جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون إداري
بعنوان:

آليات التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:
صابرين يوسفي
عبدالرؤوف سوالمية

إشراف الدكتور:
نوال بوديار

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

- لمياء كيران — أستاذ مساعد أ — رئيسا
- نوال بوديار — أستاذ محاضر ب — مشرفا و مقررا
- عواطف سماعلي — أستاذ محاضر أ — ممتحنا

السنة الجامعية:
2022 – 2021

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء

تصميم وإنجاز مكتبة عون للتجليد

تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

سُورَةُ الحَشْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا
فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ٥

تصميم وإنجاز مكتبة عيون للتجليد

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أحمد الله عز وجل على عونه لإكمال هذه الأطروحة.

أتوجه بالشكر الجزيل إلى مؤطرتي الأستاذة: نوال بوديار على كل توجيهاتها وملاحظاتها وصبرها عليّ طيلة مسار البحث وتقاسمها معي مشقته.

أتوجه بجزيل الشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل.

إهداء

الحمد الله الذي تتم بفضله الصالحات والصلاة والسلام على خاتم

الأنبياء والرسالات محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أهدي هذا العمل

إلى من عمل في سبيل وصولنا للأفضل إلى من كان السند والعطاء

" أبي الغالي"

إلى من ربتني وأنارت دربي بالصلوات وأعانتني بالدعوات

" أمي الحبيبة"

إلي أخي وأخواتي وعائلتي

جيجي وخالد

إليكم اهدي هذا العمل

صابرين

مقدمة

تعد البيئة بكل ما فيها أمانة الإنسان التي استودعها الله تعالى لديه ويجب المحافظة عليها جيدا من أي اعتداء، وخاصة الاعتداء الذي يأتي من الإنسان نفسه بسبب عدم مسؤوليته واهماله في استخدام عناصر البيئة وعدم توخي الحذر في استخدام الملوثات والمواد الكيميائية.

وربما يحدث تغير في خصائص البيئة لهذا على الإنسان أن يكون واعيا تجاه بيئته، لأن سلامة البيئة تنعكس على صحته الجسدية والنفسية وتحافظ عليها من تغيير الخصائص التي تؤثر على جودة الحياة على الأرض لهذا فإن البيئة من أهم ما يجب على الإنسان الالتزام بحمايته بكل ما يملك من قوة وعقل.

فهي المحيط الذي نعيش فيه، وهذا ما يجعلنا نلتفت إلى هذا المحيط ونبذل كل ما نملك من جهد للحفاظ عليه من أي عبث أو تلوث خاصة في ظل التطور الصناعي والتكنلوجي الحاصل الآن، والذي يمثل اعتداءا صارخا على البيئة ومكوناتها، مما يسبب الكثير من الأذى للمحيط الذي نعيش فيه.

تلوث البيئة يعني تغير الجو وجودة الماء والهواء والتربة، وهذا ينعكس سلبا على الإنسان والحيوان والنبات، لهذا يجب أن نحافظ على البيئة بشكل أساسي ودقيق لضمان بقاءها بصورتها الأجمل التي تحافظ على صحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى.

ينبغي علينا الحفاظ على البيئة من خلال تضافر الجهود، وتقليل حجم الملوثات التي يتم رميها فيها قدر الإمكان، وهذا يتطلب الأفعال أكثر من الأقوال فالنوعية وحدها لا تكفي، وإنما يجب تفعيل القوانين وإلزام الناس بهذا للمحافظة على البيئة.

ينبغي أيضا عقاب كل من تسبب أو يسبب التعدي عليها، خاصة في ظل ازدياد عدد السكان وازدياد عدد الآلات والأجهزة والمصانع ووسائل النقل التي تعد من مسببات التلوث البيئي بالدرجة الأولى.

أصبحت قضايا البيئة الحاسمة اليوم على المستوى العالمي تتمثل في ارتفاع حرارة كوكب الأرض، زيادة معدلات التلوث الهوائي المهددة لطبقة الأوزون، انتزاع الغابات المدارية الاستوائية،

نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، تدمير الغطاء النباتي، تلوث البحار والمحيطات والأنهار، انقراض بعض الكائنات الحية، مما يثبت خطورة الوضع الحالي الذي تعاني منه البيئة.

عاشت الجزائر منذ بداية الآثار البيئية للتجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية التي لا زالت حتى يومنا هذا تفتك بالبيئة والسكان، مرورا بعشرية سبعينات القرن الماضي التي اتسمت بتكثيف برامج التصنيع في إطار المخططات الوطنية للتنمية، وهو ما كان سببا ومصدر أكيدا للأضرار البيئية.

وفي هاته الدراسة فإن الضرر البيئي شأنه شأن باقي الأضرار فهو يحتاج نظام التعويض، لكن عند البحث عن أحكام تتعلق بالمسؤولية والتعويض عن هذه الأضرار في القانون البيئي الجزائري، وبالأخص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم نجد أي نصوص خاصة ضمن هذا القانون تتعلق بمسألة التعويض، رغم أن المشرع اعتبر اصلاح الأوساط المتضررة من أهداف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وفي ظل خلو القانون المشار إليه أعلاه من أي نصوص تبين كيفية التعويض أو إصلاح الأوساط البيئية، وعدم وجود إحالة لأحكام خاصة، فإن ذلك يوجب اللجوء لأحكام المسؤولية المدنية باعتبارها الشرعة العامة بهدف سد مثل هذه الثغرات ومنح أكبر قدر ممكن من التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة.

حيث أن جبر هذه الأضرار في إطار القواعد العامة تجابهه صعوبات كثيرة تبتدئ في صعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي وصعوبة تقدير التعويض النقدي من ناحية أخرى، بل وصعوبة الوصول إليه، وهذا في الحقيقة ناتج بالأساس عن الطابع الخاص المميز لهذه الأضرار عن الأضرار المعروفة في إطار القواعد العامة، ومن ثم كانت هناك محاولات لتطويع قواعد المسؤولية المدنية في مجال المنازعات الناشئة عن الأضرار البيئية، بالإضافة إلى البحث عن وسائل فعالة مكملة لحل تلك الصعوبات لكن خارج القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

أولا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث لهذه المذكرة عدة جوانب يمكن تلخيصه كالتالي:

1. **نظريا:** يعد موضوع التعويض عن الأضرار البيئية مهما في عالمنا المعاصر خاصة بعد ارتفاع معدلات التلوث في جميع أنحاء العالم وازدياد المخاطر الناجمة عنه فبعد أن كانت معظم الدراسات والأبحاث القانونية تركز على الآليات القانونية ذات الطابع الوقائي، أصبح الاهتمام حاليا يتجه نحو تدعيم الآليات السابقة بأخرى ذات طابع علاجي لتدارك الوضع البيئي المتدهور أصلا.

ومما يضفي على موضوع البحث أهمية خاصة هو خلق القانون الجزائري من أي تشريع أو نص خاص ينظم أحكام المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، ومن هنا تبدو اهمية هذا البحث في انه يفتح المجال في الاستعمالات والأفكار التي تؤسس لحماية فعالة من خلال تغطية تعويضية تتجاوز المفهوم التقليدي للمسؤولية.

خلو القانون الجزائري من نصوص منظمة لأحكام المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية.

2. **علميا:** نجد أن هذا الموضوع يحمل قيمة عملية تتجسد من خلال المطالبة القضائية التي تعكس بدورها مجموعة من الإشكالات تتعلق بتحديد الأشخاص الذين لهم الصفة والمصلحة للمطالبة بالتعويض، وعن الرابطة السببية بين الفعل والضرر الناجم عنه وعن سلطات القاضي في تقدير التعويض عن الضرر البيئي.

ثانيا: دوافع اختيار الموضوع:

لاشك في ان موضوع بحثنا الحالي التعويض عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري من المواضيع الجديدة والتي لم يتطرقوا إليها بعد والآتي من كثرة الأضرار التي تتعايش معنا وتراها كل يوم من تلوث بيئي ناجم عن المصانع والمعامل ومختلف التجارب العلمية والكيميائية التي يقوم بها الإنسان وما ينجم عنها من أضرار كبيرة قد تصيب الوسط الطبيعي والسكني.

يمكن ان نقسم **دوافع اختيار الموضوع** إلى:

أ- دوافع شخصية: يرجع السبب في اختيار موضوعنا الحالي إلى حل مشكلة الضرر البيئي من خلال جمعنا للمعلومات والبيانات اللازمة، الخاصة بهذه المشكلة وتحليلها واستخراج نتائج بشكل دقيق منها كذلك يعد من المواضيع الهامة التي أثارتنا وجعلتنا نخوض غمار هذه التجربة الخاصة بهذا البحث والذي من شأنه اضافة فائدة.

كذلك الميل الشخصي وحبنا للمعرفة واكتساب معلومات جديدة من هذا الجانب المعرفي والاقتناع بمدى اهمية موضوع الدراسة ومسايرته في التشريع الجزائري وما يترتب عنه من أضرار.

ب- دوافع موضوعية: يعد موضوع الدراسة وسيلة لفهم عناصر جديدة تخص حماية البيئة من الأضرار طبقا للقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بانها البيئة " تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوانية كالهواء والجو والماء والأرض والنبات والحيوان بما في ذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية ".

لذا فإن **الدافع لاختيار** هذا البحث هو:

- توضيح مقاربات الأضرار البيئية والكشف عن هويتها في جميع النواحي وابراز عناصرها.

- آثار الأضرار البيئية وما يترتب على الموارد البيئية وما يتسق مع قدرة التحمل لكوكب الأرض ولمصلحة أجيال الحاضر والمستقبل.

- كذلك فيما يخص اجراءات التعويض عن هذه الأضرار وفق قواعد المسؤولية التقصيرية وكذا القانون 03-10.

ثالثا: اشكالية موضوع البحث

بالنسبة لإشكالية بحثنا فيكون التساؤل كالآتي:

ما مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية لمعالجة أضرار البيئة من حيث التعويض عن الضرر البيئي؟

ومن هذا المنبر يمكن طرح **الإشكاليات الفرعية** الموالية:

1. كيف عالج المشرع الجزائري المفاهيم البيئية والأضرار الناتجة عنها؟

2. فيما تتجسد الأضرار البيئية في التشريع الجزائري؟

3. وماهي آليات معالجتها وجبر أضرارها قانونيا؟

4. ماهي أهم الصعوبات التي تحد من إقامة دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية للتعويض الضرر؟ وماهي الطرق التي يعتمدها القاضي لإصلاح الضرر البيئي؟

5. كيفية مساهمة التعويض عن الأضرار البيئية، هل هو مبدأ اقتصادي يدمج التكاليف الناتجة عن التلوث ضمن العوامل الاقتصادية المكونة لتكلفة الإنتاج؟

رابعا: أهداف الدراسة:

يمكن ان نقسم أهداف الدراسة إلى:

- أهداف علمية:

معرفة مفاهيم البيئة والأضرار التي قد تمسها.

الكشف على الأضرار الكيميائية وكذلك الصادرة من التجارب العلمية.

التطرق لحركة الدفاع البيئية للحفاظ عليها.

- أهداف عملية:

إعمال المؤتمرات الدولية من بينها مؤتمر استكهولم 1972.

التشريع الجزائري في قانون 03-10 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

خامسا: الدراسات السابقة

اعتمدنا على بعض الأطروحات والمؤلفات والكتب في الموضوع والتي تناولت مسألة التعويض عن الضرر في اطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية نذكر منها: مؤلف للدكتور أحمد محمود السعد " **استقراء المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي** " والذي بدوره تطرق لمسؤولية قيام الخطأ في صور الضرر البيئي.

نجد كذلك مختلف الدراسات السابقة تناولت نقاط جزئية من موضوع الدراسة في إطار القانون المقارن في حين أن دراستنا تمحورت في ظل التشريع الجزائري نذكر منها: رسالة دكتوراه للأستاذ " وناس يحيى " بعنوان: **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة لنيل أطروحة دكتوراه لجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007 والتي قدمت جزئية حول المسؤولية المدنية عن الضرر الأيكولوجي الخالص.

سادسا: المنهج المتبع:

من خلال موضوعنا اعتمدنا على كلا المنهجين التحليلي والوصفي.

المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص القانونية في التشريع الجزائري ككل في شكل مترابط مع ذكر النصوص الأجنبية.

المنهج الوصفي: استخدم لتوضيح المفاهيم ذات الصلة بالموضوع كمفهوم الضرر البيئي المسؤولية المدنية التقصيرية. لبلوغ هدف هذا البحث المتمثل في تحديد آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري.

سابعا: خطة البحث:

تمت معالجة هذا البحث المرسوم بالتعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري طبقا للإشكالية والإشكالات الفرعية وفي ضوء ما تقدم وبلوغا لهدف هذا البحث المتمثل في تحديد آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري فإننا نقسم البحث للخطة العامة التالية:

الفصل الأول والذي جاء تحت عنوان ماهية البيئة والذي تطرقنا من خلاله إلى مبحثين أساسيين **المبحث الأول** تكلم عن مفهوم البيئة، وبيان تعريفاتها لغة واصطلاحا وفي مختلف العلوم والتشريع الجزائري، نظرة حول مؤتمر استوكهولم السويد 1972 أما بالنسبة **المبحث الثاني** فقد جاء تحت عنوان آليات تعويض الأضرار البيئية وفق قواعد المسؤولية التقصيرية والذي تطرقنا فيه تحديد ماهية الضرر البيئي، وصعوبة إقامة دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية لتعويض الضرر البيئي.

الفصل الثاني الذي تكلمنا فيه عن ما يخص التعويض المترتب عن الأضرار البيئية والذي قسم إلى مبحثين في **المبحث الأول** جاء تحت عنوان صور التعويض العيني للضرر البيئي أما **المبحث الثاني** فقد جاء تحت عنوان التعويض النقدي للضرر البيئي.

ثامنا: صعوبات وعوائق البحث:

رغم الأهمية التي يكتسبها الموضوع إلا أنه لا يخلو من الصعوبات التي واجهتنا ومن ضمن هاته العقبات مرونة واتساع موضوع مما صعب علينا حصره كما أنه يثير الكثير من الإشكالات المتشعبة، صعوبة تحديد مقصودة بدقة ووضوح.

وجود العديد من المفاهيم المتعلقة بالمسؤولية المدنية التقصيرية، التعويض، التأمين، التلوث...، بالإضافة لصعوبة التحليل والمقارنة بين كلا من القانون المدني والقانون البيئي في ما يخص التعويض عن الضرر.

دون نسيان أهم الصعوبات التي لحقت كلانا" ضيق الوقت وانشغالي بالعمل"

الفصل الأول

إعتُبر التلوث اخطر اشكال الاعتداء عن البيئة وآثاره أصبحت معروفة لدى الجميع بحيث أضحت البيئة التي نعيش فيها عاجزة على تحديد مواردها الطبيعية نظرا لاختلال التوازن بين مختلف عناصرها ولم يصبح بمقدورها تحليل ما يخلفه الانسان جراء نشاطاته المتعددة.

وقبل الخوض في موضوع آليات التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري أثرنا أن نمهد لهذه الدراسة من خلال الفصل الأول تحت عنوان ماهية البيئة حتى يتسنى لنا فهم الموضوع جيدا تناولنا في هذا الفصل مبحثين الأول: (مفهوم البيئة) والمبحث الثاني (آليات تعويض الأضرار البيئية وفق قواعد المسؤولية التقصيرية).

المبحث الأول: مفهوم البيئة

لابد من الكشف عن هوية البيئة في جميع النواحي وبخاصة من خلال ابراز تعريف البيئة بمختلف جوانبها اللغوية والاصطلاحية والقانونية في المطلب الأول وكذا نشأة وتطور القانون الدولي للبيئة وعلاقتها بالتنمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف البيئة

تشمل البيئة العديد من التعريفات كون أن موضوعها يدخل ضمن اختصاص العديد من الشعب العلمية كالعلوم الانسانية وعلم الاجتماع كذلك علم البيولوجيا والأحياء وخاصة علم القانون لذا سنحاول التطرق بطبيعة الحال إلى الجانب القانوني.

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة

ليس هناك تعريف محدد جامع للبيئة يحدد نطاقاتها المتعددة نتيجة اختلاف عوامل التأثير والتأثر، وعليه هناك اختلاف في التعارف اللغوية للبيئة نوضحه كالتالي:

أولا: في اللغة العربية

هي حالة من الاستقرار والنزول فيقول تبوأ مكانا أو منزلة، بمعنى حل ونزل وأقام[1] قال الله تعالى في القرآن الكريم:{ ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُۚ ﴾}[2]، وقال تعالى أيضا:{ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ}[3].

فإن البيئة لغة هي النزول والحلول في المكان ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله أي على المنزل، الموطن الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه[4].

---

[1]. للفيروز أبادين القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، القاهرة، 1987، ص: 43.

[2]. سورة يوسف الآية 56.

[3]. سورة الحشر، الآية 09.

[4]. لسان العرب لابن منظور الجزء الخامس، دار المعارف بالقاهرة، دون تاريخ، ص: 382.

كما عرفت البيئة في الدراسات العلمية المعاصرة بمفاهيم عديدة بصورة تتميز بخصوصية الكيان الخاص، فرحم الأم يمثل البيئة الأولى للإنسان، والبيت بيئة والمدرسة بيئة، والحي بيئة، ويمكن النظر إلى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة، كالبيئة الزراعية، والبيئة الصناعية، والبيئة المائية، البيئة الثقافية، البيئة الاجتماعية...إلخ.[1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي العامي للبيئة

إن أول من استخدم المعنى الاصطلاحي للبيئة هو العالم الألماني "أرنست هايكل" في سنة1866، إذ توصل إلى ذلك المعنى باستخدام مصطلح"ecology" وهو عبارة عن دمج كلمتين يونانيتين الأولى"OIKOS" والتي تعني المسكن، والثانية "logos" ومعناها العلم، وعرفه بأنه العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي نعيش فيه، وتبرز البيئة اصطلاحا لاسيما في المجالات التالية:

أولا: البيئة في العلوم الطبيعية

ظهر اهتمام كبير بتحديد المعنى الاصطلاحي للبيئة في مجال العلوم الحيوية والطبيعية بحيث اتفق العلماء على أنها تشمل مفهومين متكاملين:

1. **المفهوم الأول**: البيئة الحيوية وهي كل ما يختص بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة، كما يشمل علاقة الإنسان بالحيوان والنبات.
2. **المفهوم الثاني**: البيئة الطبيعية وتشمل موارد المياه، الفضلات والتخلص منها، الحشرات، تربة الأرض والمساكن، الجو ونقاوته أو تلوثه، والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط.

[1]. اسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الاداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2012، ص: 26.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة

عرفت البيئة من خلال العديد من التشريعات الوطنية الداخلية، سنتطرق لأهمها على النحو التالي:

أولا: تعريف البيئة في التشريع الفرنسي

تبنى المشرع الفرنسي مفهوما واسعا لمصطلح البيئة في القانون الصادر في 10 جويلية 1976 بشأن حماية الطبيعة، وحسبه البيئة مصطلح يعبر عن ثلاثة عناصر (الطبيعة، الموارد الطبيعية، الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية).[1]

ثانيا: تعريف البيئة في التشريع المصري

عرفت البيئة في التشريع المصري بموجب المادة الأولى من قانون البيئة المصري القانون رقم 4 لعام 1994 بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت". وهذا التعريف جاء متفقا مع التعريفات الفقهية الحديثة التي توسعت في مفهوم البيئة المحمية بالقانون.[2]

ثالثا: تعريف البيئة في التشريع الجزائري:

عرفت البيئة بموجب المادة 4 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3] بأنها: البيئة:" تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

[1]. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة، د ب ن، دار الحسان للنشر والتوزيع، د ط، 2007، ص: 36،37.

[2]. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2002، ص: 39.

[3]. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر 43، والذي بموجب المادة 113 منه تم إلغاء أحكام القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 و المتعلق بحماية البيئة.

علما وأن موضوع البيئة إجمالا، حظي بعناية المؤسس الدستوري الجزائري نظرا لأهمية البيئة في حياة الأفراد وهناء معيشتهم وكذا تطورهم ودوام استمراريتهم، فقد أقر بحق المواطن في بيئة سليمة خالية من الأضرار[1].

وأسند للدولة مهمة الحفاظ على البيئة والعناية بعناصرها المختلفة كما ألزم القانون بتحديد واجبات الأشخاص ودورهم في حماية البيئة.

وهذا من خلال نص المادة 68 من الدستور.

والمستخلص من التعريف أن المشرع الجزائري ركز على المفهوم الواسع للبيئة والذي يعني في شمولها الكلي من الوسط الطبيعي الذي يشمل العناصر الطبيعية، من ماء وهواء وتربة وبحار، والآثار والمواقع والسياحة، والتراث الفني والمعماري والمنشآت الصناعية وغيرها[2].

رابعا: عناصر البيئة

تعرف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان مع كل ما يحتويه هذا المحيط من عناصر طبيعية (الماء، الهواء، الأرض وأخرى صناعية مشيدة بفعل الإنسان.

1. العناصر الطبيعية:

لا دخل للإنسان في أحداثها بل إنها سابقة في إقامتها على وجود الإنسان على سطح الكرة الأرضية تتمثل في ما يلي:

أ- **الهواء:** أثمن عنصر من عناصر البيئة فهو روح الحياة وسرها، يتمثل في الغلاف الجوي المحيط بالأرض. والذي يتكون من غازات أساسية لحياة الكائنات الحية (غاز النيتروجين، الأكسجين، أرجون خامل، ثاني أكسيد الكربون وغازات أخرى نادرة كالهليوم والهيدروجين، الميثان، الكربون، الكبريتون).

[1]. عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص: 36.37

[2]. أحمد لكحل، المرجع السابق، ص: 31.

المشرع الجزائري لم يعرف الهواء غير أنه بين مقتضيات حماية هذا العنصر الهام وأدرج تدابير هامة لحماية الهواء والجو كما هو جلي من خلال المواد من المادة 45 ≤47 من القانون رقم 03-10.

ب- **الماء:** هو أساس الحياة لقوله تعالى:[وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ][1].

وتغطي المياه 70% من سطح الكرة الأرضية، وهو عنصر ذو أهمية بالغة بالنسبة للكائنات الحية وبالأخص الإنسان، ولا يمكن تصور بقاء واستمرار الحياة على الكوكب الأرضي من دون وجود الماء، ولكن هذا العنصر وإن كان موردا متجددا باستثناء معظم المياه الجوفية، فلا يمكن استخدامه أو التعامل معه دون حدود أو قيود، فالماء أصبحت موارده شحيحة أحيانا وتعرضت لشتى أنواع الفساد والتلوثات.[2]

وقد أولت التشريعات اهتماما كبيرا لهذا العنصر ومكوناته من أجل المحافظة عليه وحمايته من التلوث، ومنها المشرع الجزائري الذي خصص الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون رقم03-10 لمقتضيات حماية المياه العذبة، وأخرى لحماية البحر وهذا من أجل المحافظة على هذا العنصر الحيوي والهام لحياة كل الكائنات[3].

كما أورد جملة من النصوص القانونية تعنى بحماية هذا العنصر الهام وترشيد استعماله وتسعى للحفاظ عليه[4]. وكما انضمت الجزائر لجملة من الاتفاقيات الدولية المتضمنة حماية البحر من التلوث[5].

ج- **التربة:** هي ذلك الغطاء الرقيق الذي يكسو سطح الأرض، وهي أهم مورد طبيعي للإنسان، أوهي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وتتكون من مزيج معقد من الموارد المعدنية والمواد العضوية والماء والهواء، وهي مورد طبيعي والذي يتجدد على كوكب

---

[1]. سورة الأنبياء، الآية 30.

[2]. اسماعيل نجم الدين زنكنة، نفس المرجع ص: 48.

[3]. راجع المواد من 48 إلى المادة 58 من القانون رقم 03-10.

[4]. القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر 50، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 07-399 المؤرخ في 23 ديسمبر2007 المتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية ج ر 80.

[5]. الاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود المنظمة إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 11ديسمبر 1963، والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقيات الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود ج ر 66.

الأرض والتي تجعل الحياة ممكنة فقد أولى المشرعون اهتماما واسعا لحمايتها حيث أن المشرع الجزائري خصص في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فصلا كاملا لمقتضيات حماية الأرض وحتى باطن الأرض من أجل الحفاظ على هذا المعطى الطبيعي الهام ضمانا لاستمرار عيش الكائنات الحية.[1]

د- **التنوع البيولوجي للأحياء:** ويشمل النباتات والحيوانات التي تعيش على الموارد الطبيعية المتجددة(الماء، الهواء التربة)، لذا فإن الكثير من المؤلفات المتعلقة بالبيئة لا تدرجها كعنصر مستقل من عناصر البيئة الطبيعية باعتبارها مرتبطة وجودا وعدما بالعناصر الطبيعية الأساسية مشكلة للبيئة وهي جزء منها.

وقد عرف المشرع الجزائري التنوع البيولوجي بموجب المادة 04 ق رقم03-10: [قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها ، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف فيما بينها، وكذا التنوع النظم البيئية[2]

ونظرا لأهمية هذا العنصر الهام من العناصر المشكلة للبيئة، فقد تبنى المشرع مبدأ المحافظة على التنوع البيئي البيولوجي، وأدرجه ضمن المبادئ العامة التي يتأسس عليها القانون أعلاه، فأفاد أنه ينبغي بمقتضى هذا المبدأ على كل نشاط تجنب إلحاق الضرر معتبر بالتنوع البيولوجي[3].

لذا من الواجب إحاطة هذه الأحياء بنوع من الحماية من أجل توازن البيئة وحماية الإنسان، فوضع المشرع الجزائري في القانون أعلاه مجموعة من التدابير والتراتيب التي من شأنها تحقيق هذا المقصد البيئي الهام.[4]

---

[1]. راجع المواد من المادة 59 إلى المادة 62 من القانون رقم 03-10.

[2]. السعيد حداد "الأليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر"، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015/2014، ص 11 وما بعدها.

[3]. راجع المادة 3 من القانون رقم 03-10.

[4]. راجع من المواد 40 إلى المادة43 من القانون 03-10.

2. عناصر البيئة الصناعية:

وهي العنصر الثاني الذي تتكون منه البيئة والمتمثل في العنصر الصناعي أو المستحدث ويشمل العوامل الاجتماعية، حيث تبرز مجموعة النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والإدارية التي وضعها الإنسان لينظم بها حياته، ويدير من خلالها نشاطه وعلاقاته الاجتماعية لمواجهة العناصر التي يتكون منها الوسط البيئي.

ويدخل ضمن هذا العنصر الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة، فمنذ أن وجد على هذه المعمورة وهو يسعى لإشباع حاجته المتعددة والمتطورة باستمرار وذلك تحقيقا لرخائه وتقدمه ورفع مستوى معيشته في هذه البيئة التي يعيش فيها، ويمارس فيها نشاطه الاجتماعي والثقافي والإنتاجي عن طريق استغلال الموارد والثروات الطبيعية الموجودة فيها[1].

الفرع الرابع: تعريف القانون الدولي للبيئة

عرف القانون الدولي للبيئة بأنه:" مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام التي تنظم نشاط الدول في منع وتقليل الأضرار المختلفة التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي، أو خارج حدود السياسة الإقليمية[2].

في حين عرّفه البعض بأنه:" مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول، للحفاظ على البيئة من التلوث"[3].

كما عرفه البعض بأنه: " مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية، التي ترمي إلى المحافظة على البيئة وحمايتها، من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية، وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة".

[1]. أحمد لكحل، المرجع السابق، ص35.

[2]. أمين حسني: مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد110، أكتوبر 1992م، ص130.

[3]. هاشم صلاح: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة1991م، ص3.

ويركز هذا التعريف على ثلاث مسائل أساسية وهي الطابع الوظيفي لذلك القانون والذي يتمثل في أنه يهدف إلى مكافحة الأنشطة الإنسانية التي تتسبب أو يمكن أن تسبب أضرار للبيئة وكون قانونا متفرعا عن القانون الدولي العام وتابعا له وأن غايته لا تتوقف عند حد العمل على حماية البيئة وإنما تتجاوز ذلك نحو إلزام أشخاصه باتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لتحسين عناصرها.

المطلب الثاني: نشأة وتطور القانون الدولي للبيئة

تطور القانون الدولي منذ بداية النصف الأخير من القرن العشرين تطورا واسعا ومهما سواء فيما تعلق بالأشخاص المخاطبين به أو ما تعلق بموضوعاته ومجالاته، إذ أنه ساير تنظيم المشكلات التي تهم المجتمع الدولي المعاصر فلم يعد يقتصر في موضوعه على معالجة المسائل التقليدية لذلك المجتمع مثل: السيادة، الإقليم، التنظيم الدولي، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، الحرب والحياد، وإنما تفاعل مع جديد ما طرأ من المشكلات التي تهم المجتمع الدولي قاطبا في شتى المجالات الاقتصادية، التنموية، الإنسانية والاجتماعية، فظهرت فروع عديدة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الاقتصادي، والقانون الدولي البحري، وكذا القانون الدولي للبيئة[1].

في أواخر الستينات ومع ظهور حركة الدفاع البيئية، طلب الوفد السويدي من الأمم المتحدة عقد مؤتمر بشأن البيئة، حيث احتاج ذلك جهد تنسيقي هائل من أجل هذا المؤتمر حيث تم ذلك بمشاركة الكندي موريس سترونج[2]. وهو ما أدى بالجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1968 إلى تبني قرارها رقم 2398 في دورتها 32 والتي قررت فيها عقد مؤتمر حول البيئة الإنسانية[3].

أكد القرار على طبيعة علاقة حقوق الإنسان بالبيئة ومنه ظهرت الحاجة إلى حماية البيئة والمحافظة عليها، كما أدرك المؤتمر العلاقة بين البيئة والتنمية [4].

[1]. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ط، 2007، ص45.

[2]. أصبح(موريس سترونج) أول رئيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1972.

[3].Elli Louyia. International environnemental Löw. Cambridge. New York. 2006. P30.

[4]. القرار رقم 2398.

الفرع الأول: مؤتمر استوكهولم السويد 1972

جاء صدور إعلان استوكهولم نتاجا لمؤتمر البيئة العالمية وهو مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية المعقود في استوكهولم، في الفترة 5-16 حزيران/يونيو 1972، يمثل إعلان استوكهولم أول استعراض دقيق للأثر البشري الشامل على البيئة فيما يشكل محاولة لصياغة نظرة عامة وأساسية على الأسلوب الذي يتيح التصدي لتحدي الحفاظ على البيئة البشرية وتعزيزها، ونتيجة لذلك فإن مؤتمر استكهولم يتوخى في معظمه أهدافا وغايات واسعة النطاق من حيث اتصالها بالسياسة البيئية قبل اتصالها بالمواقف المعيارية التفصيلية[1].

المشاركين في المؤتمر وفود تمثل 113 دولة وحضور ما يقارب 400 من المنظمات الغير حكومية، كما جاء المؤتمر بحملة من النتائج أهمها تبني مجموعة من المبادئ (26 مبدأ) والتوصيات المهمة يبلغ عددها(109) توصية في الإعلان المعروف باسم إعلان استوكهولم حول البيئة لسنة 1972، أهم هذه المبادئ هي:

المبدأ الأول: حق الإنسان الأساسي في الحرية والمساواة وظروف ملائمة لحياة في بيئة تسمح للإنسان أن يعيش في كرامة ورفاهية.

المبادئ من 2 إلى 7: تأكيد وجوب استغلال الثروات الطبيعية وفقا لتخطيط وإدارة على قدر من الرؤية والتبصر، كما أن على الإنسان مسؤولية خاصة في مجال المحافظة على الميراث المتمثل في صور الحياة النباتية والحيوانية والبرية وإدارتها إدارة رشيدة، كما يجب أن يجري استغلال الموارد الغير المتجددة على نحو لا يؤدي إلى نفاذها[2].

المبادئ من 8 إلى 25: قد عالجت موضوع حماية البيئة، حيث تناولت المواد من 8 إلى 112 بصفة خاصة الوضع في البلاد الفقيرة، بعد التأكيد على أن التنمية الاقتصادية و الاجتماعية هي أمر أساسي، بينما تضمنت المبادئ من 21 إلى 25 القواعد الخاصة بالتعاون الدولي في مجال المحافظة على البيئة.

المبدأ 26: أشار إلى وجوب المحافظة على البيئة من آثار الأسلحة النووية وغيرها من وشائل التدمير الشامل، كما يجب على الدول السهر على القضاء على هذه الأسلحة وتدميرها بشكل كامل[3].

---

[1]. من اعداد أ/ غونتر هاندل، أستاذ كرسي إبرهارد دويتس للقانون العام، كلية الحقوق بجامعة تولان (إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية)ن اعلان استهولد 1972.

[2]. مطبوعة القانون الدولي للبيئة/Droit International de L'environnement/ ص 22.

[3]. المرجع نفسه، ص 23.

يمثل مؤتمر استوكهولم حجر الزاوية في نشأة القانون الدولي للبيئة على الرغم من المبادئ والتوصيات التي تمخضت عنه لا ترقى إلى مرتبة القانون إلا أن القيمة الحقيقية تكمن في صحوة الضمير العالمي والذي بدأ يشعر و يتجاوب مع الخواطر الناجمة عن تدمير البيئة نتيجة التلوث.

الفرع الثاني: العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة

التنمية المستدامة بوصفها موضوعا أساسيا من مواضيع مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية فهي تفهم بصورة عامة على أنها تلك التي:" تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تنال من قدرة أجيال المستقبل على تلبية احتياجاتهم". فهي تمثل تيارا تحتيا قويا في إعلان استوكهولم حتى رغم أن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية لم تعمل على صياغة المفهوم إلا بعد انقضاء سنوات عديدة على مؤتمر استوكهولم، وعلى سبيل المثال فإن المبادئ 1-4 تسلم بالحاجة إلى توخي القصد فيما يتصل بالتعامل مع الموارد الطبيعية وما يتسق مع قدرة الحمل لكوكب الأرض ولمصلحة أجيال الحاضر والمستقبل[1].

اتضح للدول النامية ضرورة التعاون من أجل بيئة عالمية سليمة بفضل تكاثف الجهود بين الدول النامية والدول الصناعية وكان هذا نتيجة لفهم العلاقة بين التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة فقد أدركت الدول الصناعية الحاجة إلى الدول النامية كشريك أساسي للحفاظ على البيئة العالمية خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار عدد الدول النامية والمساحة الجغرافية التي تغطيها وبالمقابل تفهمت الدول الصناعية مخاوف الدول النامية التي تركز كثيرا على التنمية كشرط وكأساس جوهري يساهم بفعالية في الحفاظ على البيئة.

[1]. غونتز هاندل، المرجع السابق، ص5.

المبحث الثاني: آليات تعويض الأضرار البيئية وفق قواعد المسؤولية التقصيرية

المحافظة على البيئة في وقتنا الحالي مطلبا عالميا يستهدف حماية العالم ومكونات البيئة في حد ذاتها. ومما لاشك فيه أن مثل هذا الهدف يستوجب تبني قواعد خاصة للمسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي، وكذلك قابلية المسؤولية للتأمين بهدف ضمان تعويض المضرورين من الأضرار.

والجدير بالذكر أن القانون 03-10 جاء خاليا من أي نصوص تفصيلية خاصة بقواعد المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية[1].

وفي ظل خلو القانون المشار إليه أعلاه من أي نصوص تبين كيفية التعويض أو إصلاح الأوساط البيئية، وعدم وجود إحالة لأحكام خاصة، فإن ذلك يوجب اللجوء لأحكام المسؤولية المدنية باعتبارها الشريعة العامة بهدف سد مثل هذه الثغرات ومنح أكبر قدر ممكن من التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة[2].

إلا أنه مع التطور والتغير الذي طرأ على قواعد المسؤولية المدنية، بالإضافة إلى الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية تبدو مهمة القضاء صعبة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة على هذه الأضرار، وهذا ما يؤدي إلى وجود عقبات في سبيل الحصول على التعويض.

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث عرض أليات تعويض الأضرار البيئية وفق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية، من خلال تحديد ماهية الضرر البيئي في المطلب الأول، وصعوبات أعمال قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية في تعويضه تطرقنا لها في المطلب الثاني.

---

[1]. ما عدى العبارات الواردة في بعض المواد منها الفقرة 4م02 من قانون البيئة التي نصت" أن إصلاح الأوساط المتضررة" يعتبر من أهداف هذا القانون.

أنظر: القانون رقم 10/13 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 43.

[2]. يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة2011-2012ن ص229.

المطلب الأول: تحديد ماهية الضرر البيئي

هو من المفاهيم الجديدة والحديثة في مجال القانون بصفة عامة والقانون البيئي بصفة خاصة.

استعمل مصطلح الضرر البيئي عن طريق الأستاذ Despax عام 1968 وقد ذكره من أجل أن يقرر أنه ضرر لا يقبل التعويض عنه لأنه ضرر غير مباشر[1] ولتحديد مفهوم الضرر البيئي يقسم المطلب إلى فرعين، الفرع الأول عرض مفهوم الضرر البيئي، الفرع الثاني عرض بعض التطبيقات العملية عنه.

الفرع الأول: مفهوم الضرر البيئي

أولا: تعريف الضرر البيئي

01: التعريف الفقهي: حاول العديد من الفقهاء تعريف الضرر فاتجه بعض منهم بروفيسور GIROD إلى تعريفه أنه " الضرر الناجم عن التلوث وينطبق على جميع الأضرار التي يأتيها الإنسان وتصيب مختلف العناصر الطبيعية من ماء وهواء وضوضاء".[2]

أما الفقيه الفرنسي Caballero ذهب في نفس السياق إذ عرفه بأنه: " الضرر الذي يصيب الوسط البيئي مباشرة، وهو ضرر مستقل بذاته بغض النظر عن تأثيره على الناس والممتلكات. وعلى ذلك فإن الممثلين لعناصر الوسط الطبيعي المضرورين من هذه الأفعال يجب أن يتم تحديدهم بصورة واضحة من أجل الاعتراف لهم بالصفة في التقاضي فعناصر البيئة تكون موضوعة للقانون وليست فقط غرضا له وهذا كان تطور لا مفر منه.[3]

[1]. عطا سعد محمد حواسن، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية2011ن ص421.

[2] .Michel prieur. Droit de l'environnement. 4 Dalloz-2001. P868.

[3]. عطا سعد محمد حواسن، المرجع نفسه، ص 417-418.

عرفه كذلك الفقيه Martine Remond ذهب في ذات، السياق فعرفه بأنه الضرر الذي يصيب الوسط الطبيعي بمعزل عن أي مصلحة بشرية جسمانية كانت أو مادية.[1]

أما الدكتور أحمد حشيش فقد تبنى نفس هذا الاتجاه وشرحه بلغة أكثر وضوح إذ اعتبر بأن الضرر البيئي بمفهومه الفني أي الإضرار بالعناصر البيئية.

حيث أن الحق في التعويض عن الضرر البيئي يؤول في نهاية الأمر إلى البيئية ذاتها لا إلى غيرها ولو أن البيئة ليست شخصا قانونيا بالمعنى الفني.[2]

لذلك فهو يميز بين الضرر البيئي بمفهومه الفني الذي يؤول التعويض فيه للبيئة ذاتها، وما يسميه **ضرر الضرر البيئي**، الذي هو تعويض عن ضرر شخصي بمعناه التقليدي الذي يؤول فيه التعويض إلى الأشخاص.

نجد كذلك البروفيسور Dragoعرف الضرر البيئي بأنه ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص والأشياء من خلال البيئة المحيطة بالأفراد.

ويلاحظ عن التعريف الأخير اختلافه عن باقي التعريفات السابقة الذكر المقدمة للضرر البيئي إذ أنه يعتبر البيئة هي مصدر الضرر وليست ضحية للضرر كما أنه لم يحدد المقصود بالأشياء، هل الأشياء التي تعود ملكياتها للأشخاص، أم الأشياء التي تعتبر عناصر لا تعود ملكتها لأي شخص كالهواء والماء.

02: التعريف التشريعي

إن صعوبة وضع تعريف موحد فقهيا للضرر البيئي انعكس كذلك تشريعيا، حيث نجد أن التعاريف على اختلافها في الصياغة فهي قليلة جدا فعلى الصعيد العربي نجد التشريع

[1]. اسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الاداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2012 ص480.

[2].أحمد محمد أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أ سلمة القانون المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص165.

العماني في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، حيث عرف الضرر البيئي بأنه: "الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها ووظيفتها أو يقلل من مقدرتها.[1]

بالنسبة لتشريع الجزائري، فإنه وبالرجوع إلى مجموع النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري بشأن حماية البيئة، لاسيما قبل سنوات التسعينات لا نكاد نجد اعترافا تشريعيا بوجود هذا النوع من الأضرار، غير أنه بصدور القانون 03-10 فإن البعض اعتبر أن المشرع النص بطريقة غير مباشرة على هذا النوع من الأضرار مثل مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الملوث الدافع.[2]

أما الأستاذ وناس يحي فاعتبر أن المشرع الجزائري قد اعترف بالضرر الأيكولوجي عندما تكلم عن الأضرار التي تصيب النبات، الحيوان، الماء، الجو، الأرض.

كما اعتبر الأستاذ وناس يحي أن القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد تضمن تحديدا للضرر الأيكولوجي من خلال بيان أن: " التلوث هو كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء والجو و الأرض والممتلكات الجماعية والفردية ".[3]

والمفهوم من خلال كل ما سبق, أنه من الصعب القول بوجود تعريف جامع للضرر البيئي، وأن معظم التعريفات المقدمة انقسمت إلى اتجاهين في تحديدها لنطاق الضرر البيئي، الاتجاه الأول ضيق يرى أن هذا الضرر يقتصر مفهومه واسع للضرر البيئي يشمل كل أذى بترتب عن التلوث سواء أصاب الإنسان أم البيئة ذاتها.

وبعيدا عن هذا الاختلاف النظري البحت، فإن الفقه مستقر على أنه عندما يحدث التلوث يموت نوع نادر من الطيور أو الحيوانات والأحياء البحرية.

---

[1]. المادة 01 من القانون رقم 2001/114 المتعلق بحماية البيئة ومكافحة التلوث مؤرخ 14 نوفمبر 2001، الجريدة الرسمية لسلطة عمان العدد7071.

[2]. واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، (دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010)، ص: 50.

[3]. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص: 28.

أما الضرر الذي يصيب الإنسان بالارتداد نتيجة حدوث التلوث، فأنا أميل لاتجاه الذي يرى بأنه لا يعدو أن يكون ضرر شخصي بمعناه التقليدي، وهو لا يثير أي اشكالية فيما يخص التعويض عنه، مثل ما حصل في جزيرة كورسيكا، حيث أدى التلوث إلى الإقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ البحر، وهروب السائحين وضياع قيمة الضرائب التي يتم تحصيلها من قبل محليات.[1]

وعليه فإن تعريف الضرر البيئي كالتالي:" ذلك الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها أو بمكونات محددة من عناصر البيئة غير المملوكة لأحد، والتي تختلف تبعا لتعريف البيئة المحددة نذكر منها: تلوث الهواء، التربة، المياه، الأضرار التي تلحق بالنباتات والحيوانات، تغير المناظر الطبيعية والعناصر الثقافية، التغير المناخي"

ثانيا: الخصائص القانونية للضرر البيئي

حتى يقبل الضرر تعويضا لابد أن يكون محققا، أي وقع فعلا، بيد أنه قد يكون محتملا، ومع ذلك يقبل التعويض عنه إذا كان محقق الوقوع في المستقبل وأن يكون ضررا شخصيا، أي أصاب الشخص الذي يطالب بالتعويض، وأن يكون مباشرا، وهو الذي يكون نتيجة طبيعية لنشاط المسؤول.

وإذا كان ذلك هو مقتضى القواعد العامة، فإن الضرر البيئي بذلك نادرا ما يكون ضرر شخصي مباشر ومحقق الوقوع، بل نجده ينفرد بخصائص وطبيعة ذاتية تميزه عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة، وهذا راجع إلى تعدد مصادر الضرر البيئي وخصوصية العناصر البيئية محل التعويض، فضلا عن الطابع التدريجي التراكمي لهذا الضرر.[2]

1. **الضرر البيئي ضرر غير شخصي**: إذا نتج عن الفعل الضار آثار ضارة بموارد البيئة الخاصة التي يكون الشخص عليها ملكية أو انتفاع، كالأراضي الزراعية والحيوانات والطيور ومياه القنوات والآبار الخاصة، فليس في الأمر أية صعوبة، فالضرر قد لحق بمصلحة خاصة

[1]. أحمد محمد أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 167.

[2]. Agath van lang; Droit de l'environnement; 3 Edition; press Universitaires de France;2011; p272.

لأحد الأشخاص ويكون له بطبيعة الحال الصفة والمصلحة في إقامة دعوى التعويض عن تلك الأضرار.[1]

في أغلب الأحيان الفعل الضار يصيب عناصر البيئة ليست ملك لأحد بل ملك للأمة، التي تتسم بالعمومية أو الجماعية.

هذه الخاصية تعكس صعوبة العملية فيما يخص التعويض عن هذا الضرر، حيث أنه من المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية لا دعوى بدون مصلحة، حيث أنه يشترط لقبول الدعوى أن يكون لصاحبه فيه مصلحة،[2] والمصلحة لابد أن تكون شخصية ومباشرة، أي لابد من وجود ضرر شخصي وهو شرط جوهري للمطالبة القضائية، وعليه فقد يكون هناك ضرر بيئي إلا أنه غير كافي لتمكين أي شخص من رفع الدعوى القضائية مالم يمسه ضرر شخصي مما يؤدي بنا إلى التسليم بأن الضرر البيئي لا يكون دائما قابلا للتعويض مالم يثبت الضرر الشخصي.[3]

ولحل هذه المشكلة أغلب التشريعات البيئية تعطي الحق للجمعيات البيئية دور حاسم للتدخل مباشرة أمام الجهات القضائية للمطالبة القضائية بتعويض الأضرار البيئية حتى وإذ لم يتوفر الضرر الشخصي بمفهومه التقليدي.[4]

وهذا نفس ما يتبناه المشرع الجزائري في القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث مكن الجمعيات المعتمدة قانونيا، في مجال حماية البيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي

[1]. عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص80.

[2]. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الخصومة-التنفيذ-التحكيم، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، وهران-الجزائر، 2008، ص19.

[3]. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص80.

[4]. Malik Mamlouk، entre prises et dommage ecologies prevention،reparation indemmisation editions Lamy، France،2010،p22.

تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.[1]

2. **الضرر البيئي ضرر غير مباشر:** حيث يتم التعويض عن الضرر يستوجب أن يكون مباشرا هذا ما اقتضت به القواعد العامة في المسؤولية المدنية.

قبل التعمق في الموضوع يجب أن نميز بين الضرر المباشر والضرر المتوقع.

تعرضت المادة 182 ق المدني الجزائري لهذه المسألة الهامة فتنص:" إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، يشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".[2]

وبمقتضى القواعد العامة فإن الضرر البيئي بطبيعته وخصوصيته المتميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر، ذلك أن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل أهمها مقتضيات التطور التكنولوجي وتطور المواد المستخدمة في مختلف الأنشطة البشرية التي تعد نتاجا لتطور التكنولوجي علمي متزايدين ومتواصلين، بالإضافة إلى ذلك تعدد مصادر الضرر البيئي وتعدد العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار.[3]

لذلك فالأضرار البيئية تكون أقرب لما يسمى بالأضرار غير المباشر، حيث يساهم في إحداثها العديد من المسببات كالماء، الهواء، غازات المصانع إلى غير ذلك من المصادر، الأمر الذي نتج عنه صعوبة إيجاد علاقة مباشرة بين عمليات التلوث نفسها، والضرر الذي ينتج عنها وأصاب الوسط الطبيعي.[4]

---

[1]. المواد 36.37 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]. المادة 182 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44.

[3]. حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 83.

[4]. وناس يحي، المرجع السابق، ص 259.

و من ناحية أخرى، فإن النتائج المباشرة لكون الضرر البيئي ضرر غير مباشر، هي صعوبة التعرف على المسؤول عن الضرر، حيث إن تعدد المسؤولين واختلاط الملوثات اختلاطا يصعب معه التمييز بينها نظرا لتفاعلها يحول دون إقامة مسؤولية شخص دون غيره، ويكفي للتدليل على ذلك هو استمرار البحث في المتسبب في وقوع حادثة Amoco Cadiz أمام القضاء طيلة عشر سنوات.[1]

ولذلك وفي سبيل تطوير قواعد المسؤولية المدنية بما يتفق والطبيعة الخاصة لهذه الأضرار ذهب البعض إلى إطلاق سلطة القاضي في إثبات علاقة السببية أو في إقرار المسؤول التضامنية كأداة لضمان تعويض المضرورين عندما يكون هناك أكثر من مسؤول تسبب في إحداث الضرر.[2] إلا أن ذلك لم يحل المشكلة، وهذا ما سيستعرض له تفصيلا عند تحديد المسؤول عن الضرر البيئي .

3. **الضرر البيئي ضرر واسع الانتشار**: من المعلوم أن الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو مشاعره هو ضرر محدد من حيث نطاقه وأبعاده، حيث يكون الضرر محدد تبعا للحالة إما بجسم المضرور أو أمواله أو بمقدار مشاعر الشخص الذي أصابه الضرر، ففي كل هذه الحالات يكون الضرر محددا.[3]

بخلاف الأضرار البيئية التي تتميز بأنها ذات طبيعة شاملة لا تعرف حدودا معينة ولا مجالات محددة لانتشارها، فتتعدى مكان وقوعها عابرة الآلاف من الكيلومترات، فالأضرار لا تعرف حدودا سياسية ولا تحتاج تأشيرة من أجل المرور، إذ الغلاف الجوي متصل وتدور فيه المواد الملوثة مما مكان لآخر، نفس الشيء بالنسبة للبحار والأنهار كذلك بالنسبة للضرر البيئي الناجم عن التفجيرات النووية.

[1]. أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 231.

[2]. المرجع نفسه، ص 231.

[3]. حميدة جميلة، المرجع السابق، ص88.

الفرع الثاني: تطبيقات عن الأضرار البيئية

الأضرار البيئية أضرار ملموسة ولها آثار بليغة ليس فقط على عناصر البيئية المختلفة بل امتدت لتؤثر على كل ما هو موجود على سطح المعمورة.

أولا: الضرر الناتج عن تلوث المواقع

من مظاهر التلوث في الجزائر: تلوث التربة أو المياه السطحية والجوفية، والمياه البحرية، وتتنوع مظاهر هذه المواقع الملوثة من خلال أصناف وأنواع المواد الملوثة كالنفايات المنزلية، والطبية، والنفايات المشعة.

1. **تلوث طبقة الأوزون:** بعد نشر تقارير المسح البريطاني لأنتاركتيكا في مايو 1985، أشير لظاهرة نضوب الأوزون فوق القارة القطبية الجنوبية باسم "ثقب الأوزون" وهي عبارة نسبت أول مرة للحائز على جائزة نوبل شيروود رولاند, وأصبح ثقب الأوزون من ذلك اليوم رمزا عالميا للتهديد البيئي لما له من أثار ضارة على البيئة والإنسان.

ومن نتائج تآكل ثقب الأوزون "التغيرات المناخية، التغيرات الفجائية للطقس والمناخ والتصحر وحرائق الغابات، والارتفاع في مستوى سطح البحر لشواطئ عديدة من العالم".

2. **الأمطار الحمضية:** سببها الرئيسي هو المراكز الكبرى التي تنشر في كثير من دول العالم والتي تحرق بكميات ضخمة من الوقود وتدفع إلى الهواء على شكل غازات حمضية.[1]
3. **التلوث المائي:** عرفه المشرع الجزائري بأنه ادخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها تغير الخواص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس جمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه[2] ومن ضمن مصادر التلوث المائي هي النفايات الصلبة والسائلة من ملوثات زراعية ومياه المجاري وملوثات اشعاعية ونفايات صناعية مثل:

[1]. عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 04-2006، ص 59.

[2]. المادة 09/04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

مخلفات المصانع الغذائية والكيميائية و الألياف الصناعية والتي تؤدي إلى تلوث المياه بالدهن والبكتيريا والأحماض والأصباغ و الأملاح السامة...إلخ، وهذه المخلفات بلا شك تؤثر على الإنسان والحيوان والنبات خاصة البحرية منها.

يؤدي التلوث المائي إلى أخطار هائلة أبرزها التلوث بالزيوت النفطية المتسربة من السفن.

4. **التلوث الأرضي:** هو تغير الخواص الطبيعية للتربة بصورة تؤدي إلى الأضرار بالكائنات الحية أو المنشآت والتأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية على الأرض.

أما فيما يخص التعريف التشريعي للتلوث الأرضي فإن معظم التشريعات تكاد تخلو من تعريف لذلك، بحيث اقتصرت على تحديد مفهوم التلوث بشكل عام والتلوث الذي يمس عنصر الهواء والماء، وهو نفس ما سار عليه المشرع الجزائري حيث لم يورد تعريف لتلوث الأراضي.

جاء في الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي جاء بعنوان:" مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض".[1]

يؤدي التلوث الأرضي إلى أضرار بيئية عديدة تختلف حسب المادة الملوثة، فهناك الناتجة عن دفن النفايات السامة في التربة، وما تسببه من خطورة في كونها تستعصي على التحلل البيولوجي، كذلك تلوث التربة بالمخلفات الصلبة،[2]كالسوائل والزيوت أو المواد الكيمائية.

ثانيا: الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي

1. **الأضرار البيولوجية الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة للبيئة:** يعتبر الوضع الراهن للتنوع البيولوجي الذي تناقلته الأجيال حرجا للغاية، وذلك بسبب الأنشطة البشرية المختلفة الأثار الجانبية للتصنيع، ومنها: الاستغلال الجائر وغير المتوازن للأنظمة الطبيعية المتجددة وإزالة الغابات، والرعي الجائر في الغابات والبادية، وردم

[1]. المواد من 59-62 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]. محمد محمود السرياني، المسؤولية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والانسانية، مكة المكرمة، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، يناير 2001، ص116

المستنقعات وتجفيف المناطق الرطبة"Les Zones Humides" وتدوير الأراضي، وإقامة المنشآت عليها بالإضافة إلى الأراضي التي تخصص لإنشاء شبكات الطرق السريعة والتوسع العمراني، والاستعمال العشوائي المكثف للأسمدة والمبيدات الكيميائية والصيد الجائر للحيوانات وغيرها.[1]

2. **الكائنات المحورة وراثيا:**"Les Organismes Génétiquement Modifies"

تشهد الثورة التكنلوجية الحيوية"Bio techno Lognes" في عصرنا الحاضر وتيرة متسارعة لم يعرف لها نظير في تاريخ البشرية حيث برزت الهندسة الوراثية في نهاية القرن الماضي لتعتمد على التحوير الوراثي(الجيني) كحل لعدد من المشكلات المتعلقة منها تلك المتعلقة بالأغذية والدواء.

ويعتبر موضوع التحوير الوراثي مثار جدل قائم حاليا نظرا لآثار الأنواع والمنتجات المحورة وراثيا على صحة الإنسان وعلى البيئة بشكل عام، ورغم أن الأدلة العلمية حتى الآن ليست حاسمة فإن التخوف قائم من الأثار السمية والحساسية للبروتينات المستخدمة في التحوير الوراثي، والخطر الناجم عن انتقال الجينات المحورة وراثيا إلى أنواع أخرى في البيئة مما يؤدي إلى إخلال في توازن التنوع البيولوجي.[2]

وتنطوي المخاطر الأيكولوجية المصاحبة لتجريب أو إدخال الأنواع المحورة وراثيا على عدة اعتبارات بيئية تم انجازها فيما يلي:

أ- **ارتباك النظم البيئية:** عادة ما توجد النظم البيئية متوازنة في التراكيب والوظيفة، وتعتمد العلاقة بين الكائنات الحية على درجة توازن النظام البيئي.

ونتيجة ادخال الأنواع المحورة وراثيا يحدث ارتباك في علاقة الكائنات الحية فيما بينها يصاحبه تغير في التركيب ووظيفة النظام البيئي، وتكمن خطورة الأنواع المحورة وراثيا على النظام في حالة تحولها إلى أنواع غازية أو تكون وسيلة لتطور نباتات غازية أخرى

[1].سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية القاهرة، 2007، ص 45-46.

[2]. سمير حامد الجمال، المرجع نفسه، ص 326،327.

خلال تبادل الجينات، وتؤثر الأنواع الغازية سلبيا على التنوع البيولوجي خاصة إذا كانت أنواع يصعب مقاومتها أو استئصالها.

ب- **تدهور المصادر البيولوجية:** يحدث تدهور في المصادر الوراثية عندما يتم سريان الجينات بين النباتات المحورة وراثيا والأنواع البرية القريبة منها في الجنس، وفقد هذه المصادر الوراثية لا يعوض.

حيث أن هذه الثروة الجينية نتاج تطور الكائنات عبر ملايين السنين، وتعتبر مخزون استراتيجي من الجينات، ومن أبشع التهديدات التي تواجه الثورة الوراثية ما يحدث الأن من قبل بعض الشركات التي تعمل على تطوير أنواع الحبوب مثل: الأرز، الذرة والقمح لتصبح أكثر مقاومة للحشرات، لكنها تحمي بذورها المطورة بإضافة جين خاص(الجين الناهي أو جين الفناء)، يتولى قتل البذرة بعد الحصاد لضمان شراء الحبوب سنويا، ويهدد ذلك العديد من الأنواع البرية والمزروعة بالفناء.[1]

وخلاصة لما سبق نستنتج أن الأضرار البيئية لها تطبيقات عديدة لا يمكن حصرها، وما تم تقديمه يشكل نماذج من هذه الأضرار، لأننا باختصار نتحدث عن بيئة الحياة التي تتسم بالتعقيد الكثير وتنوع المكونات وتفاعلها بشكل لايزال يحير العلماء ليومنا هذا.

وتسهيلا لدراسة هذا المحيط البيئي الذي نعيش فيه والأضرار التي تصيبه يقسمها العلماء إلى مكونات غير حية، تشمل ثلاث نظم: المحيط المائي والمحيط الجوي والمحيط اليابس، وهذه المحيطات ترتبط ببعضها البعض وبمكونات العالم الحي الذي يحتوي على أعداد هائلة من الكائنات الحية المتنوعة في أشكالها وأحجامها وأنواعها والتي يشار إليها بمصطلح التنوع البيولوجي[2].

[1]. أحمد كامل حجازي، المخاطر والتدابير الواقية والتشريعات المنظمة لإدخال الأنواع المحورة وراثيا في المنظمة العربية، حلقة العمل حول تقسيم الاثار البيئية لإدخال الأنواع النباتية والحيوانية المحورة وراثيا، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم جمهورية السودان، 2003، ص58.

[2]. محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، أكتوبر، 1976، ص33.

المطلب الثاني: صعوبات إقامة دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية لتعويض الضرر البيئي

إن إقامة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في سياق بيئي تخضع لمجموعة من الصعوبات التي تحد من دورها في حماية البيئة، فالأضرار يعالجها نظام المسؤولية المدنية لها ارتباط وثيق بحماية المصالح الخاصة، ونتيجة لذلك فإن غياب المصلحة الخاصة عند الدفاع عن مصالح البيئة المضرورة تجعل هذا النظام يصطدم بمجموعة من الصعوبات في سبيل التعويض عن هذه الأضرار، وهذه الصعوبات بصدد اعمال قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية في تعويض الضرر البيئي يمكن تقسيمها إلى صعوبات إجرائية تتعلق بتحريك دعوى التعويض (فرع أول) وأخرى موضوعية تتعلق بأسس قيام المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الصعوبات الإجرائية المتعلقة بمباشرة دعوى تعويض الضرر البيئي.

لتتمكن الجهات القضائية من النظر في دعوى التعويض المرفوعة من قبل المتضررين يجب أن يستجيب هذا النزاع إلى القواعد الإجرائية التي يحددها القانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل مباشرة اي خصومة أهمها الصفة[1]، والأهلية[2]، الاختصاص[3]، ورفع الدعوى في الميعاد القانوني.

غير أن الضرر البيئي بما ينفرد به من خصائص تميزه عن الأضرار العادية وهناك صعوبة في تطبيق بعض هذه القواعد.

---

[1]. نصت عليها المادة 13 من القانون رقم 09/08 مؤرخ في 25فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد21 على النحو الآتي" لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم يكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه.

كما يشير تلقائيا انعدام الإذن إذا اشترطه القانون".

[2]. م 64(ق إ م إ)

[3]. أنظر: المادة 23 وما بعدها من قانون(إ ج م إ)

أولا: الصعوبات المتعلقة بتحديد طرفي دعوى التعويض

1. **تحديد المدعي في دعوى تعويض الضرر البيئي**: تنقسم عناصر الطبيعة البيئية الملوثة إلى قسمين: العناصر التي تتبع شخصا معينا خاصا يتمتع بحق خاص عيني كملكية او انتفاع أو حق شخصي، والثانية عناصر عامة مشتركة ينتفع بها كافة أفراد المجتمع دون أن يكون لأحدهم منع الآخرين، كالهواء والماء ومياه البحر، والمحيط النباتي...وهذا التمييز له أهمية في تحديد من تكون له الصفة في دعوى التعويض عن الأضرار البيئية[1].

الحالة الأولى: المدعي تكون له الصفة متى انعكس الضرر البيئي على سلامته الجسدية أو أمواله الخاصة، ونفس الحكم يتقرر بالنسبة للعناصر الخاصة بالبيئة كالأرض والحيوانات والطيور ومياه القنوات والآبار الخاصة، فمتى أصاب هذه العناصر ضرر بسبب الأنشطة الملوثة للبيئة كان لصاحبها صفة في رفع دعوى المسؤولية في مواجهة المسؤول وذلك وفقا للقواعد العامة الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية[2]. أما الحالة الثانية فالمصلحة المضرورة تكون مصلحة جماعية أو عامة، الأمر يثير تساؤل عن دور الهيئات الممثلة للدولة التي تكون لها الصفة في تحريك دعوى تعويض الأضرار البيئية، كما يثور التساؤل عما إذا كانت توجد دعوى تهدف إلى حماية البيئة كقيمة ذاتية يمكن أن تقرر للأشخاص بغض النظر عن وقوع ضرر شخصي لهم؟ أم أن مثل هذه الدعاوى تكون حكرا على الجهات أو المنظمات معينة[3].

أ- **الهيئات الممثلة للدولة:** غالبا ما تكون الدولة من خلال الهيئات الممثلة لها أفضل فاعل يراعي المصلحة العامة ويدافع عن أي أضرار تصيب البيئة، وعلى هذا اتجهت العديد من الدول في السنوات الأخيرة إلى تمكين الأشخاص المعنوية العامة من حق التقاضي في المسائل البيئية.

بالنسبة للجزائر وبالرجوع إلى مجموع القوانين الصادرة بشان حماية البيئة فإن المشرع لم ينص صراحة على حق الدولة أو أحد فروعها في اللجوء إلى القضاء المدني والمطالبة بجبر الأضرار التي أصابت إحدى مكونات الطبيعة البيئية، وهنا لا يكون أمامنا إلا تفعيل النصوص العامة في حق

---

[1]. عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري، الطبعة الأولى، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 182.

[2]. علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، يوسف ين خدة، 2008، ص325-326.

[3]. عطا سعد محمد حواسن، المرجع السابق، ص: 82.

الأشخاص المعنوية في التقاضي بدءا من الولاية[1] والبلدية[2]. في شخص رئيسها بتمثيلها أمام القضاء.

بالنسبة على المستوى المركزي، وتحديدا لدور وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في رفع دعوى التعويض عن الضرر البيئي في شخص وزيرها، فلا نجد في التنظيم الخاص بتحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة أي إشارة بالحق في التقاضي[3].

ب- **جمعيات حماية البيئة:** تتمتع الجمعيات إضافة إلى حق المشاركة والمشاورة والاستشارة مع السلطات العمومية في تحقيق أهدافها[4]، حق اللجوء إلى القضاء حيث نجد المشرع أجاز في المادة 36 من القانون 10.03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لجمعيات حماية البيئة حق رفع دعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في حالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.

المادة الموضحة أعلاه متعلقة بالجرائم المرتكبة ضد البيئة، وعليه فإن الجمعيات لها صلاحيات تحريك اي دعوى (عمومية، مدنية).

لكن حتى مع هذا الدور القانوني الجديد للجمعيات البيئية وهي لازالت تعاني من صعوبات ميدانية منها: قلة الوسائل المالية والموارد، كذلك قلة معدات الكشف عن أضرار التلوث الجوي.

ج- **دور الأفراد في مباشرة دعوى تعويض الضرر البيئي:** يستند جانب من الفقه الفرنسي إلى "الحق في البيئة" لتبرير حق الأفراد في طلب التعويض على الاعتداءات التي تلحق بالبيئة دون اشتراط مصلحة مباشرة و شخصية، خاصة بعد التكريس الدستوري للحق في البيئة في القانون الفرنسي، فالمادة الأولى من الميثاق الفرنسي تنص على أن "لكل فرد الحق في بيئة متوازنة

[1]. المادة 106 من القانون رقم12/07 مؤرخ في 21فبراير2012، يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد12.

[2]. المادة 82 من القانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يوليو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37.

[3]. المرسوم التنفيذي رقم 258/10 مؤرخ في 21أكتوبر2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، العدد64.

[4]. المادة 35من قانون رقم،03-10.

وصحية"[1]. هذه المادة تكرس حق الإنسان في البيئة بشكل عام وليس بشكل خاص التي تتدرج في إطار الملكية.

ولنفس صياغة الدستور يدعوا هذا الاتجاه القضاة إلى اعتماد نهج شامل لمفهوم حق التقاضي أمام المحكمة ورفض الحد من فرصة أي فرد في الاحتجاج بالحق في البيئة السليمة للدفاع عن البيئة المحيطة بهم[2].

هل يمكن الأخذ بهذا الرأي خاصة في ظل التكريس الدستوري بحق كل المواطن في بيئة سليمة[3] ضمن المادة 63 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016؟

بالإضافة إلى هذه الحجة النصية فقد تكون هناك حجة سياسية تسمح للاعتراف لكل فرد بالاستفادة من الحق في البيئة المناسبة أن يطلب من القاضي إصدار الأوامر لاتخاذ التدابير اللازمة للاستعادة في حالة وجود أضرار بيئية وتتمثل هذه الفكرة في الواقع في أن النظم الاستبدادية كانت تعمل على الحد من وصول المتقاضين إلى الجهات القضائية، وعلى العكس من ذلك في الأنظمة الديمقراطية الحديثة التي تهدف إلى وصول الجميع للمحاكم وعلى جميع الحقوق بل حتى على جميع المظالم، ولهذا السبب يجب النظر إلى الشروط الإجرائية كأداة للعدالة الجيدة، ولا ينبغي وضع هذه الشروط في خدمة سياسية تقييدية لا تسمح بحماية مصالح البيئة[4].

2. **تحديد المدعى عليه بالضرر البيئي(المسؤول عن الضرر):**لتحديد المسؤول عن الضرر غاية في الأهمية لتحريك دعوى التعويض، لأنه ليس من المنطق أن ترفع دعوى قضائية على شخص غير معروف، لذلك اشترط القانون ضرورة تحديد المدعى عليه بدقة من حيث اسمه، لقبه، موطنه، مقره الاجتماعي، صفة ممثله القانوني بالنسبة للشخص المعنوي، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا[5].

---

[1].Art. ler "chacun a le droit de vivre dans un environnement équilibré et respectueux de la santé"; loi constitutionnelle N° 2005-205 du l mars 2005 loi; jorf n° 51 du 2 mars 2005.

[2]. Vincent Rebeyrol; l'affirmation d'un" droit à l'environnement" et le réparation des dommage environnementaux; tome 42; extenso éditions; 2010; p284.

[3]. جاء في نص المادة 68من الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، (ج، ر)، العدد 14.

[4].Uincent Rebeyrolle، page 285.

[5]. المادة 15 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن الضرر البيئي بما يتمتع به من خصائص ذاتية بالمقارنة مع الضرر وفقا لقواعد العامة لا سيما الفترة الزمنية التي يستغرقها الفعل الضار من أجل ترتيب كافة أثاره جعلت من الصعب تحديد المسؤول عن الضرر وجعلت من الصعب إثبات العلاقة السببية بين التصرف والأضرار الناتجة عنها[1].

ذلك أن هذه الفترة الزمنية تؤدي إلى تدخل العديد من العوامل والأسباب في إحداث النتيجة النهائية (اشتراك عدة مصانع في إفراز المواد الملوثة أو السامة) والتي قد تنتقل إلى منطق بعيدة فمن هو المسؤول عن ذلك الضرر[2]؟

بالرجوع إلى المادة 126 من القانون المدني الجزائري: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض"[3]

ما يلاحظ على النص أعلاه أنه متعلق بالحالة التي يكون فيها المسؤولين عن الضرر معروفين ومحددين، وفي هذه الحالة يكونون متضامنين فيما بينهم في الالتزام بالتعويض.

يصعب تطبيق هذا النص على كافة الأضرار البيئية خصوصا وأن هذا الضرر يتم بالتراخي وطول الفترة الزمنية بين الفعل ونتائجه، ومنه يصعب معرفة المسؤول عن الضرر نظرا لتداخل العوامل وتعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر[4].

ثانيا: صعوبات خاصة بمدى تقادم دعوى تعويض الضرر البيئي

نظام المسؤولية المدنية يحدد وقتا إذ يتعين على المضرور إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض خلاله فإذا مرت هذه المدة أدى ذلك إلى سقوط الحق في التعويض رغم وجود الضرر، ويبرر التقادم فإنه ضروري لاستقرار المعاملات ولولاه لدخل الناس في منازعات لا نهاية لها[5].

---

[1]. يحي ياسين وخالد سلمان جواد، الطبيعة الخاصة للضر البيئي، أثرها في قيام المسؤولية الدولية، مجلة الحقوق جامعة المستنصرية، العدد 23، السنة 2014، ص05.

[2]. جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 252.

[3]. المادة 126 من الأمر رقم 59/75 المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم.

[4]. جميلة حميدة، المرجع نفسه، ص252.

[5]. عبدالله التركي حمد العبال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية الحقوقية بيروت لبنان، 2013، ص127.

وبالرجوع إلى قانون البيئة الجديد لم نجد نص خاص بتقادم دعوى الضرر البيئي لذلك يتم التساؤل عن مدى قابلية مدد التقادم المنصوص عليها في القواعد العامة للتطبيق على الضرر البيئي؟

1. **مدى تقادم الدعوى وفق القواعد العامة:** تنص المادة 133 من القانون المدني الجزائري على أنه:" تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشر سنة(15) من يوم وقوع الفعل الضار".

سقوط دعوى المسؤولية التقصيرية ب15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار.

2. **مدى انسجام مدد تقادم الدعوى وفق القواعد العامة مع الضرر البيئي:** إذا كانت القواعد العامة في القانون المدني الجزائري تجعل الحد الأقصى للمطالبة بالتعويض 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار، فإن أحكام هذه المدة لا تتلاءم مع طبيعة الأضرار البيئية المتسمة بالتراخي، حيث لا يظهر الضرر إلا بعد مدة طويلة، بل إن بعض الأضرار تتراكم عبر السنين، وبعضها يكون غير قابل للمعالجة[1].

لذلك فإن هذه المدة تؤدي إلى صعوبات كثيرة في الواقع، فالمعروف أن الأصل في بداية حساب مدة التقادم هي علم المضرور بحدوث الضرر.

هناك شرط حدده المشرع الجزائري وهو مهلة 15 سنة من يوم وقوع الحادثة ومعنى ذلك شرط الاحتجاج ببداية مدة تقادم الدعوى واحتسابه من وقت علم المضرور بعناصر الضرر ينتج أثره في حد أقصى وهي 15 سنة من وقت وقوع الحادث[2].

ونتيجة لتراخي ظهور الأضرار البيئية بما يفوق المدة المقررة لتقادم دعوى التعويض بما يؤدي إلى ضياع حقوق المتضررين، يعتقد الأستاذ يوسفي أنه من الأفضل أن تحدد مدة لسقوط دعوى التعويض عن الضرر البيئي موازية للمدة المحددة في المادة(133) من القانون المدني الجزائري، إلا أنها لا تكون مرتبطة يوم وقوع الفعل الضار وإنما يوم تحقق الضرر، وهو ما يتلاءم مع خصوصيات هذه الأضرار[3].

---

[1]. عبد الناصر زياد هياجة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2012، ص226.

[2]. جميلة حميدة، المرجع السابق، ص287.

[3]. يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص 371.

خلاصة القول أن مدد التقادم المنصوص عليها وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون الجزائري لا يتلاءم مع خصوصية الأضرار البيئية المتسمة بالتراخي، وعليه يتعين ضرورة صياغة القواعد الخاصة لحساب مدد التقادم تأخذ بعين الاعتبار هذه الطبيعة الخاصة.

الفرع الثاني: الصعوبات الموضوعية المتعلقة بأسس قيام المسؤولية التعويضية عن الضرر البيئي

يشهد نظام المسؤولية المدنية تطورا مستمرا، حيث قامت هذه المسؤولية في بدايتها على أساس الخطأ الواجب، الخطأ الواجب الإثبات، ثم صار هذا الخطأ في بعض الحالات مفترضا، لتظهر حديثا نظرية تحمل التبعة.[1]

واستنادا إلى الظروف والعوامل التي تطورت فيها قواعد المسؤولية المدنية، بالإضافة إلى الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، كلها أدت إلى صعوبات كبيرة في تحديد أساس المسؤولية عن هذه الأضرار لذلك اتجه البعض إلى تحديث حالة المسؤولية المدنية لحماية البيئة بالانتقال من المسؤولية المدنية الجبرية إلى المسؤولية المدنية الوقائية التي تستجيب للأهداف الحديثة لقانون حماية البيئة.[2]

أولا: قصور الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية التقصيرية في مواجهة الأضرار البيئية.

تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية على أساس الخطأ الواجب الإثبات، حسب م 124 القانون المدني الجزائري،[3] وأورد المشرع استثناءات عليها، فاعتبر الخطأ مفترض ينص القانون كحالة المسؤولية الناشئة عن الأشياء بموجب المادة 138.

1. **المسؤولية عن الخطأ واجب الإثبات:** هي القاعدة التي تتحقق في كل مرة يلحق فيها الشخص بخطئه ضررا لشخص آخر، وقد جعل المشرع هذه المسؤولية يقوم على أساس

[1]. محمد صبري السعدي المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق التعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، ص18.

[2]. وناس يحي، المرجع السابق، ص218.

[3]. م 124 من الأمر 58/75 لم تذكر كلمة خطأ إذ تنص:" كل عمل أيا كان يرتكبه المرئ ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

الخطأ الواجب الإثبات، إذ أنه أوجب على المضرور إثباته وهذا طبقا لما ورد بنص المادة 124.

تقوم المسؤولية على ثلاث أركان: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما.

أ- **الصعوبات من حيث الخطأ:** تضاربت الآراء في تحديد معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية، غير أن التعريف الذي استقر عليه الفقه والقضاء هو الإنحراف عن رجل السلوك المعتاد مع إدراك الشخص لذلك، وبمعنى آخر هو الإخلال بالتزام قانوني لعدم الإضرار بالغير من شخص مميز، والالتزام هنا هو التزام ببذل عناية.[1]

كما أن الخطأ هذا غير مفترض، بل هو خطأ واجب الإثبات يقع على عاتق المضرور أي المدعي، فلكي يحكم له بالتعويض يجب أن يعمل على إثبات خطأ محدث الضرر تطبيقيا لقاعدة "البينة على من ادعى".

إعمال هذه المسؤولية في مجال الأضرار البيئية قد يجعل المتضرر عاجزا عن تبرير ادعاءاته طالما أنه يقع عليه اثبات الخطأ، بل إنه لا يستطيع أحيانا حتى إعطاء تحديد دقيق لهوية المسؤول عن ذلك الضرر، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن تقرير أن كافة الأضرار البيئية ناتجة عن عمل غير مشروع أو انحرافا عن السلوك المعتاد، لأن مشغل المنشأة الصناعية أو الزراعية أو التجارية قد يتخذ كل ما تفرضه عليه القوانين، بل وقد يستخدم أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيات بغرض تفادي الضرر أو التخفيف منه، ومع ذلك يترتب على استعماله لحقه في تسيير المنشأة التلوث.[2]

[1]. وقد عرفت محكمة نقذ المصرية الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية التي نصت عليها المادة 163 تقابلها المادة 124 م ج بأنه:" الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر أنظر. محمد صابري السعدي، المرجع السابق، ص 28/27.

[2]. نزيه محمد الصادق المهدي نطاق المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة، بحث مقدم لمؤتمر نحو دون فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، من 02-04 مايو 1999، مدينة العين دولة الإمارات العربية المتحدة، ص19.

فقيام المشغل لمشروع صناعي مثلا بتصريف ما يترتب على صناعته من مخلفات من مجرى مائي أو نهر وفقا للقوانين وينسب وكميات مسموح بها يؤدي لإلحاق أضرار بالكائنات الحية أو تضرر الأراضي المجاورة لهذا النهر فكيف يمكن نسبة الخطأ في هذه الحالة للفاعل؟[1]

وعموما فإن عجز المضرور، في معظم الأحوال، عن اثبات خطأ المسؤول يرجع إلى أسباب عديدة:

- أن المضرور يكون في الغالب، بعيد عن النشاط الملوث للبيئة ولا تربطه أي صلة وبالتالي لا يمكنه أن يضع يده على مواطن الخطأ المنسوب ويتعذر عليه ما إذا كان اتخذ الوسائل والتدابير اللازمة لمنع الأضرار أو تخفيفها.
- طبيعة الأضرار ذاتها أن تكون عائقا لإثبات الخطأ، فهذه الأضرار لا تظهر مباشرة عقب حدوث واقعة التلوث وإنما يتراخى ظهورها فلا تكتشف إلا بعد مرور فترة طويلة من وقوع أفعال التلوث، لاسيما إذا كانت المنشأة قد تغيرت في معالمها أو كانت قد أنهت أعمالها أو توقفت.
- أن الأضرار البيئية يعود حدوثها إلى عدة مسؤولين وقد يشيع الخطأ بينهم جميعا فيتعذر تحديد الشخص المخطئ، ويحدث ذلك كما لو كان الضرر حاصلا في منطقة بها العديد من المصانع، تشترك جميعا في إحداث الضرر، فيعتذر أي مصنع يمكن أن ينسب إليه الخطأ.[2]

ب- **الصعوبات من حيث الضرر:** هو الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، بل هو الركن الذي تقوم المسؤولية من أجل تعويضه ولا قيام للمسؤولية بدونه، فنظم المسؤولية على اختلافها تدور في فلك واحد هو البحث عن أساس لتعويض الأضرار. هذا الأساس لم يتزحزح رغم ما أصاب نظام المسؤولية من تطور حيث أنه إذا أمكن القول أن المسؤولية المدنية بدأت بالخطأ الواجب الإثبات وانتهت بالمسؤولية دون خطأ فإن القاسم المشترك لهذا التطور هو تعويض المضرور،

[1]. يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص286.

[2]. عطا سعد محمد الحواس، المرجع السابق، ص53.55.

فالضرر يشكل شرط المصلحة لقبول دعوى التعويض، وحتى يكون الضرر قابلا للتعويض وفق القواعد العامة يشترط فيه أن يكون ضررا شخصيا ومباشرا ومحققا.

تعرضت المادة 182 ق م ج والتي تقابلها المادة221 من القانون المدني المصري للمعيار الذي يحدد الضرر المباشر إذ نصت " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر بالوفاء به، ويعتبر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقعه ببذل جهد معقول ".

ج- **الصعوبات من حيث العلاقة السببية:** لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية الخطئية أن يتوافر ركن الخطأ والضرر فقط، وإنما يلزم أن يتوافر ركن ثالث هو الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، وقد عبر المشرع الجزائري عن ركن السببية المادة 124 ق م ج بكلمة "ويسبب" إذ نصت: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[1]

والمؤكد أن رابطة السببية بين نشاط معين والنتيجة المترتبة عليه لا تثير أي صعوبة إذا كان هذا النشاط هو المصدر الوحيد لها، إذ أن تحققها يكون حينئذ واضحا لا غموض فيه ولا صعوبة، وإنما قد تتراوح هذه الرابطة بين الوجود والعدم إذا تداخلت أسباب أخرى في إحداث تلك النتيجة، وهذا هو الإشكال الذي يثار عند الحديث عن الأضرار البيئية حيث إن صعوبة إقامة رابطة السببية عن هذه الأضرار يعود إلى أنها أضرار غير مباشرة قد تتسبب في إحداثها أكثر من مسبب، بل قد يتعذر في بعض الأحيان تحديد السبب المؤدي إلى النتيجة الضارة كحالة الأضرار الناتجة عن الانبعاث الصادرة من المنشآت الصناعية.

2 **المسؤولية الناشئة عن الأشياء:** وردت المسؤولية الناشئة عن الأشياء في القانون المدني الجزائري في أحكام المواد من 138 إلى غاية 140 مكرر1 ويلاحظ أن هذه المسؤولية لديها العديد من الصور حيث نجدها تتجسد في المسؤولية عن الأشياء غير الحية وتارة على

[1]. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص93.

قواعد المسؤولية كحارس الحيوان، وكذلك قواعد المسؤولية عن البناء، وأخيرا بمسؤولية المنتج، إلا أننا سنقتصر في هذه المسؤولية على الصورة الأولى لاتصالها أكثر بحالات الأضرار البيئية.

نصت المادة 138 ق م ج على هذه الصورة: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

ويعفى من المسؤولية، الحارس للشيء إذا اثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقع، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.[1]

وقبل أن نتعرف عن مدى ملائمة المسؤولية عن الأشياء، كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، نوضح بداية شروط انعقاد هذه المسؤولية وهي:

أ- **الشرط الأول:** وجود شيء في حراسة شخص.

ب- **الشرط الثاني:** تسبب الشيء في حدوث ضرر.

ثانيا : الاتجاه الحديث في أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

إن تحليل أسس السابقة للمسؤولية التقصيرية سواء القائمة على أساس فكرة الخطأ أو الضرر وتقديرها كشف لنا الطابع القاهر لهذه الأسس في تغطية معظم الأضرار البيئية التي تتنوع مصادرها، وأن التحسينات التي تتعاقب لازالت بعيدة المنال.

وحتى إن تحققت عبر الزمن، فإنها لاتحل مشكلة تعويض العناصر الطبيعية غير المملوكة لأحد، لأن فلسفة التعويض لحد الآن تتناول آليات التدخل بعد وقوع الضرر، وبذلك فإنها لا تحقق السياسة الوقائية المرجوة من القواعد البيئية.[2]

[1]. محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص217.

[2]. وناس يحي، المرجع السابق، ص 302.

1. مضمون مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية:

المشرع الجزائري من خلال قانون البيئة الجديد فقد حدد مفهوم مبدأ الحيطة على أنه: "ذلك المبدأ الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة[1]"

وفقا لهذا التعريف تتحدد الشروط التي يجب أن تتوفر حتى يمكن إعمال مبدأ الحيطة وهي:

أ- **وجود خطأ ينذر بوقوع أضرار جسيمة مضرة بالبيئة:** ويقصد بالأضرار الجسيمة تلك الأضرار الماسة بالبيئة على نحو يتعذر معه إصلاحه، لعدم القدرة على إعادة الوسط الطبيعي إلى حالته السابقة بسبب زوال العنصر الطبيعي، وبذلك فإن مبدأ الحيطة لا يشمل المضار البسيطة[2].

ب- **غياب اليقين العلمي عن إمكانية وقوع الأضرار التي يمكن أن تنجم عن هذا الخطر:** أن المعطيات العلمية غير متوفرة بشكل كافي تسمح بالتثبت منه، فالخطر غير ثابت لدى العلماء والخبراء بالنظر للمعارف العلمية التي هي بحوزتهم، فبالرغم من التقدم العلمي الهائل في أساليب الكشف عن المخاطر، إلا أنه يتعذر معرفة جميع التأثيرات الضارة على الصحة والبيئة كالآثار الطويلة الأجل من النفايات الكيميائية في المحيطات وآثار الجرعات المنخفضة من الإشعاع وآثار الكائنات المحورة وراثيا.[3]

2. إثراء المسؤولية المدنية بواسطة مبدأ الاحتياط:

في إطار تبلور الاعتراف بالمسؤولية على أساس الخطر، ضمن فروع قانونية مختلفة كقانون حماية المستهلك وقانون العمل وغيرها نتيجة لمطالب اجتماعية بسبب تفاقم انتهاك صحة العامل أو المستهلك، وما لذلك من تبعات اقتصادية و اجتماعية، فإن المحطة التالية عند

[1]. المادة 03/ 06 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]. وناس يحي، المرجع السابق، ص303.

[3]. محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي: غير المناخ- التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة وبروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 188.

البعض "Christophe Radé" ينبغي أن تكون حتمية بسبب تنامي الوعي البيئي بالحجم الكارثي الذي يمكن أن تسببه الأضرار البيئية وكذلك آثارها الاقتصادية الوخيمة، وتكلفتها الباهظة في حالة إعادة الحال إلى ما كان عليه، خاصة أن اتجاه قواعد المسؤولية المدنية إلى احتضان مبدأ الاحتياط عن أضرار التلوث يعد تحول مهم، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الأضرار إذ أن اعتبار التعويض عن عدم الاحتياط كالتعويض عن الضرر الموجب للمسؤولية يعد تحولا هاما بما يعزز الأثر الوقائي للمسؤولية المدنية، وقد يفسح المجال إلى الاعتراف بوجود الضرر لارتباطه بعدم احترام الملوث لمبدأ الاحتياط.[1]

فعلى المستوى القضائي، وإن لم يتحقق اعتراف صريح بالمسؤولية عن خطأ عدم إعمال تدابير الاحتياط وفقا للمفهوم الحديث في إطار القانون المدني، فإن الحالة بالنسبة للقضاء الإداري على العكس، إذ أصبح مبدأ الاحتياط يندرج ضمن المشروعية مما يقتضي التزام السلطة التنظيمية احترامه وهو بذلك يندرج ضمن النظام القانوني.[2]

أ- توسيع مفهوم الأضرار القابلة للتعويض: إن الدور الوقائي للمسؤولية المدنية يتطلب قبل كل شيء توسيع مفهوم الأضرار القابلة للتعويض عبر أحكام القانون المدني تفرض ضرورة وجود ضرر ثابت حتى يمكن التعويض عنه، ورغم ذلك فإنه يمكن تصور تطبيق مبدأ الاحتياط، وذلك بأن يفرض على القاضي الاكتفاء بوجود تهديد بوقوع مخاطر، وحتى في حالة عدم تحقق هذا الفرض فإنه يلاحظ (أن المادة 183 ق إ م م) تخول القاضي اتخاذ التدابير التحفظية في حالة توافر حالة الاستعجال.

وضمن هذا السياق كرس المشرع الجزائري اللجوء إلى التدبير الاستعجالية بمواجهة خطر وشيك يؤدي إلى ضرر لا يمكن إصلاحه، في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1992/12/20 الذي قضت فيه استعجاليا بوقف البناء لغرض حماية المعالم التاريخية.

[1]. Christophe Radé, Le principe de précaution, une nouvelle éthique de responsabilité, in RJE n° spéciale" le principe de précaution " 2000, p84.

[2]. وناس يحي، المرجع السابق، ص 308.

يتجلى هذا التوضيح في أن مبدأ الاحتياط يجب بمقتضاه ألا يكون توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة.

يعتبر نص صريح يخول القضاء تقديريا واسعا لاتخاذ التدابير الاستعجالية حتى في حال عدم توفر التقنيات والمعارف العلمية الكافية، وبذلك يمتلك القاضي الاستعجالي سندا قانونيا صريحا للتدخل بفعالية لمنع وقوع الأضرار البيئية المحتملة الجسيمة والمضرة.[1]

ب- **تليين قواعد إثبات علاقة السببية:** القواعد العامة للمسؤولية تقضي بأنه يشترط في الضرر حتى يكون قابلا للتعويض أن يكون ضررا محققا أو على وشك الوقوع أما الضرر الاحتمالي لا يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض فهو ضرر افتراضي.

مبدأ الاحتياط خلال دعمه لقواعد المسؤولية المدنية بهدف إلى تحقيق المسؤولية احتياطية عن أضرار لم تحدث بعد، كما أنها ليست مخاطرا مؤكدة وإنما محتملة الوقوع، لذا فإن إقامة علاقة السببية بين النشاط الملوث واحتمال وقوع أضرار خطيرة وجسيمة، وبغض النظر عن كونها صعبة ومعقدة وتحتاج إلى خبرات علمية كبيرة، فإنها غير ممكنة في إطار القواعد الحالية للمسؤولية المدنية، لذلك فإن الفقه يقترح تخفيف طرق تقدير علاقة السببية من خلال توسع القاضي في قبول المؤشرات والقرائن المادية، ويكتفي بإقامة احتمال كاف للسببية وبذلك اليقين المشترط في العلاقة السببية نسبيا.[2]

[1]. وناس يحي المرجع السابق، ص 313.

[2]. وناس يحي المرجع نفسه، ص 314.

الفصل الثاني

اذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان يتم بدفع مبلغ من المال أو بمنع حدوث التلوث أو تقليله في المستقبل فان الضرر الذي يلحق بالبيئة أو بالموارد والعناصر الطبيعية المملوكة أو غير المملوكة لا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه فهذا الطريق للتعويض يتلاءم مع الأضرار البيئية فهو يتضمن إزاله الضرر واتخاذ الإجراءات الإصلاحية المناسبة لمنع تفاقم الضرر فالأهم بالنسبة للبيئة أو للشخص المضرور إزاله الضرر ومعالجة التلوث بحيث تعود الحالة إلى ما كانت عليه في الأصل والتعويض لن يعيد الامور الى ما كانت عليه وهو ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التعويض العيني للضرر البيئي

المبحث الثاني: التعويض النقدي للضرر البيئي

المبحث الأول: التعويض العيني للضرر البيئي

لقد أثبت نظام التعويض والإصلاح المعتمد في نطاق المسؤولية المدنية فعاليته في إصلاح الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات، لكن الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية يستدعي حتما ضرورة البحث عن قواعد جديدة أو تكييف القواعد العامة مع خصوصية الأضرار البيئية ليصبح التعويض العيني عن الأضرار البيئية.

المطلب الأول: صور التعويض العيني للضرر البيئي

تعرف الممارسة والنظريات المتعلقة بحماية البيئة في الوقت الراهن تطبيق أساليب إصلاح عينية عديدة منها وقف النشاط الملوث أو استبدال أساليب الإنتاج والمواد المستخدمة والتقنيات المستعملة ومنع مزاولة بعض النشاطات الخطرة على البيئة.

الفرع الأول: وقف النشاط الضارب بالبيئة: وسيلة نقل لوقف الضرر البيئي

في [1] بعض الأحوال لا يكون هناك من سبيل لمنع مضار التلوث إلا بإزالة مصدره وذلك بإنهاء النشاط الملوث للبيئة كغلق المصنع أو المنشأة التي تحدث تلوث بيئي.

ويثور التساؤل في هذا الصدد حول المقصود بوقف النشاط الضار بالبيئة؟ وحول مدى سلطة القاضي المدني في الحكم يمنع هذا النشاط؟

يعد وقف النشاط الضار بالبيئة أول الطريق للتعويض لأنه بموجبه يوقف الضرر ولا يستمر في المستقبل وهو بمثابة الطريقة التي تحد من آثار التلوث السيئة في المستقبل لأنه إذ لم يشتمل الحكم على ذلك فلا جدوى منه لأن الضرر سيتواصل ويمتد ويمكن أن يلحق أضرار أكبر، لذلك فإن وقف النشاط الملوث يعد آلية منطقية وملائمة لخصوصية الأضرار البيئية.[1]

ويلاحظ أن وقف النشاط الضار بالبيئة كصورة من صور التعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المضرورة وليس محورا لضرر الحادث بسبب هذا النشاط وعلى

[1]- يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات..، مرجع سابق، ص 310.

هذا فإذا كان الضرر قد وقع بالفعل فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه ولكنه يمكن أن يمنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل كأن يقرر القاضي إغلاق المنشأة الصناعية مصدر التلوث مؤقتا إلى حين تنفيذ الأعمال الضرورية لوقف أو منع تكرار الضرر البيئي أو نهائي عندما لا يكون هذا الوقف أو المنع ممكن.[1]

فالمصنع الذي ينفث الأدخنة الضارة بالبيئة لا يمكن تصور قيامه بإزالة الملوثات التي لوثت الهواء لاستحالة ذلك فلا يكون أمام القاضي إلا الحكم بإغلاق المصنع بشكل مؤقت ريثما يضع أجهزة لمنع أو تقليل التلوث وفي حال عدم الوصول إلى هذه النتيجة يأمر القاضي بإغلاق المنشأة بشكل نهائي.

وتماشيا مع ذلك فإن اتفاقية لوجانو لسنة 1993 قد أعطت الحق لبعض الجمعيات المتخصصة في هذا المجال للمطالبة القضائية سواء بمنع ممارسة النشاط غير المشروع والذي يشكل تهديد فعلي للبيئة أو أن تطلب من القاضي أن يأمر مشغل المنشأة باتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يرتب ضرر بالبيئة.

وبالرجوع للنصوص القانونية المنظمة لوقف النشاط الضارب لبيئة في القانون 10/03 لا نجد النص على وقف النشاط هذا كجزاء مدني وإنما نجده إما كتدبير إداري تقوم به السلطات الإدارية، أو كعقوبة جزائية يحكم بها على المسؤول باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة التي تستهدف منع وقوع الأضرار البيئية.

فالحالة الأولى نصت عليها المادة 02/25 عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس....، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية....

أما الحالة الثانية فيؤكدها نص المادة 02/85 التي جاء فيها وزيادة على ذلك يمكن القاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء يمكنه الأمر

[1]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 274.

بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة.[1]

و مع ذلك يمكن الاستناد إلى نص المادة 691 (ق.م.ج.) التي تمثل سندا قانوني يمكن القاضي اللجوء إليه لإيقاف الأضرار البيئية بشرط أن تكون من قبيل مضار الجوار غير المألوفة فهذه المادة تعطي صراحة لقاضي الموضوع سلطة إزاء الأضرار متى كانت غير مألوفة.

و رغم أن مصطلح إزالة جاء واسعا جدا و مرن فقد يبقى في بعض الأحيان السبيل الوحيد لإزالة الأضرار هو غلق المنشأة الصناعية و عليه فلا يكون الترخيص مانعا للحكم بإزالة الأضرار مستقبلا

بالإضافة إلى إمكانية تعويض المضرورين عن الأضرار التي لحقت بهم فعلا.

و في بيان مدى سلطة القاضي في الحكم بغلق المنشأة مصدر التلوث و إنهاء نشاطها، و في الحالة محل البحث انقسم الفقه و القضاء في فرنسا و مصر، و ذهب جانب منهم إلى القول بأنه متى كانت مضار الجوار غير المألوفة ناتجة عن الاستخدام العادي و المشروع للحقوق فإنه لا يجوز للقاضي أن يذهب إلى الحكم بقطع المضار الكلي،و ذلك عن طريق إزالة مصدر الضرر.

و يذهب جانب آخر إلى القول بأن القاضي المدني له سلطة تقديرية مطلقة بالغلق أو إنهاء النشاط. إذ قدر ضرورة ذلك و ملائمته بحسب ظروف كل حالة على حده بعد إجراء موازنة بين مصلحة بيئة الجوار و مصلحة الجار محدث عمليات التلوث والقيمة الاقتصادية والاجتماعية للنشاط الملوث،فإذا اتضح له من ظروف الدعوة بأن التلوث المنبعث من المنشأة من الخطورة و الاستمرارية بحيث يلحق أضرار بيئية جسيمة في نطاق الجوار فإنه يرجع مصالح بيئة الجوار، ويؤكد ذلك نص المادة 02/807 مدني مصري التي تقابلها المادة

[1]- دمانة محمد، التعويض العيني عن الضرر البيئي فلسفة التعويض في التشريع الجزائري،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الثاني، العدد 20،أكتوبر 2014، ص 215

691 مدني جزائري و التي ورد: و إنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف.[1]

أما إذا اتضح له أن إزالة مضار التلوث عن طريق غلق المنشأة فيه إرهاق كبير للجار مرتكب عمليات التلوث و من شأنه أن الإضرار به ضررا فادحا و كان التلوث المنبعث منها يمكن تداركه باتخاذ التدابير والاحتياطات الأخرى فإنه يفضل عدم غلق المنشأة مع إلزام المسؤول باتخاذ التدابير التي يرى ضرورتها لمنع أو تقليل التلوث إلى الحد المقبول، لاسيما إذا كانت هذه المنشأة لها اقتصادية واجتماعية بالنسبة للمجتمع، ومع ذلك فإن وقف النشاط قد يصطدم ببعض العقبات وبعض التحفظ من قبل القضاة فعندما يطبق القضاء الفرنسي مبدأ الفصل بين السلطات لا يكون من حق القاضي المدني أن يأمر بشيء هو من اختصاص القضاء الإداري حيث أن المنشآت سالفة الذكر تخضع خضوعا كاملا للقضاء الإداري فيما يتعلق بأحكام الفتح والإغلاق وكل هذا من الناحية الفعلية يكون من اختصاص المحافظ ولكي لا يحدث تداخل بين السلطات فمن المستبعد من اختصاص القضاء المدني يكون الوقف النهائي للمشروع و ليس الوقف المؤقت.[2]

أما بالنسبة للقانون الجزائري فإن منازعات المنشآت المصنفة تخضع للقواعد العامة في الاختصاص نظرا لعدم وجود نصوص قانونية خاصة تحكم وتنظم منازعات المنشآت المصنفة ومن ثم وتطبيقا للمعيار العضوي فإن القاضي المدني يكون مختصا متى كانت المنشأة المصنفة تخضع لمسؤولية شخص خاضع للقانون الخاص.

تجدر الإشارة في الأخير أن هناك رأي متشدد في مجال المسؤولية المدنية والتعويض عنها يرى بأنه لا يتصور أن يكون هناك تعويض إلا عن الضرر وهذا هو معنى المسؤولية وبناء عليه فإن وقف النشاط يكون أجنبي عن المسؤولية المدنية بقواعدها الخاصة و بمعنى آخر وفقا لمفهوم هذا الاتجاه لا يتصور أن نكون في حالة وقف النشاط بصدد دعوى التعويض ولا المسؤولية

[1]- دمانة محمد، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2]- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي – ضمان أضرار التلوث في الفقه...، ص 105.

بالتبعية لذلك فالمسؤولية لا تظهر إلا بشكل تبعي عندما يتسبب الفعل غير المشروع[1] من قبل الشخص في إحداث ضرر يستوجب تعويضه و هو أمر يختلف عن وضع نهاية لمصدر الفعل غير المشروع.

و بالرغم من وقف النشاط المضر بالبيئة لوقف التلوث وإزالة أسبابه إلا أنه يبقى غير كاف لتحقيق التعويض العيني،بل لا بد من السعي نحو إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

الفرع 2: إعادة الحال إلى ما كانت عليه:

إن إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة للأضرار البيئية وهو ما جعل العديد من التشريعات الوطنية و الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية تعتبره من التدابير المفضلة لتعويض الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها من خلال إزالة التلوث ومعالجة التدهور لترجع الحالة إلى ما كانت عليه بدلا من دفع مبالغ مالية قد لا توجد أصلا لإعادة تأهيل وإصلاح البيئة.[2]

أولا: المقصود بإجراءات إعادة الحال إلى ما كانت عليه:

وفقا لاتفاقية لوجانو الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة فإنه يقصد بوسائل إعادة الحال إلى ما كانت عليه كتعويض عيني بأنها: كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية أو تخفيف الأضرار البيئية أو منعها إذا كان ذلك معقولا لتوازن هذه العناصر المكونة البيئية. وهو ذات النهج الذي سار عليه الكتاب الأبيض بشأن المسؤولية البيئية فقد قصد بها: كل إجراء يهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة للمصادر الطبيعية تكون مماثلة للحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر وعلى ذلك يتضح أن الهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه كتعويض عيني هو وضع

[1]- راجع المادة 02/691 من الأمر رقم 75/ 59 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2]- ياسر فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص 407.

المكان الذي أصابه الضرر في الحالة التي كان عليها قبل حدوث النشاطات الملوثة للبيئة أو في حالة قريبة لها قدر الإمكان.[1]

وإعادة الحال إلى ما كانت عليه يمكن أن يتخذ أحد الشكلين: الأول هو إعادة إصلاح و ترميم الوسط البيئي الذي أصابه الضرر، بتنظيفه من التلوث أو زراعة أشجار أخرى بدلا من تلك التي هلكت أو إيجاد نوع من الطيور أو الكائنات الحية التي هلكت بسبب التلوث، إلى غير ذلك من الإجراءات والثاني هو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر.

و يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه فيمكنه أن يحكم بأي شكل من أشكال التعويض حسب وقائع الدعوى المعوضة أمامه فيمكنه أن يلزم المسؤول إصلاح وترميم التنوع البيولوجي الذي أصابه الضرر أو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر، فإذا قام شخص بإتلاف شجرة فيمكن للقاضي أن يلزمه بزراعة شجرة من نفس النوع أو بعدد من الأشجار يقدر بحسب عمر الشجرة التي أتلفت غير أن إعادة الشيء إلى حالته الأولى ليس دائما بالشيء الممكن ماديا، لذلك يثور التساؤل عن الحل إذا استحال إعادة الحال إلى ما كانت عليه لنفس المكان المضرور؟

كحل لهذه المشكلة فإن الكتاب الأبيض بشأن المسؤولية البيئية لسنة 2000 أوصى بأنه في الحالة التي يكون فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه صعب فلا يجب أن يكون الهدف هو إنشاء تطابق كامل بين الوسط قبل التلوث و بعده و لكن يجب أن يكون الهدف هو إنشاء وسط يمكن مقارنته بالتقريب للوسط المتضرر قبل وقوع الفعل المنشأ للتلوث ويمكن في هذه الحالة الاستعانة بالإحصائيات أو المعطيات التاريخية للمكان لوضع المقارنة المقبولة.[2]

أما التوجيه الأوروبي الحديث لسنة 2004 فقد تدخل ليضبط الأمور بصفة أكثر دقة حيث حدد الإعادة في ثلاث صور ضمن الملحق الثاني وهي الإعادة الأصلية وبموجبها يتم إرجاع

[1]- يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات...، مرجع سابق، ص 318.

[2]- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي – ضمان أضرار التلوث في الفقه...، مرجع سابق، ص 115.

المصدر الطبيعي والخدمات التي أصابها الضرر إلى حالتها الأصلية، والإعادة المتممة و يتم اللجوء إليها في حالة تعذر إعادة المصدر الطبيعي أو الخدمات لحالتها الأولية والغرض من هذا النوع من الإعادة هو التزود بمصدر مشابه من المصدر الطبيعي أو الخدمات في موقع بديل على شرط أن يكون مرتبط جغرافيا بالموقع المضرور.

والنوع الثالث فهو الإعادة التعويضية وتوجه لتعويض الخسائر المؤقتة التي تحدث من تاريخ وقوع الضرر إلى حين تحقق الإعادة الأصلية مع إمكانية إدخال تحسينات إضافية سواء الموقع المضرور أو الموقع البديل أما اختيار الشكل الملائم للإعادة فيبقى من اختصاص السلطة المختصة.[1]

ثانيا: شروط معقولية إعادة الحال إلى ما كانت عليه:

إذا كان الفقه يعطي الأولوية لإجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه كشكل من أشكال التعويض العيني للأضرار البيئية فإنه يثور إشكال حول ضوابط الإعادة، خاصة إذا علمنا أنه يمكن أن تتجاوز التكلفة قيمة المصدر المتضرر في حد ذاته.

وفي هذه الأحوال يشترط في إجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه أن تكون معقولة و متناسبة في سبيل إزالة التلوث الحاصل و إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث ولا يشترط أن تكون الوسائل المستخدمة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه متناسبة مع ما حدث من نتائج فالعبرة بمعقولية الوسيلة بغض النظر عن النتيجة المحققة من ورائها.[2]

و قد طبق القضاء شرط معقولية الوسيلة أو الإجراء لإعادة الحال إلى ما كانت عليه والمطلوب التعويض عنه، بخصوص تدمير إحدى الغابات على شاطئ Ricoporto بسبب البترول المتسرب من إحدى ناقلات البترول، فقرر أن مبلغ التعويض المقضي به عن إجراءات إعادة الحال بالنسبة لأشجار الغابة المضرورة يجب أن تتناسب مع الكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث التلوث دون المحروقات أو التكاليف المبالغ فيها وتأكيدا لهذا

[1]- سمير حامد الجمال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، مرجع سابق، ص 395.

[2]- يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات...، مرجع سابق، ص 321.

التصور ألزمت اتفاقية لوجانو ضرورة أن تكون تكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه معقولة قضت على أنه: لا تعويض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه.

ولكي يمكن وضع خاصية المعقولية موضع التنفيذ فهناك بعض العناصر التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار منها: الإمكانية الفنية وصعوبة العملية الحالة البيئية للوسط الملوث، الوسائل التي تتخذ وبدائلها والنتائج المرجوة من التدخل. وقد استقر التوجيه الأوروبي الحديث لسنة 2004 على أنه يتم تقييم وسائل الإعادة المعقولة باستخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة المعتمدة على عدة معايير:

- الآثار المترتبة على كل خيار على الصحة و السلامة العامة.
- تكلفة تنفيذ أي خيار.
- احتمال نجاح كل خيار.
- مدى كفاءة كل خيار في منع الضرر المستقبلي ومدى تجنب الأضرار الجانبية كنتيجة لتنفيذ هذا الخيار.[1]
- مدى ما يحققه كل خيار من فوائد لكل عنصر من عناصر الموارد الطبيعية أو خدمة.
- مدى ما يأخذه كل خيار يأخذ في الاعتبار بالنسبة للأهمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعوامل الأخرى ذات الصلة محددة إلى مكان.
- الوقت المطلوب حتى تكون إعادة البيئة مؤثرة.
- مدى ما ينجزه كل خيار في استعادة موقع الضرر البيئي.
- الارتباط الجغرافي بالموقع المتضرر.

ومع ذلك فهناك مبدأهم يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار وهو أن تكلفة العملية يجب أن لا تزيد قيمتها عن القيمة الفعلية للوسط المطلوب إزالة التلوث عنه قبل حدوث هذا التلوث وهذا المبدأ بغرض عدم اتفاق تكاليف عالية لإزالة التلوث عن مكان بسيط وإنما يتعين اتخاذ

[1]- ياسر فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص 406.

الوسائل البسيطة المناسبة لمثل هذا التلوث البسيط ونتيجة لذلك إذا تجاوزت تكاليف إزالة التلوث قيمة الأموال الملوثة قبل التلوث فإن القاضي يحكم بأقل القيمتين كتعويض.[1]

وعلى العكس عن ذلك نجد أن قانون البيئة الألماني الصادر في 10 ديسمبر 1990 في المادة 16 منه يعطي المدعي الحق في المطالبة باسترداد كل ما أنفقه من تكاليف بقصد إزالة التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه ومعنى ذلك أن هذا الحق قائم ولو تجاوزت قيمة التكاليف قيمة المكان المطلوب إزالة التلوث عنه.

أما بالنسبة للمشروع الجزائري فإنه وكنتيجة لعدم وجود نظام قانوني خاص بالتعويض عن الأضرار البيئية يبين لنا طريقة التعويض، مثلما هو متعارف عليه في القانون المقارن السابق الإشارة إليه كالقانون الألماني والتوجيهات الأوروبية يلزمنا الرجوع إلى تتابع وصف النصوص القانونية للبحث عن موقف المشرع الجزائري في مسألة إعادة الحال إلى ما كان عليه ضمن القانون البيئي الجزائري وفيما إذا كان هذا التدخل كافي أم يحتاج إلى تدخل أحكام القانون المدني؟

عند الرجوع للقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإن أول ما يصادفنا هو مجموعة المبادئ البيئية التي يرتكز عليها هذا القانون والتي من أهمها في هذا السياق مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر الذي يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف ويكون ذلك باستخدام أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة.[2]

والملاحظ على هذا النص حسب الفقهاء أنه يجمع بين مبدأين، الأول مبدأ الوقاية أما المبدأ الثاني فهو مبدأ تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر الذي يقول عنه الفقهاء أنه محصور بين الوقاية والحيطة ويهدف إلى إيقاف التلوث في بدايته بدلا من إصلاحه فمبدأ الوقاية يتخذ لمنع وقوع الضرر البيئي أما مبدأ التصحيح فالضرر فيه يكون قد حدث، ومع

[1]- سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 34.

[2]- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي – ضمان أضرار التلوث في الفقه...، مرجع سابق، ص 121.

ذلك نضع له حدا في مصدره وتطبيقا لهذا المبدأ يمكن أن نضع حدا للانبعاثات الغازية الصادرة عن المنشآت الصناعية التي تشكل ضرر بيئي في مصدرها من خلال الاستخدام أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة.

وعلى خلاف هذا التوضيح فإننا نجد مبدأ هاما يساهم في إعادة الحال إلى ما كان عليه وهو مبدأ الحيطة: الذي يجب بمقتضاه ألا يكون توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سبب في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

فمبدأ الحيطة استحدثت في الحالة التي يثور شك حول إمكان وقوعه ضرر بيئي إذا ما رخص بإقامة نشاط ما وعلى الرغم من عدم وجود يقين علمي يؤكد هذا الشك يلزم اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية الجسيمة ومن هذه التدابير الالتزام بالتقييم المستمر لأثر هذا النشاط على البيئة حسب المعارف المتوصل إليها في حال الترخيص له، وبلا شك فإن عملية التقييم هذه التي تصف لنا الوسط قبل إنجاز أي مشروع تساهم في التعرف على الأماكن قبل تلوثها مما يسهل عملية الإعادة بالإضافة إلى أنها توضح الانعكاسات المحتملة من خلال ممارسة هذا النشاط وهذا بدليل نص المادة 16 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[1]

بالإضافة إلى ما سبق ذكره نجد أن هناك إشارة لمفهوم إعادة الحال إلى ما كان عليه ضمن نص المادة 25: عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة.

وفي المادة 03/100 فضل المشرع استخدام المشرع لفظ الإصلاح بدلا الإعادة حيث نصت على ما يلي: يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي وفي نفس السياق نص صراحة في المادة 3/102 على أنه: كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى

[1]- يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات...، مرجع سابق، ص 323.

حالتها الأصلية في أجل تحدده ونفس الأمر بموجب المادة 105 حيث نصت على أنه: يعاقب ب.... كل من لم يمتثل لقرار الاعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها.[1]

ومن خلال هذه ما سبق، يمكن أن نلاحظ أن أغلب ما نصت عليه المواد السالف ذكرها عبارة عن عقوبات تكميلية تأمر بها المحكمة بعد الحبس أو الغرامة الحالية كما أن السلطة الإدارية قد تتدخل وتأمر باتخاذ إجراءات إدارية فحسب من إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وليس هناك ما يلفت لوجود أي آثار لدعوى مدنية تبعية.

كما نلاحظ أن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه يتسم بالطبيعة العقلانية حيث يتم الموازنة بين القدرة الاقتصادية للمنشأة الملوثة وتكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه وهذه الطبيعة العقلانية نجد أنها تحقق العدالة بالنسبة لأصحاب المنشآت وكذلك الاقتصاد الوطني، إلا أنها تبقى قاصرة عن توفير الحماية اللازمة للبيئة.

ومن خلال هذه الملاحظات نستنتج أن تدخل أحكام القانون المدني المادة 02/132 المتعلقة بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو أمر ضروري ويرجع ذلك كون أن تدخل هذه الأحكام يضمن لنا حماية للأضرار البيئية كما أنها ترمي لتحقيق استعادة حقيقة للأشياء المتضررة بغض النظر عن التكلفة بما يحقق حماية أفضل للأوساط المتضررة.[2]

المطلب الثاني: عقبات الحكم بالتعويض العيني للضرر البيئي

يعد التعويض العيني خاصة إعادة الحال إلى ما كان عليه أفضل طرق التعويض العيني للأضرار البيئية إذ أنه يؤدي إلى إزالة الضرر البيئي أو يحول دون تزايده أو تفاقمه وفي الغالب يفضل القضاة الحكم به غير أن التعويض به ليس دائما ممكنا إذ يصادف القاضي العديد من العقوبات التي تحول بينه وبين التعويض العيني وهذه العقوبات هي على نوعين.

[1]- الحالة 3/100 عن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]- المادة 105 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إن أصحاب النظرية الشخصية في مجال المسؤولية المدنية في شقيها التقصيري والتعاقدي يؤسسون المسؤولية على أساس من الخطأ، سواء كان هذا الخطأ واجب الإثبات أم كان خطأ مفترضا ويشترط في الحالتين الخطأ لقيام المسؤولية بغض النظر عن إثباته وعلى من يقع عبئ الإثبات.

أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية في نطاق الأضرار البيئية فبوجه عام هذه الحالة تمثل الوضع العادي للمسؤولية عن الأضرار البيئية، سواء تعلق الأمر بتدهور البيئة أو التلوث البيئي بأنواعه المختلفة إذ لا تقوم بين المسؤول عن الضرر والمتضرر منه علاقة عقدية.[1]

إن المفاهيم التقليدية لقانون المسؤولية بخصوص الخطأ والضرر المباشر ورابطة السببية غير مناسبة للسيطرة على الأوضاع المتتابعة لتدهور البيئة وفي أغلب الحالات نجد أن المتضرر يصطدم بعقبات متعددة في سبيل إعمال هذه المسؤولية فبالنسبة لركن الخطأ يرى بعض فقهاء القانون أن الخطأ هو: العمل الضار غير المشروع، بينما يرى آخرون بأنه: الإخلال بالتزام سابق وهناك رأي ثالث يرى أن الخطأ هو اعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء أما البعض من الفقهاء الفرنسيين يرى بأن تعريف الخطأ أوسع عن ذلك إذ عرفوه بأنه عبارة عن انحراف شخصي في سلوكه الضار عن سلوك الرجل المعتاد متوسط الحرص في المجتمع.

يرى هذا الاتجاه الأخير أن المشرع وضع التزام عاما على الجميع بأن يسلكوا سلوك الرجل المعتاد والذي هو لا يكون شديد الحرص والالتزام ولا يكون مشهودا له بالطيش وعدم مراعاة الحرص العادي.[2]

وبالتالي فالخطأ البيئي هو ذلك الإخلال بالالتزام القانوني المتمثل بإحداث الأضرار البيئية وهو على هذا النحو يعد إخلالا بالتزام عام يفرضه المشرع على الجميع وهذا يتطلب أن يتجنب الإنسان كل تصرف من شأنه المساس بالحقوق والمصالح التي يحميها القانون وهذا الالتزام يفترض أن يكون الوفاء به ممكن إذا الالتزام بمستحيل، ولا تكليف إلا بما هو مقدور.

[1]- محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص 21.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 777.

من خلال نص المادتين 1382- 1383 من القانون الفرنسي نلاحظ أن المشرع الفرنسي أخذ بركن الخطأ كأساس المسؤولية التقصيرية في القانون المدني مهما كانت صورة الخطأ سواء كان إهمالا أو تقصيرا أو حتى مخالفة للنصوص التشريعية المعمول بها.

إن أغلب التشريعات العربية سارت على هذا النهج وعنها المشرع الجزائري الذي نص في المادة 124 من القانون المدني بأنه: كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض والمصري في المادة 163 من القانون المدني المصري بأنه كل خطأ سبب ضررا للغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض: أما المشرع الليبي في القانون المدني وبالتحديد في المادة 166 اعتبر أن الخطأ ركن أساسي لقيام المسؤولية التقصيرية.

لقد شهدت في فرنسا فكرة الخطأ كأساس المسؤولية عن الفعل الشخصي نوعا من الخلاف حول مفهوم الخطأ نفسه وهو ما جعل الفقه يحصر الخطأ بين فكرتي، الخطأ الشخصي والخطأ الموضوعي ولكلا الفكرتين أنصار:

1- **الخطأ الشخصي:** هذا الاتجاه يرى أن للخطأ الشخصي ركنان مادي ومعنوي أما الركن المادي ويطلق عليه التعدي ويتمثل في سلوك الشخص سلوكا لا يقره القانون والمظهر العام لهذا التعدي هو الانحراف عن السلوك المطلوب من الرجل المعتاد ما يعني اعتداء على حقوق الآخرين، سواء كان الاعتداء قد أخذ شكلا ماديا إيجابيا كتعمد مثلا صاحب منشأة صناعية تفريغ الفضلات الصناعية وتصريفها بأي وسيلة مخالفة لما نص عليه المشرع أو أخذ شكلا سلبيا مثل إهمال صاحب المصنع الذي ينتج المواد الخطيرة.[1]

أن يقوم باتخاذ كافة الطرق الوقائية لمنع وقوع أخطار تسببت فيها تلك المواد عند التعامل معها من قبل عمال المصنع.

[1]- محمد صالح الصغير، المسؤولية المدنية الطبية في الشريعة الإسلامية في القانون الليبي، المكتب الوطني للبحث والتطوير، طرابلس، ليبيا، 2005، ص 59.

أما الركن المعنوي ويقصد به الإدراك إذ يجب أن يكون من وقعت منه أفعال التعدي مدركا لها إذ لا مسؤولية بغير تمييز ذلك أن المجنون والصبي غير المميز لا تتوافر بحقهما قواعد المسؤولية التي أقيمت على الخطأ وأن عديم التمييز لا يدرك أفعاله وما ينتج عنها من أضرار تلحق بالغير ولا حتى العقوبة المقررة لمرتكبها.

2- **الخطأ الموضوعي:** الخطأ الموضوعي يعتبر فكرة جديدة ابتدعها الفقه والقضاء فبموجبها تحفظ حقوق المتضررين ويقوم مضمون هذا النوع من الخطأ على فكرة فصل الركن المادي عن المعنوي أو أن يقوم الخطأ على ركن واحد وهو الركن المادي المتمثل في التعدي وعليه فإن الصبي والمجنون يعد مسؤولا عن الضرر الذي سببه للغير نتيجة فعله ويبرز استخدام هذا النوع من الخطأ مع التطور التكنولوجي وانتشار استعمال الآلات الصناعية وغيرها عن الأنشطة التي قد تكون مجالا خصبا لارتكاب أخطاء تسبب أضرارا للآخرين.[1]

إن تعدد مفاهيم الخطأ هو السبب الرئيسي في عدم استيعاب ركن الخطأ للأضرار البيئية ولهذا تولى القضاء الفرنسي الأخذ بتطبيق هذه القواعد من خلال بعض الأحكام فقد قضت محكمة النقض الفرنسية حول المسؤولية عن العمليات التي بسببها تتلوث مجاري المياه وقد قامت المحكمة المشار إليها بربط المسؤولية بالخطأ الذي يتمثل في عدم الأخذ بالاحتياطات اللازمة للوقاية من التلوث والذي مكان نتيجة إهمال وتقصير تلك الجهات المسؤولة عن إيجاد حل تلك المجاري كما قررت المحكمة الإدارية الفرنسية بتاريخ 1972/10/17 مسؤولية وزارة الصناعة عن عمليات تلوث الهواء في بعض المناطق كمنطقة الميناء الناتج عن المنشآت الصناعية الخطيرة وما تقوم به شركة صناعة الفحم الحجري من أضرار مادية ومعنوية للجيران بسبب الأدخنة الكثيفة والغازات السامة والروائح المقززة التي تضر بالصحة العامة والإنتاج الزراعي.

أما بالنسبة لركن الضرر فإن المسؤولية المدنية التقصيرية هي عبارة عن إخلال التزام وهذا الإخلال ينتج عنه ضررا سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا مباشرا أو غير مباشر ومعنى

[1]- أسامة أنور، القانون المدني وفقا لأحدث التعديلات، دار العربي، مصر، 2014، ص 49.

ذلك أنه لا قيام للمسؤولية المدنية ما لم يكن هناك ضرر فهو الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية.[1]

بعض الفقهاء يرون ضرورة إثبات علاقة السببية مما يدل على أهمية هذا الركن إذ مهما تعددت الآراء واختلفت وجهات النظر بشأن المسؤولية المدنية فإن الضرر لم يكن محلا لأي نقاش فقهي أو قضائي أو عرضة لأحكام قضائية مفادها الاستغناء عن الضرر كركن من أركان المسؤولية المدنية وذلك كون الضرر هو السبب المباشر لطالب التعويض.

إن للضرر شروط من أبرزها شرط مشروعية المصلحة وشرط تحقيق الضرر أما شرط مشروعية المصلحة فيتمثل في المساس بمصلحة مشروعة إن لم ترق إلى مستوى الحق وهنا يذكر فقهاء القانون الشخصي أن الذي يعول قريبا له لا تجب عليه نفقته وكان قد مات هذا العائل في حادث ما فمن حق هذا الشخص الذي كان المتوفى يعوله أن يحصل على التعويض ولو لم يكن له حق في النفقة بل أن المتوفى كان ينفق عليه دون أن يكون ملزما بذلك قانونا فالضرر هنا أصاب مصلحة لم تصل مرتبة الحق وفي المقابل إذا كانت المصلحة غير مشروعة كأن تكون غير أخلاقية أو مخالفة للقانون، فهي لا تستحق التعويض حال حصول الضرر.[2]

الفرع الأول: استحالة الحكم بالتعويض العيني

أول العقبات القانونية التي يمكن أن تصادف القاضي عند تحديده لطريقة تعويض الأضرار البيئية والتي تمنعه من الحكم بالتعويض العيني تتمثل في كون القضاء به مستحيل إذ يشترط أن يكون القضاء به ممكنا والاستحالة نوعان:

أولا: الاستحالة المادية لاسترداد الوضعية الأصلية للعناصر الطبيعية:

هناك بعض الأضرار البيئية التي تؤدي إلى زوال أو هدم العنصر الطبيعي بصورة نهائية لا يمكن معها استردادها كحالة القضاء على آخر فصيلة حيوانية أو نباتية أو تغير الخواص

[1]- إسماعيل أحمد محمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 129.

[2]- سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول الأحكام العامة، أركان المسؤولية، دون دار نشر، 1980، ص 127.

الفيزيائية للوسط الطبيعي بفعل الإشاعات أو التلوث بالمواد السامة أو الخطرة ففي مثل هذه الحالات لا يمكن تطبيق إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه، وتكون إزاء استحالة مادية شبه مطلقة نظرا للمعارف العلمية المحدودة في هذا المجال في الوقت الراهن.

ثانيا: الاستحالة بسبب ضعف التمويل

يفرض المشرع إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المتسبب في الضرر البيئي في حدود القدرات الاقتصادية للملوث وهذا يؤدي إلى ربط إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للمنشآت الملوثة بقدراتها الاقتصادية مما يؤدي إلى إخراج حالات التدهور البيئي ذات الطابع الجسيم من إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه ويبقى إعادة الحال مقصور فقط على حالات التدهور البسيط الذي يمكن للمنشأة الملوثة أن تتحمل نفقاتها الأمر الذي يفتح المجال إلى إيجاد بدائل مكملة لتمويل إعادة الحال إلى ما كان عليه كما هو الحال بالنسبة للرسوم الإيكولوجية والصناديق البيئية الخاصة وكذا التأمين ضد أخطار التلوث.[1]

فالتعويض العيني بصفة عامة يعني إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار فهو يزيل الضرر الناشئ عنه والقاضي ليس ملزما أن يحكم بالتنفيذ العيني ولكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكن وطالب به الدائن.

يعتبر التعويض العيني الأكثر شيوعا في الالتزامات العقدية وهو أفضل طرق التعويض إذ يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحات ما حيث يسهل في كثير من الأحوال إجبار المدين على التنفيذ العيني أما في حالة المسؤولية التقصيرية فالتعويض العيني يكون نطاقه محدود ذلك لأنه لا يصبح ممكن إلا إذا اتخذ الخطأ الذي تسبب فيه المدين صورة القيام بعمل الإمكان إزالته.[2]

وفي المجال البيئي يكون التعويض العيني إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي.

---

[1]- يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات...، مرجع سابق، ص 327.

[2]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، ص 285.

فبالنسبة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي فيقصد بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي إعادة الوضع الذي كان قائما زمن وقوع الضرر وإذا كان هذا التعويض العيني يمكن تصوره في الأضرار العادية فإن طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية تطرح كثيرا من الصعوبات بخصوص التعويض العيني لهذا الضرر وبالأخص فيما يتعلق بالوسائل المعتمدة لإعادة الحال على ما كان عليه ومدى تناسب هذه الوسائل مع طبيعة الضرر البيئي.

فبالنسبة للوسائل المعتمدة لإعادة الحال على ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي فتعد آلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي صورة متميزة من الصور التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناتج عن العمل غير المشروع الذي يمس البيئة إذا يسعى إلى إزالة آثار هذا العمل الذي يمس البيئة، ويؤدي دورا مهما في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية إذ أن سلامة البيئة تفرض إزالة آثار الفعل الضارب للبيئة لتجنب المزيد من الآثار التراكمية الضارة والملوثة على أن يتم بعدها تعويض المتضرر عما أصابه من أضرار.

يتعين على القاضي أن يقضي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي إذا كان ذلك ممكن وطالب به الدائن لكن لا يكون ملزما بأن يحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي وكذلك يجوز للمتسبب في الضرر أن يطلب إعادة الحال إلى ما كان عليه فإذا قبل المتضرر فلا يطرح أي إشكال، أما إذا رفض المتضرر فلا يجوز للمحكمة أن تحكم إلا بالتعويض النقدي رافضة بذلك طلب المتسبب في الضرر.

إن نظام إعادة الحال على ما كان عليه أشير إليه وذكر في العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية فقد أوصى الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية بأن: إعادة الحال ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج الوحيد الأكثر ملائمة.[1]

[1]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية 2008، ص 378.

أما القانون الفرنسي الصادر في 15 جويلية 1975 المتعلق بالمخالفات ومن خلال نص المادة 24 منه فنجده قد أعطى سلطة للقاضي بالحكم على وجه الإلزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للأماكن التي لحقها أضرار بسبب مخلفات لم يتم معالجتها وفقا للشروط المحددة في هذا القانون وأيضا القانون الفرنسي الصادر في 19 جويلية 1976 المتعلق بالمنشآت الخطيرة الذي يسمح للمحافظ بإلزام المسؤول عن التلوث باتخاذ كافة الوسائل التي تهدف لمعالجة الأماكن المضرورة بسبب فعل أو نتائج داخل المنشأة أو الأضرار الناشئة عن عدم الالتزام بالضوابط التي وضعها القانون.

أما المشرع الجزائري فقد كرس ضمن القوانين الخاصة بحماية البيئة عدة تطبيقات لآلية إعادة الحال ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي حيث أنه بالرجوع إلى القانون 03-10 في المادة 105 منه فنجدها قد أجازت للقاضي الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في حالة استغلال منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من نفس القانون كما أن القانون رقم 01-19 ألزم منتج النفايات أو حائزها في حالة عدم مقدرته على إنتاج أو تثمين نفاياته بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات بطريق عقلانية بيئية نفس الأمر بالنسبة لإهمال النفايات أو إيداعها أو معالجتها خلافا للنصوص التنظيمية لهذا القانون أو عند إدخال نفايات الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة.[1]

أما القانون 84-12 فقد نص في المادة 86 منه على أنه يعاقب على كل مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100دج إلى 2000دج دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي.

من خلال النصوص السابقة يتبين لنا أن إعادة الحال في جميع الحالات يعتبر عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية التي تسلط على المسؤول عن التلوث والتي قد تكون جزائية أو إدارية في حالة مخالفته لإحدى قواعد الضبط الإداري.

وكضمان لتنفيذ الالتزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي في حالة امتناع المتسبب في الضرر كان بالإمكان للمتضرر الحصول على حكم يلزمه بذلك وهذا ما نصت عليه

[1]- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج-ر عدد 77، صادر بتاريخ 15-12-2001 المادة 8 والمادة 23 و27 من القانون 01-19.

المادة 174 من القانون المدني الجزائري: إذا كان تنفيذ الالتزام عين غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن أمتنع عن ذلك.[1]

و إذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة.

ويمكن للجهة القضائية أن تأمر بعد اعذار المخالف بإزالة هذه النفايات تلقائيا على حسابه الخاص.

كما يجوز للإدارة أن تحل محله في تنفيذ هذا الالتزام على نفقته.

لقد نصت اتفاقية لوجانو لعام 1993 على هذه الآليات كشكل من أشكال التعويض إذ عرفته المادة 2-8 عن هذه الاتفاقية بأنه كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة و كذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة.

و عليه فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر يأخذ إما صورة إصلاح الوسيط البيئي الذي أصابه التلوث أو صورة إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر بواسطة دراسات مدى التأثير أو مصدر التأثير.[2]

أما بالنسبة لمدى فعالية و تناسب هذه الوسائل مع الطبيعة الخاصة بالبيئة فلا يشترط أن تكون الوسائل المستخدمة متناسبة مع ما حدث من نتائج فالعبرة بمعقولية الوسيلة بصرف النظر عن النتيجة ولقد نصت اتفاقية لوجانو لعام 1993 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق البيئة و الناتجة عن ممارسة النشاطات الخطيرة أنه لا تعويض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه.

[1]- المادة 03-06 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

[2]- المادة 23 من القانون 01-19 المتعلق بالنفايات.

و هذا كله بغية تحقيق الانسجام بين الحفاظ على البيئة و تعويض الوسائل التي تهدف لإعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع التلوث.

إن إعادة الحال إلى ما كان عليه كوسيلة من وسائل التعويض نجدها كذلك كعقوبة جزائية في مجال الجرائم التي ترتكب في حق الطبيعة والموارد البيئية، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من المرسوم الفرنسي الصادر في 31 أكتوبر 1961 المتعلق بتنظيم وحماية الحدائق الوطنية.[1]

الفرع الثاني: المصلحة العامة

يصطدم القضاء سواء كان إداريا أو مدنيا بفكرة المصلحة العامة التي تشكل عائق قانوني في سبيل الحكم بالتعويض العيني للأضرار البيئية كما يذهب إلى ذلك الفقه الفرنسي ففكرة المصلحة العامة لها شأن في توجيه القاضي عند تحديده لطريقة التعويض الجابر للضرر البيئي فتمنعه من أن يقضي بإزالة المبنى أو المنشأة العامة مصدر التلوث أو إنهاء النشاط العام الملوث للبيئة فعندما يكون التلوث مصدره مبنى من المباني أو المنشآت العامة و التي يكون من الضروري الإبقاء عليها نظرا لما تمثله من أهمية عامة اقتصادية واجتماعية كمنشآت تكرير البترول أو محطات توليد الكهرباء فإنه يحضر على القاضي أن يأمر بإزالة هذا المبنى أو تلك المنشأة أو أن يأمر بوقف العمل فيها تلاقيا لما يسببه ذلك من اضطرابات اجتماعية و اقتصادية و إخلالا بالمصلحة العامة و لا يكون أمام القاضي إلا النطق بالتعويض النقدي.[2]

و القاضي عند تحديده لطريقة التعويض عن أضرار التلوث المنبعث من منشأة عامة يجري نوع من الموازنة بين القيمة الاجتماعية والاقتصادية للمنشأة العامة ومصلحة محيط بيئة الجوار المتضرر عن التلوث فإذا رأى القاضي بأن المصلحة العامة تعلو على مصلحة محيط بيئة الجوار فإنه يرجع جانب المنشأة العامة فيمتنع أن يقضي بإزالتها أو وقف العمل فيها.

[1]- المادة 27 من القانون 01-19 المتعلق بالنفايات.

[2]- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 179.

أما إذا رأى القاضي بأن مصلحة المحيط المجاور للمنشأة تعلو على القيمة الاجتماعية والاقتصادية للمنشأة مصدر التلوث فإن القاضي له إما أن يأمر المنشأة المصنفة بإتخاذ بعض التدابير والاحتياطات التي من شأنها منع التلوث أو تقليله في المستقبل وإما الأمر بإزالة المنشأة بشكل نهائي حماية للبيئة والمحيط.[1]

تجدر الإشارة في الأخير أنه ثار جدل في الأوساط الفقهية حول فلسفة التعويض العيني للضر البيئي فرغم نص تشريعات حماية البيئة خاصة أن المقارنة منها على تعويض الأضرار البيئية إلا أن هناك جانب من الفقه يتحفظ على الموضوع وفي هذا الصدد فإن الأضرار التي تصيب عنصر من عناصر البيئة تنعكس حتما على بقية العناصر وهذا يعني أن التعويض عن الضرر لحق بالنظام البيئي ككل ذلك لأنه يصعب فصل هذه العناصر عن بعضها البعض وهذا ما جعل أنصار هذا الرأي يقولون أنه يصعب القول بالتعويض عن الأضرار الإيكولوجية.

في حين ذهب رأي إلى القول بأنه عندما يتعلق الأمر بالضرر الإيكولوجي الذي يلحق بأحد عناصر البيئة فأن البيئة تجدد نفسها بنفسها و بالتالي لا داعي للحديث عن التعويض العيني في حالة التلوث إلا أن هذا الرأي يرد عليه بأن الضرر الذي يلحق بأحد عناصر الطبيعة من ماء، هواء، تربة...، قد يصل إلى درجة معينة تعيق عملية التجديد في حد ذاتها كما في حالة انقراض بعض فصائل الحيوانات أو إختفاء بعض الغابات بسبب الأمتار الحمضية في بعض المناطق من العالم، لذلك قد يرفض القاضي طلب التعويض عن الأضرار الإيكولوجية بسبب تجديد الطبيعة لنفسها بنفسها خاصة عندما يتم الفصل في الدعوى بعد عدة سنوات لأنه في هذه الحالة يكون الضرر الإيكولوجي قد زال وهذا ما حدث في عدة حالات.[2]

هذا النقاش لا يغير من حقيقة أن التعويض العيني هو أفضل طرق التعويض عن الأضرار البيئية إذ أنه يؤدي إلى إزالة هذا الضرر أو يحول دون تزايده أو تفاقمه كما أنه أصبح هو الأصل في المسؤولية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية غير أن الحكم به لا يكون

[1]- عطا سعد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، ص142.

[2]- عطا سعد محمد حواس، مرجع نفسه، ص143.

متاحا بشكل مستمر دائما لذلك لا يكون أمام القاضي في هذه الحالة سوى الحكم بالتعويض النقدي.

تتميز الأضرار البيئية بطبيعتها الخاصة ومداها الجغرافي والزماني مما يخلق صعوبات متعددة لتحديد الأسلوب المناسب لتعويض المتضررين منها من جهة يمكن اعتماد التعويض العيني كوسيلة للتعويض عن الضرر البيئي و من جهة أخرى يمكن الاعتماد على التعويض بمقابل ولهذا سنحاول التطرق إلى مدى إمكانية التعويض النقدي للضرر البيئي[1] وكيفيات تقديره بطريقة موحدة أو جزافية بالنسبة لمدى إمكانية التعويض النقدي للأضرار البيئية فوفقا للقواعد العامة في المسؤولية يترتب على توافر أركان المسؤولية ثبوت الالتزام بإصلاح الضرر الذي وقع لكن غالبا ما يكون إصلاح ذلك الضرر بإحدى الطريقتين الأولى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهو ما يسمى بالتعويض العيني والذي سبق التطرق إليه فالتعويض العيني بصفة عامة يعني إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار فهو يزيل الضرر الناشئ عنه و القاضي ليس ملزما أن يحكم التنفيذ العيني ولكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكنا وطالب به الدائن.

يعتبر التعويض العيني الأكثر شيوعا في الالتزامات العقدية وهو أفضل طرق التعويض إذ يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحات ما حيث يسهل في كثير من الأحوال إجبار المدين على التنفيذ العيني أما في حالة المسؤولية التقصيرية فالتعويض العيني يكون نطقه محدود ذلك لأنه لا يصبح ممكنا إلا إذا اتخذ الخطأ الذي تسبب قيه المدين صورة القيام بعمل بالإمكان إزالته.

فبالنسبة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي فيتصدد بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي إعادة الوضع الذي كان قائما زمن وقوع الضرر وإذا كان هذا التعويض العيني يمكن تصوره في الأضرار العادية فإن طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية تطرح كثيرا من الصعوبات بخصوص التعويض العيني لهذا الضرر وبالأخص فيما

[1]- يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، ص310.

يتعلق أولا بالوسائل المعتمدة لإعادة الحال على ما كان عليه وثانيا مدى تناسب هذه الوسائل مع طبيعة الضرر البيئي.

فبالنسبة للوسائل المعتمدة لإعادة الحال على ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي فتعد آلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي صورة متميزة من الصور التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناتج عن العمل غير المشروع التي يمس البيئة إذا يسعى إلى إزالة آثار هذا العمل الذي يمس البيئة ويؤدي دورا مهما في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية إذ أن سلامة البيئة تفرض إزالة آثار الفعل الضار بالبيئة لتجنب المزيد من الآثار التراكمية الضارة والملوثة على أن يتم بعدها تعويض المتضرر عما أصابه من أضرار.[1]

يتعين على القاضي أن يقضي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي إذا كان ذلك ممكنا وطالب به الدائن لكن لا يكون ملزما بأن يحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي وكذلك يجوز للمتسبب في الضرر أن يطلب إعادة الحال إلى ما كان عليه فإذا قبل المتضرر فلا يطرح أي إشكال أما إذا رفض المتضرر فلا يجوز للمحكمة أن تحكم إلا بالتعويض النقدي رافضة بذلك طلب المتسبب في الضرر.

إن نظام إعادة الحال على ما كان عليه أشير إليه وذكر في العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية فقد أوصى الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية بأن إعادة الحال ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج الوحيد الأكثر ملائمة.

أما القانون الفرنسي الصادر في 15 جويلية 1975 المتعلق بالمخلفات ومن خلال نص المادة 24 منه فنجده قد أعطى سلطة للقاضي بالحكم على وجه الإلزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للأماكن التي لحقها أضرار بسبب مخلفات لم يتم معالجتها وفقا للشروط المحددة في هذا القانون، وأيضا القانون الفرنسي الصادر في 19 جويلية 1976 المتعلق بالمنشآت الخطيرة الذي يسمح للمحافظ بإلزام المسؤول عن التلوث باتخاذ كافة الوسائل التي تهدف لمعالجة

[1]- إسماعيل محمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 185.

الأماكن المضرورة بسبب فعل أو نتائج داخل المنشأة أو الأضرار الناشئة عن عدم الالتزام بالضوابط التي وضعها القانون.[1]

أما المشرع الجزائري فقد كرس ضمن القوانين الخاصة بحماية البيئة عدة تطبيقات لآلية إعادة الحال ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي حيث أنه بالرجوع إلى القانون 03-10 في المادة 105 منه فنجدها قد أجازت للقاضي الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في حالة استغلال منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من نفس القانون كما أن القانون رقم 19-01 ألزم منتج النفايات أو حائزها في حالة عدم مقدرته على إنتاج أو تثمين نفاياته بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات بطريقا عقلانيا بيئيا. [2]

[1]- رحمون محمد، مرجع سابق، ص167.

[2]- ياسر محمد فاروق المنشاوي، مرجع سابق، ص400.

المبحث الثاني: التعويض النقدي للضرر البيئي

أسلفنا أن أمر اختيار طريقة التعويض وفقا للقواعد العامة تخضع لسلطة القاضي التقديرية مسترشدا في ذلك بطلبات المضرور و ظروف الأحوال و أن التعويض النقدي في مجال الأضرار البيئية يعد تعويضا احتياطيا بمعنى ان القاضي لا يلجأ إليه إلا إذا كان التعويض العيني غير ممكن سواء لأن هناك عقبات فنية تمنع من إعادة الحال إلى ما كان عليه أو لأنه قد يكلف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمة الأموال المقررة قبل حدوث الضرر، لأن التعويض بمقابل يهدف إلى محاولة وضع المضرور في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر.

وإذا كان التعويض التقني للأضرار التي لا تصيب البيئة في حد ذاتها أي الأموال أو الأشخاص أمرا سهلا نسبيا لإمكانية تقويمها بالنقد، حتى بالنسبة للضرر المعنوي فإن البيئة تكتنفها العديد من الصعوبات في عملية التقدير، تتميز الأضرار البيئية بطبيعتها الخاصة و مداها الجغرافي و الزماني مما يخلق صعوبات متعددة لتحديد الأسلوب المناسب لتعويض المتضررين عنها فمن جهة يمكن اعتماد التعويض العيني كوسيلة للتعويض عن الضرر البيئي و عن أخرى يمكن الاعتماد على التعويض بمقابل ولهذا سنحاول التطرق إلى مدى إمكانية التعويض النقدي للضرر البيئي و كيفيات تقديره بطريقة موحدة أو جزافية.[1]

بالنسبة لمدى إمكانية التعويض النقدي للأضرار البيئية فوفقا للقواعد العامة في المسؤولية يترتب على توافر أركان المسؤولية ثبوت الالتزام بإصلاح الضرر الذي وقع لكن غالبا ما يكون إصلاح ذلك الضرر بإحدى الطريقتين الأولى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهو ما يسمى بالتعويض العيني و الذي سبق وأن تطرقنا إليه و الطريقة الثانية دفع تعويض مادي أو نقدي للمتضرر الملاحظ أنه في الحالات العادية يكون إعمال تلك القواعد يتماشى مع الأضرار التي تصيب الأشخاص و الممتلكات[2]

لكن فيما يخص الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة نجده لا يتلائم تماما مع طبيعة هذه الأضرار.

[1]- المادة 19 من اتفاقية لوجانو.

[2]- سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص20

فالضرر في حالات متعددة قد يصيب الإنسان و الأموال ويتعداهما ليصيب البيئة ذاتها ويهدم أنظمتها وإذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان ممكن بدفع مبلغ من المال له أو لذوي الحقوق فإن الضرر الذي قد يلحق بالبيئة لا يمكن جبره ولا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه.

فالتعويض النقدي في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية المحظة أضحى مكروها من جانب الفقه الذي يقول أن نظرية التعويض النقدي في النهاية نظرية بالية إذ أننا لا يمكن أن نعوض بالمال فقدان مخلوق قضى عليه التلوث.

نجد أن اتفاقية لوجانو و في ظل هذه الصعوبات قد عددت الأضرار التي يمكن التعويض عنها كما أن الإقتراح التوجيهي للجماعة الأوروبية الخاص بالمسؤولية عن الأضرار الحاصلة بسبب النفايات أكد على ضرورة وضع نظام خاص لتعويض الأضرار البيئية فميز بوضوح في مادته الثانية بين الأضرار و تدهور البيئة وعرف هذه الأخيرة بأنها: كل إفساد (تدهور)كبير طبيعي أو كيميائي أو حيوي للبيئة بحيث يعتمد هذا النص على فكرة عزل الضرر الإيكولوجي و تمييزه عن الأضرار الأخرى من أجل إخضاعه لمعاملة خاصة.[1]

إن الأصل في التعويض في القانون المدني هو التعويض النقدي وبالنظر إلى طبيعة وخصوصية الضرر البيئي فإنه من الصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه فلا سبيل أمام القاضي إلا اللجوء إلى التعويض النقدي وهو نوع من التعويض بمقابل المعروف في القواعد العامة.

إن التعويض المالي عن الأضرار البيئية يتضمن كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية وهي المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة بسبب الاستعمال غي العقلاني بالإضافة إلى المصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار ومصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة أيضا لاستعادة وإحياء المصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر أخرى مماثلة أو بديلة.[2]

[1]- عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص909.

[2]-أحمد عب الكريم سلامة، مرجع سابق، ص35.

إذا كان للضرر البيئي صياغات متباينة حيث وصل بالفقهاء إلى حد التمييز بين الضرر البيئي نضرا لصعوبة تحديده من حيث الطبيعة والنطاق فإن هذا الضرر يتميز بجملة من الخصائص تجعله ضررا ذا طبيعة خاصة يختلف عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية وبالرجوع إلى هذه القواعد فإن الضرر الذي يقبل التعويض لا بد أن تتوافر فيه خصائص محددة وهي أن يكون ضررا مباشرا وشخصيا ومؤكدا.

فيكون الضرر شخصيا حيث ينال من المتضرر ذاتيا أي يمس حقوقه في شخصه أو أن يتعلق بمركزه المالي أو مصالحه التي اكتسبها بطريقة قانونية ومشروعة أو أن يؤثر في نفسه وفي هذه الحالة فإن الحق في التعويض يؤول إلى ذمته المالية التي لحقها الخسارة من جراء الضرر.

إن الضرر المباشر هو أن يكون نتيجة طبيعية لإخلال المتفاوض بالتزامه وهو يعتبر كذلك إذا لم يكن في استطاعة المتفاوض الآخر أي الدائن أن يتوقاه ويبذل جهد أما الضرر الغير مباشر فلا يلزم المتفاوض المدين بالتعويض عنه وذلك لانتقاء علاقة السببية بينه وبين الخطأ هذا الأخير.

وأن يكون الضرر محققا وذلك لأن يكون حالا أي وقع بالفعل كالنفقات التي تحملها المتفاوض المضرور فعلا أو أن يكون محق الوقوع في المستقبل.

أما إذا كان الضرر محتملا أي لم يقع فعلا ولم يكن محقق الوقوع في المستقبل فلا يمكن تعويضه ولهذا فإن المضرور من قطع المفاوضات كان سيعود عليه من تنفيذ لو تم إبرامه وذلك لأن إبرام العقد هو دائما أمر احتمالي قد يتحقق و قد لا يتحقق.[1]

مادام أن الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية للبيئة وهو عبارة عن ضرر يصيب بصفة مباشرة الموارد البيئية هو ضرر عيني لأنه حينما تكلم عن الضرر البيئي فإن البيئة هي الضحية لهذا الضرر بالدرجة الأولى فهو بهذا التغيير لا يعد ضررا شخصيا من الوهلة الأولى وإذا سلمت باعتبار ضرر عيني لا شخصي فإن الحق في التعويض يؤول إلى المتضرر والبيئة وفي

[1]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص53.

الواقع أن الحقيقة القانونية المسلم بها أن البيئة لا تعد شخص قانوني والضرر يلحق بالأشخاص والأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر.[1]

المطلب الأول: تقدير قيمة التعويض النقدي عن الضرر البيئي

إذا كان إعمال القواعد العامة في التعويض يتماشى وطبيعة الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات في الأحوال العادية، فإن الأضرار البيئية يصعب تقديرها نقديا لكن بالرغم من ذلك اجتهد الفقه في تحديد طرق تساعد في تعويض هذه الأضرار من الصعب جدا الإلمام بكافة العناصر التي يشملها التعويض وهناك صعوبات كثيرة تعترض القاضي عند الحكم بالتعويض في حالة استحالة الإصلاح العيني للضرر ذلك أنه يستحيل الإحاطة بكافة التكاليف والمبالغ الحالية التي تسمح بإعادة إحياء العناصر البيئية والموارد الطبيعية.

ومهما استعان القاضي بخبراء مختصين لتقييم الضرر البيئي فقيمة العناصر والموارد البيئية (الهواء، الماء، التربة، الفصائل الحيوانية والنباتية، المواقع والمناظر الطبيعية) الاقتصادية أثمن وأكثر تكلفة مما سيقدره القاضي نقدا وعلى هذا الأساس قد يتم اللجوء إلى طريقة التقدير الموحد للضرر البيئي أو طريقة التقدير الجزافي.[2]

بالنسبة للتقدير الموحد للضرر البيئي يقوم على أساس تكاليف الإحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو أتلفت وتطبيقا لذلك فقد حكم القضاء الفرنسي بالإدانة على مقاول لارتكابه مخالفة تلويث المياه وإلزامه بدفع مبلغ فرنك واحد رمزي كغرامة وإلزامه بالتعويض الكامل للضرر الحادث والمقدر ب: 25000 فرنك فرنسي.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نعطي للعناصر الطبيعية ومصادرها قيمة تجارية نقدية بل يمكن وضع قيمة شبه فعلية بالنسبة لبعض العناصر والحالات ومن أجل تقدير الضرر الواقع على الثروات الطبيعية تقديرا نقديا هناك ثلاث نظريات تفرض نفسها.[3]

[1]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 65.

[2]- أنظر المادة 132 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3]- أنظر المادة 182 من الأمر 59/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

1- **النظرية الأولى:** تقوم على أساس قيمة استعمال هذه الثروات والعناصر الطبيعية وتقصد هذه النظرية المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان والتي تكون لها قيمة أعلى إذا توافرت فيها خصائص وسمات بيئية ومع ذلك فيجب الأخذ بعين الاعتبار أيضا النفقات التي تنفق لإزالة التلوث.
2- **النظرية الثانية:** تقوم هذه النظرية على أساس إمكانية استعمال هذه الثروات الطبيعية في المستقبل وليس على أساس الاستعمال الفعلي للأموال.
3- **النظرية الثالثة:** تقوم هذه النظرية على أساس أن بعض العناصر تستمد قيمتها الطبيعية العالية من مجرد وجودها فقط بغض النظر على أساس الاستعمال الفعلي والحالي أو الاستعمال المستقبلي.

إن التقدير الموحد للضرر البيئي يسمح بإعطاء تقدير نقدي لثروات بيئية ليس لها من حيث الأصل قيم تجارية وعلى ذلك فهذه الطريقة تعد وسيلة مؤثرة لإعطاء قيمة لهذه الثروات وتجنب فقدها.

النقد الموجه لهذه النظرية أنها لم تأخذ في اعتبارها أن الحالة المعروضة عليها بالنسبة للعناصر والثروات الطبيعية يجب أن تقدر في ضوء وظائفها وهي معطيات ذات طبيعة خاصة جدا يصعب تقديرها نقدا.[1]

وأمام صعوبات التقدير الموحد وما وجه إليه من انتقادات فهناك التقدير الجزافي للضرر البيئي.

بالنسبة للتقدير الجزافي للضرر البيئي تقوم هذه الطريقة في سبيل إعطاء الأضرار البيئية قيمة نقدية على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها خبراء مختصين في المجال البيئي.[2]

وقد أقر المشرع الفرنسي هذه الطريقة لتقدير الضرر البيئي في تطبيقات عديدة فقانون الغابات من خلال المادة رقم 2/331 ينص على معاقبة كل من يقطع أو يتعدى على الغابات بطريق

[1]- سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 39.
[2]- رحموني محمود، مرجع سابق، ص 180.

الحرق، بغرامة يتم حسابها على أساس عدد الهكتارات من الأشجار المحروقة وهناك غرامات تفرض على أساس المتر المربع من الأرض الملوثة أو الرقعة التي تم قطعها بطريقة جائرة.

وقدر قانون تنظيم المدن حسب المادة رقم 4/480 التعويض على أساس مساحة الأرض التي يتم البناء عليها بطريقة مخالفة للقانون ووضعت البلديات المختلفة في فرنسا جداول لتقدير قيمة أشجارها يتم تحديدها على أساس طول الشجرة أو ندرتها من أجل حساب التعويض المستحق على الأشخاص الذين يتعدون عليها.

أما في الحظيرة الطبيعية المحمية ماركنتور بجنوب الألب بفرنسا تم وضع تقدير لقيمة النباتات والحيوانات من أجل تحديد التعويض المستحق على الأشخاص الذين يرتادونه من أجل التنزه عندما يتلفونها.[1]

وفي آلاسكا نجد قانون حماية المياه من التلوث يقدر التعويض على أساس كمية الزيت الذي تم إلقاؤه في المياه وهي طريقة حساب أكثر فنية في تقدير التعويض عن التلوث حيث يؤخذ بعين الاعتبار عند التعويض ما إذا كانت هناك مواد دسمة تؤثر على نقاء المياه وصلاحيتها وكذلك الأحياء المائية والثروات الطبيعية الموجودة بها.

التقدير الجزافي للتعويض عن الضرر البيئي وبالرغم من كونه لا يتعلق إلا بالعناصر والثروات التي لها قيمة البضائع التجارية فإنه يقدم بعض المزايا بحيث لا يسمح بترك أي ضرر بيئي دون تعويض حتى ولو لم يأخذ في حساباته القيمة الحقيقية للعناصر المصابة بالتلوث.

هذه النظرية لم تسلم هي أيضا من النقد حيث أنه يصعب دائما عند تقدير الضرر البيئي إثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل إصابتها بالتلوث.[2]

نظرا لخصوصية كل حالة تلوث عن الأخرى فإن نظام الجداول قد يصبح غير فعال وبالتالي يجب مراعاة كل العوامل التي قد يكون لها تأثير اقتصادي أو بيئي عند تقدير التعويض عن الضرر البيئي.

[1]- سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 40.

[2]- عطا سعد محمود حواس، مرجع سابق، ص 918.

ولزيادة فعالية تطبيق نظام الجداول يشترط إعدادها من طرف خبراء مختصين في المجال البيئي أو حتى هيئات استشارية بيئية متخصصة لضمان وإعطاء قضاة الحكم سلطة ملائمة وتقدير التعويض حالة بحالة.[1]

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية لوجانو لم تعط للجمعيات المتخصصة في حماية البيئة حق المطالبة بالتعويض المالي عن الأضرار البيئية بل لها الحق فقط المطالبة بتنبيه المسؤول إلى خطورة تصرفاته وما قد ينجر عن أفعاله من عواقب وخيمة في حق البيئة.[2]

الفرع 1: إشكالات تقدير قيمة التعويض النقدي للضرر البيئي

يرجح الفقه صعوبة التعويض النقدي لأضرار البيئة إلى أن عناصر البيئة التي لحقها بسبب التلوث هي أشياء عامة لا يمكن الاستيلاء عليها أو إبعاد ملكيتها ومن ثم فلن تمثل في أغلب الأحيان أي قيمة لأنها تخرج عن دائرة التعامل أي تقع خارج نظام السوق وهو ما يدعو الملوثين للبيئة إلى إنكار أن إتلافها يشكل ضررا قابلا للتعويض ولهذا رأى البعض من الفقه أنها لا تستدعي أي تعويض وإذا قدرت المحاكم منح مثل هذا التعويض فالغالب أن يكون رمزيا، لذلك فإن الاعتراف بالضرر البيئي اصطدم لمدة طويلة بعدم إمكانية تقديره نقدا فلو تم تلوث مياه النهر مثلا فكيف يتم تقييم الضرر؟ هل يتم بالاستناد إلى ما تم تدميره من ثروة سمكية في النهر؟ أم في قيمة الوسائل التي سيتم اتخاذه لتنظيف النهر من المواد الملوثة؟ أم في مدى الخسارة التي لحقت بالصيادين الذين ينتفعون من الصيد في النهر؟ أم في حجم الربح الضائع الذي فقدته الدولة من عزوف السياح مثلا عن التنزه في شواطئها، وإذا ما تم تدمير غابة فهل يتم تقييم الشجر على أساس ما تتضمنه الغابة من قيمة جمالية؟ أم ما يمكن أن يعتبر القيمة السوقية للأشجار أم الأخشاب التي يمكن أخذها من الأشجار وما هو الحال بالنسبة للكائنات الحية التي تعيش في تلك الغابة وقيمتها الطبيعية.[3]

[1]- ياسر محمد فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص 417.

[2]- سعد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 44.

[3]- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي – ضمان أضرار التلوث في...، مرجع سابق، ص 197.

فإذا أردنا أن نقيم الضرر البيئي أساس قيمة استعمال العناصر الطبيعية أي على أساس المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان والتي يعتد فيها بالقيمة العقارية والتي في نهاية المطاف سيتم تقديرها بشكل مادي صرف ولو فرضت استجابة بعض عناصر الطبيعة لمثل هذا التقييم فكيف سيتم تقييم عناصر أخرى يعتبر فيها العنصر الجمالي أو التراثي ذو أهمية أكبر مثل حيوان نادر أو شعب مرجانية أو معالم أثرية.[1]

وأن أردنا أن نقيم الضرر على أساس القيمة التجارية للمكان أو العنصر الطبيعي فلا يعتبر حلا مقبولا القيمة التجارية تعتبر أيضا قيمة اقتصادية وليست بيئية ويتم تقييم الفائدة الاقتصادية في تقدير التعويض بالحد الأدنى للقيمة ولذلك سوف يكون هذا التقدير لو أمكن فعله تقديرا مجحفا.

فالاعتراف بالضرر البيئي يستلزم إمكانية تقديره وإلا فإن القاضي عندما يعجز عن تقدير ذلك الضرر فإنه يحكم بمبلغ فرنك واحد أي حكم آخر رمزي غير رائع وطبقا لمبدأ التعويض الكامل للضرر الذي يعني أن التعويض يقدر بقدر الضرر، فإن التعويض النقدي بفرنك واحد أو أي حكم آخر رمزي كتعويض عن هذا الضرر يعادل امتناع القاضي عن الحكم وفي الغالب ستكون التعويضات عن الضرر البيئي رمزية وضعيفة ونادرا ما تكون كاملة فالبيئة شأنها شأن غيرها والفرنك أو اليورو الواحد تعبر عن تردد وحيرة القاضي إزاء الضرر الذي يصعب عليه تقديره.[2]

وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن الأحكام التي قضت على محدث التلوث بالتعويض الرمزي تم نقضها من قبل محكمة النقض الفرنسية في دائرتها الجنائية وكذلك دائرتها المدنية.

وهناك من الأضرار البيئية ما لا يمكن إصلاحه بإعادة العناصر الطبيعية إلى حالتها الأولى قبل التلوث كإتلاف أو تدمير بعض الأسماك النادرة أو تدمير الأشجار التي تعشش عليها أنواع من الطيور النادرة جدا هذا الطابع الخاص للضرر يضفي خطورة من نوع خاص وهنا لا تخفى الصعوبات التي يصادفها القاضي عند تقديره لتلك الأضرار حتى يمكن الحكم بالتعويض عنها

[1]- أنور جمعة علي الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة، ص 23.

[2]- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي – ضمان أضرار التلوث- ، مرجع سابق، ص 197.

ومع ذلك فإن القضاء قد أعلن عن موقفه عن ذلك النوع من الضرر البيئي وحكم بجزاءات رادعة وقاسية عنها.[1]

لذلك أقر معظم الفقه بأن الأضرار البيئية يجب التعويض عنها لعدة اعتبارات من بينها أنه إذا لم يتم التعويض عنها فإن ذلك سيؤدي إلى تدهور كبير ويشجع الملوثين على التمادي في ممارسة نشاطهم الملوث دون رادع ومن جهة أخرى إن خصوصية هذه الأضرار تجعلها لا تقاس بالأضرار التقليدية التي يمكن أن يكون محلها الإعداد على أشياء مملوكة ملكية خاصة ولذلك فالأضرار هي بطبيعتها ذات طبيعة خاصة يقتضي التعامل معها بشكل خاص أيضا.

إضافة إلى أن عدم التعويض عن الضرر البيئي يشكل تهديدا خطيرا للبيئة ويهدد باختفاء تدريجي لعناصر البيئة التي أصابها التلوث وذلك من شأنه أن يضيء الضوء الأحمر لتنبيه الجهات المسؤولة والقضاء إلى وجوب التدخل لحماية الطبيعة وهذا ما تجاوزته فعلا الكثير من التقنيات بوضع آليات تقدير هامة ودقيقة.

بالنسبة للتقدير الجزافي للضرر البيئي فتقوم هذه الطريقة في سبيل إعطاء الأضرار البيئية قيمة نقدية على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها خبراء مختصين في المجال البيئي.

وقد أقر المشرع الفرنسي هذه الطريقة لتقدير الضرر البيئي في تطبيقات عديدة فقانون الغابات من خلال المادة رقم 2/331 ينص على معاقبة كل من يقطع أو يتعدى على الغابات بطريق الحرق بغرامة يتم حسابها على أساس عدد الهكتارات من الأشجار المحروقة وهناك غرامات تفرض على أساس المتر المربع من الأرض الملوثة أو الرقعة التي تم قطعها بطريقة جائزة.[2]

وقدر قانون تنظيم المدن حسب المادة رقم 4/480 التعويض على أساس مساحة الأرض التي يتم البناء عليها بطريقة مخالفة للقانون ووضعت البلديات المختلفة في فرنسا جداول لتقدير قيمة

[1]- أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 26

[2]- سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 40.

أشجارها يتم تحديدها على أساس طول الشجرة أو ندرتها من أجل حساب التعويض المستحق على الأشخاص الذين يتعدون عليها.

أما في الحضيرة الطبيعية المحمية تم وضع تقدير لقيمة النباتات والحيوانات من أجل تحديد التعويض المستحق على الأشخاص الذين يرتادونه من أجل التنزه عندما يتلفونها.[1]

وفي آلاسكا نجد قانون حماية المياه من التلوث يقدر التعويض على أساس كمية الزيت الذي تم إلقاؤه في المياه وهي طريقة حساب أكثر فنية في تقدير التعويض عن التلوث حيث يؤخذ بعين الاعتبار عند التعويض ما إذا كانت هناك مواد سامة تؤثر على نقاء المياه وصلاحيتها وكذلك الأحياء المائية والثروات الطبيعية الموجودة بها.

التقدير الجزافي للتعويض عن الضرر البيئي وبالرغم من كونه لا يتعلق إلا بالعناصر والثروات التي لها قيمة البضائع التجارية فإنه يقدم بعض المزايا بحث لا يسمح بترك أي ضرر بيئي دون تعويض حتى ولو لم يأخذ في حساباته القيمة الحقيقية للعناصر المصابة بالتلوث.[2]

الفرع الثاني: طرق التقدير النقدي للضرر البيئي

يعتبر تقدير الضرر البيئي من المسائل الدقيقة للغاية التي يتوقف عليها فشل أو نجاح دعوى المسؤولية والتي تتأثر بهذا التقدير فلكي يتم التعويض عن الضرر البيئي يلزم تقديره نقدا وفي هذا السياق اقترح الفقه عدة طرق لتقدير الأضرار البيئية نعرضها على التوالي:

1- التقدير الموحد للضرر البيئي: يقوم التقدير الموحد للضرر البيئي على أساس تكاليف الإخلال للثروة أو العناصر الطبيعية التي تلفت أو تلوثت وإعادة تأهيلها بمعنى أن هذه النظرية تقدر التعويض النقدي على أساس أن قيمة الضرر الحاصل للبيئة أو العنصر البيئي على أساس التكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه للبيئة أو العنصر البيئي

[1]- عطا سعد محمود حواس، مرجع سابق، ص 918.

[2]- ياسر محمد فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص 417.

المصاب أو إلى حالة قريبة قدر الإمكان للحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر ولا يدخل في الحسبان تلك التكلفة المبالغ فيها.[1]

ويقصد بتكاليف الإخلال هو القيمة التقنية اللازمة لإعادة العنصر الطبيعي إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر فلو أن غابة تعرضت لضرر بيئي أدى لهلاك عدد كبير من الأشجار فيها فيلزم تهيئة أرض الغابة لزراعة الأشجار التي تلفت وتقدير تكاليف العناية بها إلى أن تصل إلى ما كانت عليه قبل الكارثة والمبالغ التي تم صرفها من أجل هذا الغرض تسمى بتكاليف الإخلال.

غير أن الصعوبة التي تعترض هذا النوع من التقدير هو في اعتماد معيار التقدير لقيمة العنصر البيئي الذي تضرر وهنا تتباين وتتعدد الوسائل والمعايير لذلك يقر البعض أنه لا يوجد طريقة موثوق بها فيها بكفاية من أجل تقدير تلك العناصر لتحديد تكاليف الإخلال.[2]

ونظرا لصعوبة إعطاء قيمة تجارية نقدية للعناصر الطبيعية ومصادرها يمكن وضع قيمة شبه فعلية من خلال معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة من الحالة المعروضة أمام القضاء والتي أصابها التلوث ومن أجل تقدير العناصر الطبيعية تقديرا نقديا ظهرت العديد من الطرق أهمها:

أ- الطريقة الأولى: القيمة السوقية للعنصر الطبيعي: هي طريقة نقدية مباشرة تعتمد على القيمة السوقية للعنصر الطبيعي وتتضمن أسلوبين:

- الأولى ويتم تقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الاستعمال الفعلي له وتتضمن المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان وتعتمد على سعر المتعة المؤسس على القيم العقارية المؤدي إلى تقدير قيمة مادية للبيئة فالأضرار البيئية التي تصيب الأسماك مثل نتيجة التلوث فإنه يتم تحديد قيمتها من خلال القيمة السوقية للأسماك المشابهة لها.[3]

[1]- أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 27.

[2]- مدين آمال، الجزاءات القانونية لتلويث البيئة، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية، د ب ن، العدد التاسع عشر، ماي 2014، ص 224.

[3]- سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 39.

- أما الأسلوب الثاني لا يقوم على أساس الاستعمال الفعلي للأموال ولكن على أساس إمكانية استعمال هذه العناصر الطبيعية في المستقبل وقد عبر عنه البعض بقيمة الفرصة البديلة أي ما يمكن أن يكون عليه الحال عندما ندفع سعرا في شيء بديل عن الشيء الأصلي وتعتبر تكلفة الفرصة البديلة في حالة الضرر البيئي عالية على أساس أن بعض العناصر الطبيعية قد تكون نادرة أو لا يمكن وجود بديل لها وتمثل حالة التدهور البيئي.

ب- الطريقة الثانية: القيمة غير السوقية للعناصر الطبيعية: لا تقوم هذه الطريقة على أساس الاستعمال الفعلي والحالي للأموال أو الاستعمال المستقبلي للمال المعنى بالقيمة فهناك بعض العناصر الطبيعية التي توجد مستقلة في تقدير قيمتها عن استعمالها وتستمد قيمتها الطبيعية العالية من مجرد وجودها فقط ويمكن تقديمها نسبي من خلال ما يمكن أن يدفعه الأفراد من مبالغ نقدية ليعرفوا فقط وجود هذه العناصر الطبيعية[1]، فطريقة القيمة غير السوقية إذن تقوم على أساس القيمة التي تعتمد على قياس الفرق بين الحد الأقصى للرغبة في الدفع مقارنة بالحد الأدنى للرغبة في القبول عند المجتمع للعنصر الطبيعي الذي فقد مقدرا بالنقود ومن الممكن أن يتم ذلك من خلال استبيانات وعمليات إحصائية يقوم به الخبراء الاقتصاديون.

وواضح أن هذا التقدير يبذل فيه العنصر الشخصي لفرد أو جماعة لكونه يعتمد على قيمة نسبية برغبة القبول وقد يكون هناك اختلافات كبيرة بين الأفراد في الرغبات في مختلف العناصر الطبيعية مثل قيمة السباحة في البحر أو صيد الأسماك أو الاستمتاع بالحياة البرية أو بالمناظر الطبيعية وغيرها.

إن التقدير الموحد للضرر البيئي يقدم بعض المزايا حيث أنه يسمح بإعطاء تقدير نقدي للعناصر الطبيعية التي ليس لها من حيث الأصل قيم تجارية وعلى ذلك فهذه الطريقة تعد وسيلة مؤثرة لإعطاء قيمة لهذه العناصر وتجنب فقدها وبالمقابل فقد تعرضت هذه النظرية

[1]- ياسر فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص 414.

للنقد حيث أنها لم تأخذ في اعتبارها أن الحالة المعروضة عليها بالنسبة للعناصر الطبيعية يجب أن تقدر في ضوء وظائفها البيئية وهي معطيات ذات طبيعة خاصة جدا يصعب تقديرها نقديا.[1]

كما انتقد البعض فكرة تقييم كل عنصر من عناصر الطبيعة على حدة نظرا لأن العنصر الطبيعي يتكامل مع باقي العناصر الأخرى ولا يمكن فصله بقيمة موحدة عن باقي المنظومة الإيكولوجية المتكاملة ولا يمكن اعتماد تقييم عالمي موحد لتقييم الأضرار البيئية ونعتقد أن التقييم الذي يعتمد على القيمة السوقية أو التجارية للعناصر الطبيعية وإن اختلفت معايير التقدير التجاري لكنها في النهاية تقدر القيمة النقدية بحسب ما تمثله هذه العناصر للإنسان بشكل مباشر وما قد يحصل عليه من منفعة أو متعة لكنها لا تأخذ بعين الاعتبار القيمة الطبيعية لهذا العنصر[2] ومدى الضرر أو الأثر البيئي الذي يسببه بالنظر إلى التوازن الإيكولوجي بالاشتراك مع باقي عناصر البيئة.

2- التقدير الجزافي للضرر البيئي: تقوم هذه الطريقة في التقدير على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها متخصصون في المجال البيئي.

وهذا النظام يمكن وصفه بأنه نوع من نظام العقوبات على الانتهاك أو التعدي على البيئة ولكن يعتمد على إحصائيات ودراسات بيئية مسبقة أفرغت في جداول محددة يسترشد بها القاضي لتقدير التعويض (أو العقوبة المناسبة) بحجم الضرر الحاصل.[3]

وكمثال عن هذه المعايير الحسابية للتعويض والواردة في جداول التعويض الجزافي نذكر:

- ✓ عدد الهكتارات: ويطبق هذا الحساب في تقدير التعويض النقدي عن ضرر التلوث الذي يصيب أشجار الغابات عندما تكون هذه الغابات محروقة أو مدمرة فيحسب قيمة الهكتار المحروق أو المدمر ب100 دولار.

[1]- سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 39.

[2]- ياسر فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص 414.

[3]- ياسر فاروق الميناوي، مرجع نفسه، ص 414.

- ✓ المتر المكعب: ويكون في حساب قيمة التعويض النقدي لضرر التلوث الذي يصيب مسطحات الأراضي والبحار كتلوثها بزيت البترول فيحسب المتر المكعب الملوث بوحدة معينة.
- ✓ المتر الطولي والمتر المربع العرضي: ويستخدم في تقدير التعويض عن التلوث الذي يصيب الأنهار طولا وعرضا إذ يحسب قيمة تلوث المجرى المائي طولا بفرنك واحد عن كل متر وتحسب قيمة تلوث نفس المجرى عرضا بنصف فرنك عن كل متر.
- ✓ كمية المادة الملوثة الملقاة: يكون في تقدير قيمة التعويض النقدي عن التلوث الذي يصيب المياه وما بها من ثروات مائية وطبيعية إذ يحسب قيمة تلوث البحار والأنهار بالزيوت البترولية السوداء بحسب وزن الزيوت التي تسربت إلى المياه بحيث يدفع 100 دولار عن كل طن من المواد الملوثة والسامة[1] ومن التشريعات المقارنة التي أقرت هذه الطريقة لتقدير الضرر البيئي الولايات المتحدة الأمريكية حيث وضعت الدوائر الأمريكية للساحل والصيد منذ 1982 جداول لتقدير العناصر البيئية كالنباتات وحتى الحيوانات وحتى كمية الرمال التي يتم رفعها من على الساحل الملوث حتى يمكن تحديد التعويض المستحق على الشخص المتسبب في إتلافها أو تدميرها.

وفي آلسكا نجد أن قانون حماية المياه من التلوث يقدر التعويض على أساس الجداول ولكن التقدير يتم على أساس كمية الزيت التي يتم إلقائها في المياه مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان هناك مادة سامة تؤثر على نقاء الحياة وصلاحيتها وكذا الأحياء المائية والثروات الطبيعية الموجودة فيها.

وفيما يتعلق بالتشريع الجزائري فقد اعتمد المشرع في قانون الغابات تقديرا ماليا جزافيا لقطع أو قلع الأشجار التي تقل دائرتها عن 20 سنتمتر ولا يتعدى علوها مترا واحدا ب2000 دج وإذا تعلق الأمر بأشجار تم غرسها أو نباتات بصفة طبيعية منذ أقل من خمس سنوات تضاعف الغرامة إلى 4000 دج.[2]

[1]- أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 39.

[2]- يوسفي نور الدين، نفس المرجع، ص 332.

وطريقة التقدير الجزافي للضرر عن طريق الجداول مطبقة أيضا في القضاء حيث طبقتها العديد من المحاكم نذكر من تلك القضية التي عرضت أمام القضاء الأمريكي بمناسبة حادثة الناقلة في عام 1990 والذي سبب حينه أضرار بيئية كبيرة بأحد الشواطئ وتم تقدير التعويض عن هذه الأضرار تقديرا جزافيا.

وعلى الرغم من ميزة هذه النظام في أنه لا يسمح بترك ضرر بيئي بدون تعويض طالما أن كل عنصر بيئي قد وضع له تقدير مسبق في حالة التلف أو التعرض للأضرار إضافة إلى أن هذا التقدير دائما يدين المتسبب بالتلوث.[1]

إلا أن هذه النظرية لم تسلم من النقد حيث أن هذه الطريقة قد لا تكفل تجديد و تأهيل العنصر الطبيعي المتضرر فالمستفيد من التعويض يمكن أن يكتفي بقبض مبلغ التعويض دون القيام بأعمال من شأنها تجديد وإحلال العنصر البيئي المصاب، ويرى البعض أن نظام الجداول سيكون غير فعال نظرا لخصوصية كل حالة من حالات الاعتداء على العنصر الطبيعي، حيث أن لكل حالة خصوصية معينة ويجب لذلك مراعاة كل العوامل التي يكون لها تأثير اقتصادي أو بيئي في تقدير التعويض.

وإزاء كل ذلك ولكي نتغلب على الصعوبات الفنية لأي من الطريقتين، فيرى البعض إمكانية تطبيق نظام الجداول بشرط أن يتم إعدادها عند خبراء متخصصين أو حتى هيئات استشارية متخصصة في المجال البيئي، إذ يجب أن تأخذ الجداول القيمة الحقيقية والطبيعية للعنصر البيئي، وليس على أساس التقييم السوقي أو الاقتصادي البحت، فالعنصر البيئي يمثل كائنا يساهم ضمن عملية معقدة في إخلال التوازن البيئي لمجدل عناصر الوسط الطبيعي وإن فقد مثل هذا العنصر أو الكائن لا يعني مجرد خسارة اقتصادية بل وأيضا خسارة بيئية ضمن نظام شامل متوازن يجب مراعاتها عند وضع الجداول القانونية لتقييم الأضرار البيئية.[2]

[1]- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 40.

[2]- سعيد السيد قنديل،مرجع نفسه، ص40

وأيضا يجب لضمان فعالية هذه الطريقة إعطاء القضاة سلطة ملائمة وتقدير التعويض حسب كل حالة في ضوء معطياتها المختلفة، ويؤيدنا في ذلك نقطة ملاحظة في القانون الأمريكي الصادر في 1986 والمتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، حيث أنه ينص على أن طريق تقدير التعويض عن الضرر البيئي ما هو إلا مجرد قرائن يسترشد بها القضاة عند نظرهم الدعوى المعنية في هذا المجال، وضمن ذات السياق نعتقد أن حالات عدم إمكانية استعادة بعض العناصر لا يمنع من التقدير التقني لها، حيث أن عدم التقدير لها لن يساهم في استعادتها.[1]

المطلب الثاني: وقت تقدير التعويض النقدي للضرر البيئي ومصيره

إن القاضي في إطار تقديرية للضرر البيئي فإنه لا بد له من مراعاة الظروف التي يتطور بمقتضاها الضرر البيئي حتى ولو حدث هذا التطور بعد صدور الحكم بالتعويض وهذا بمراعاة حق المضرور بإعادة النظر في قيمة التعويض بعد تفاقم الضرر وهو ملزم أيضا بمراعاة الظروف التي يتطور بمقتضاها الضرر البيئي حتى ولو حدث هذا التطور بعد صدور الحكم بالتعويض وهذا بمراعاة حق المضرور بإعادة النظر في قيمة التعويض بعد تفاقم الضرر.

وبالنظر لخصوصية الأضرار التي أصابت البيئة فإنه يثير التساؤل عن مصير التعويض التقني عن هذه الأضرار، لأن الذي يباشر دعوى التعويض هم في الغالب إما الجمعيات البيئية أو الهيئات العامة في الدولة.[2]

يعتبر تقدير التعويض النقدي عن الضرر البيئي الخالص من المسائل الدقيقة للغاية التي يتوقف عليها فشل أو نجاح دعوى المسؤولية والتي تتأثر بهذا التقدير.

يتم تقدير التعويض النقدي على أساس أن قيمة الضرر الحاصل للبيئة أو أحد عناصرها على أساس التكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه أو للعنصر البيئي المصاب أو إلى حالة

[1]- ياسر فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص417

[2]- ياسر فاروق المنياوي، مرجع نفسه،ص417

قريبة قدر الإمكان للحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر ولا يدخل في الحسبان تلك التكلفة المبالغ فيها.

غير أن الصعوبة التي تعترض هذا النوع من التقدير هو في اعتماد معيار التقدير لقيمة العنصر البيئي الذي تضرر وهنا تتباين وتتعدد الوسائل و المعايير لذلك يقر البعض أنه لا يوجد طريقة موثوق فيها بكفاية من أجل تقدير تلك العناصر لتحديد تكاليف الإحلال.[1]

فنظرا لصعوبة إعطاء قيمة تجارية نقدية للعناصر الطبيعية ومصادرها يمكن وضع قيمة شبه فعلية لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة من الحالة المعروضة أمام القضاء والتي أصابها التلوث.

ومن أجل تقدير العناصر الطبيعية تقديرا نقديا هناك عدة طرق للتعويض النقدي عن الضرر البيئي المحض، ومن بين الطرق المعروفة هم التقدير الموحد للضرر البيئي والتقدير الجزافي.

بالنسبة للتقدير الموحد للضرر البيئي الخالص يتضمن التقدير الموحد للضرر البيئي الخالص تقييما يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، والهدف الرئيسي هو استعادة البيئة لعناصرها المتضررة لذلك يجب أن يستند تقدير التعويض بالأساس على حساب تكاليف الاستعادة.

ويقوم هذا التقدير على أساس تكاليف إحلال الثروة الطبيعية التي تلوثت أو تلفت، ويقصد بتكاليف الإحلال هي القيمة النقدية اللازمة لإعادة العنصر الطبيعي إلى ما كان قبل حصول الضرر.

تعتمد هذه الطريقة على أساس تقدير ثمن عنصر قد تضرر بالاستعانة بجداول رسمية، فالضرر الحاصل للبيئة أو للعنصر البيئي يقدر على أساس التكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما

[1]- أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص47

كان عليه للبيئة أو للعنصر المصاب أو إلى حالة قريبة قدر الإمكان للحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر، وتعد هذه الطريقة المرجع الأول في التقدير النقدي للضرر البيئي.[1]

وقد تم الأخذ بطريقة التقدير الموحد للضرر البيئي على أساس التكلفة المعقولة للإصلاح أو لإعادة الحال إلى ما كان عليه من طرف الاقتراح التوجيهي للجماعة الأوروبية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن النفايات، فنص في مادته الرابعة على الحق في [2]استرداد النفقات التي تحملها المضرور في سبيل إصلاح البيئة وإعادتها إلى حالتها الأولى واتخاذ إجراءات الوقاية،إلا إذا كانت هذه النفقات تتجاوز الفائدة التي تعود على البيئة من إصلاح أو تدابير بديلة لإعادة الحال إلى ما كان عليه والتي يمكن القيام بها ذات تكلفة أقل.

كما تم اعتماد هذه الطريقة في اتفاقية لوجانو طبقا لأحكام المادة الثامنة منها، والتي تعوض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه.

و من بين الدول التي اعتمدت على هذه الطريقة فرنسا، وذلك من خلال الحكم القضائي بإدانة مقاول لارتكابه مخالفة تلويث المياه وإلزامه بدفع تعويض كامل عن الضرر الحاصل والمقدر بمبلغ 25000 فرنك فرنسي قيمة تكلفة إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للمياه الملوثة.

وأيضا تم الأخذ بطريقة التقدير الموحد للضرر البيئي من خلال دعوى، حيث اخذ القضاة في حسبانهم الضرر الحاصل في الوسط البحري على أساس تقارير الخبراء الذين طبقوا طريقة التسلسل الغذائي من أجل تقدير أثر التلوث على السكان عن الأسماك الملوثة، وعليه فثلاثة شهور من عدم الكسب عن طريق الصيد في مكان غني جدا أدت إلى تقدير الضرر بمبلغ 185 فرنك فرنسي.[3]

ويستند تقدير التعويض وفقا لهذا المعيار على أساس حساب تكاليف استعادة البيئة لعناصرها المتضررة، فهذا التقييم يأخذ بعين الاعتبار التكاليف المعقولة لإمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للعناصر البيئية المتضررة متى أمكن ذلك.

[1]- عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 205-206

[2]- أنور جمعة علي الطويل،مرجع سابق، ص29

[3]- ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة دراسات الكوفة، الدراسات القانونية والإدارية، العراق، 2014، ص195.

فلجأت غابة تعرضت لضرر بيئي أدى لهلاك عدد كبير من الأشجار فيها،فيلزم تهيئة أرض الغابة لزراعة الأشجار التي تلفت وتقدير تكاليف العناية بها إلى أن تصل إلى ما كانت عليه قبل الكارثة والمبلغ التي تم صرفها من أجل هذا الغرض تسمى تكاليف الإخلال.[1]

غير أن الصعوبة التي تعترض هذا النوع من التقدير هو في اعتماد معايير التقدير لقيمة العنصر البيئي الذي تضرر وهنا تتباين وتتعدد الوسائل والمعايير، لذلك يقر البعض أنه لا يوجد طريقة موثوق فيها بكفاية من أجل تقدير تلك العناصر لتحديد تكاليف الإخلال.

فنادرا ما يمكن أن نعطي للعناصر الطبيعية ومصادرها قيمة تجارية نقدية، فلكي يمكن وضع قيمة شبه فعلية يجب معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة من الحالة المعروفة على القضاء للفصل فيها.

إن التقدير الموحد للضرر البيئي الخالص يأخذ يعين الاعتبار التكاليف المعقولة لإمكانية إعادة الحال إلى ما كانت عليه بالنسبة للعناصر البيئية المتضررة،حيث أن معظم التشريعات تميل إلى عدم المبالغة في تقدير التكاليف واستخدام وسائل غير معقولة لإمكانية إعادة الحال،حيث يعتد بالوسائل المتاحة كتقدير يوازن بين قيمة الضرر وقيمة تكاليف الإعادة، ويعتبر تقدير تكاليف إعادة الحال من الوسائل الهامة في التقدير النقدي للأضرار البيئية الخالصة.[2]

الفرع الأول: وقت تقدير القاضي للتعويض النقدي عن الضرر البيئي

قد يحدث أحيانا بعد الحكم بالتعويض أن تقع مضاعفات للمضرورين لم تكن في الحسبان وقت صدور الحكم أو تطرأ ظروف قد تجعل التعويض لا يتناسب مع الضرر الحقيقي. فهل هذه الظروف وتلك المتغيرات بمراجعة القاضي للتعويض الذي صدر فيه الحكم نهائي.

إذا كانت القاعدة العامة هي تقدير التعويض وفقا لقيمة الأضرار وقت صدور الحكم النهائي يمكن لقاضي الموضوع استنادا إلى نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري أن يحكم للمصاب بالحق في المطالبة خلال مدة معقولة بإعادة النظر في المبلغ المحكوم به.

[1]- ياسر فاروق المنياوي،مرجع سابق،ص417

[2]- رحموني محمد،مرجع سابق،ص81

وقد ورد نص المادة أعلاه كما يلي: إذ لم يتيسر له (القاضي) وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر عن جديد في التقدير.[1]

يتضح من النص أنه إذا رأى القاضي في وقت إصدار حكمه بالتعويض أن هناك بعض عناصر الضرر لم تستقر بصفة نهائية ويحتمل أن يتطور الضرر فله الحكم بأحقية المضرور في المطالبة خلال فترة معينة في إعادة النظر فيه تقدير التعويض ولكن بشرط أن يكون الضرر مستقبلي.

وبالتطبيق على الأضرار البيئية فإنه نجد الكثير منها لا تظهر وقت رفع الدعوى بل قد يتأجل ظهورها إلى ما بعد صدور الحكم القضائي كأضرار التلوث الناجم عن تسرب المواد البترولية أو أي مواد ضارة حيث يمر هذا التسرب عبر مراحل انطلاقا من تسرب المواد مرورا بالتفاعل مع عناصر البيئة البحرية انتهاء إلى حدوث ضرر التلوث وهذا هو شأن الضرر البيئي الذي يتسم غالبا بطابع التأجيل والقابلية للتطور[2] وبحسب البعض فإن نص المادة 131 ق م ج يتماشى مع طبيعة الضرر البيئي غير المستقر مادام أنه يتأثر في تقديره بما يطرأ على الضرر من تطور وتغير في نسبته لذلك فإذا لم يستطع القاضي الإحاطة بالضرر البيئي إحاطة كافية فله حين إذن أن يقضي بتعويض عما يراه من ضرر قائم فعلا مع بقاء حق التعديل للمضرور لإعادة المطالبة لاستكمال قيمة التعويض المحكوم به.

لكن يلاحظ في نفس الوقت بأن النص أعلاه يمكن إعماله على جزء من الأضرار البيئية وهي الأضرار البيئية المستقبلية دون المحتملة فالضرر المستقبلي هو ضرر تحقق سببه ولكن تراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل وهذا النوع من الضرر يعتبر في حكم الضرر المحقق ويستتبع المسؤولية والتعويض أما الضرر المحتمل فهو ضرر لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه وغاية ما في الأمر أنه يحتمل وقوعه وعدم وقوعه وتتفاوت درجة هذا الاحتمال قوة وضعف وهو على أي حال لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية.[3]

---

[1]- ياسر فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 417.

[2]- أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 47.

[3]- أنظر المادة 131 الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

والمثال النموذجي الذي يعطيه لنا الفقه عن الضرر المستقبلي في مجال الأضرار البيئية هو الضرر النووي حيث جاء في هذا الصدد أنه ليس من الضروري أن يثبت المدعي وقوع ضرر حال فالدليل العلمي والطبي على الضرر الذي ينتج عن الانفجارات الذرية يعتبر كافي لتأييد دعوى المسؤولية أما في الحالة التي يقع فيها الفعل الضار بالبيئة وكانت نتيجته مترددة بين احتمال الوقوع عن عدمه فنكون أمام ضرر بيئي احتمالي وهو بهذا الشكل ليس كالضرر المستقبلي لأن هذا الأخير نتيجته حتما ظاهرة وواقعة حتى وان استغرقت مدة زمنية طويلة.

من الصعب جدا الإلمام بكافة العناصر التي يشملها التعويض وهناك صعوبات كثيرة تعترض القاضي عند الحكم بالتعويض في حالة استحالة الإصلاح العيني للضرر ذلك أنه يستحيل الإحاطة بكافة التكاليف والمبالغ المالية التي تسمح بإعادة إحياء العناصر البيئية والموارد الطبيعية.[1]

ومهما استعان القاضي بخبراء مختصين لتقييم الضرر البيئي فقيمة العناصر والموارد البيئية (الهواء، الماء، التربة، الفصائل الحيوانية والنباتية، المواقع والمناظر الطبيعية) الاقتصادية أثمن وأكثر تكلفة مما سيقدره القاضي نقدا وعلى هذا الأساس قد يتم اللجوء إلى طريقة التقدير الموحد للضرر البيئي أو طريقة التقدير الجزافي.

بالنسبة للتقدير الموحد للضرر البيئي فيقوم على أساس تكاليف الإخلال بالثروة الطبيعية التي تلوثت أو أتلفت وتطبيقا لذلك فقد حكم القضاء الفرنسي بالإدانة على مقاول بارتكابه مخالفة تلويث المياه وإلزامه بدفع مبلغ فرنك واحد رمزي كغرامة وإلزامه بالتعويض الكامل للضرر الحادث ويقدر ب25000 فرنك فرنسي.[2]

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نعطي للعناصر الطبيعية ومصادرها قيمة تجارية نقدية بل يمكن وضع قيمة شبه فعلية بالنسبة لبعض العناصر والحالات ومن أجل تقدير الضرر الواقع على الثروات الطبيعية تقديرا نقديا هناك ثلاث نظريات تفرض نفسها:

[1]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 164.

[2]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 314.

1- النظرية الأولى: تقوم على أساس قيمة استعمال هذه الثروات والعناصر الطبيعية وتقصد هذه النظرية المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان والتي تكون لها قيمة أعلى إذا توافرت فيها خصائص وسمات بيئية ومع ذلك فيجب الأخذ بعين الاعتبار أين النفقات التي تنفق لإزالة التلوث.

2- النظرية الثانية: تقوم هذه النظرية على أساس إمكانية استعمال هذه الثروات الطبيعية في المستقبل وليس على أساس الاستعمال الفعلي للأموال.[1]

3- النظرية الثالثة: تقوم هذه النظرية على أساس أن بعض العناصر تستمد قيمتها الطبيعية العالية من مجرد وجودها فقط بغض النظر على أساس الاستعمال الفعلي والحالي أو الاستعمال المستقبلي.

إن التقدير الموحد للضرر البيئي يسمح بإعطاء تقدير نقدي لثروات بيئية ليس لها من حيث الأصل قيم تجارية وعلى ذلك فهذه الطريقة تعد وسيلة مؤثرة لإعطاء قيمة لهذه الثروات وتجنب فقدها.[2]

النقد الموجه لهذه النظرية أنها لم تؤخذ في اعتبارها أن الحالة المعروضة عليها بالنسبة للعناصر والثروات الطبيعية يجب أن تقدر في ضوء وظائفها وهي معطيات ذات طبيعة خاصة جدا يصعب تقديرها نقدا.

وأمام صعوبات التقدير وما وجه إليه من انتقادات فهناك التقدير الخرافي للضرر البيئي.[3]

الفرع 2: مراعاة الظروف الملابسة لوقوع الضرر البيئي

نصت المادة 131 (ق م ج) على أنه: يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر التي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة...

[1]- رحموني محمد، مرجع سابق، ص 178.

[2]- سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 39.

[3]- رحموني محمد، مرجع نفسه، ص 180.

والمقصود بالظروف الملابسة هي الظروف الخاصة بالمضرور فيجب الاعتداد بها عند تقدير التعويض ولا يعتد القاضي بالظروف الشخصية التي تتصل بالمسؤول كما لو كان غنيا أو مؤمنا على مسؤوليته فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور يجب أن يدخلها القاضي في اعتباره عند تقدير التعويض الذي يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور فيقدر التعويض على أساس موضوعي فيأخذ في الاعتبار حالته الصحية ويقدر مدى تأثير الفعل الضار عليه ومدى ما سببه له من ضرر.

غير أن ما تتميز به الظروف الملابسة للتعويض عن الضرر البيئي مقارنة بالقواعد العامة هو ضرورة مراعاة ظروف المسؤول عن الضرر البيئي أيضا وهذا نتيجة لخصوصية هذه الأضرار وتكاليفها الباهظة مما يجعل أمر تحولها ليس بالأمر السهل لذلك سعت بعض التشريعات نحو تحديد لهذه المسؤولية حيث يوضع حد أقصى للتعويض يحكم به عند حدوث التلوث ويبقى على المضرور أن يتحمل جزءا من هذه الأضرار والذي يبقى من غير تعويض.[1]

وعلى سبيل المثال نجد المادة 15 من القانون الألماني المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الصادر عام 1990 حددت مبلغ قدره 160 مليون مارك ألماني يتحمل به المسؤول عن الضرر البيئي بشرط أن تكون هذه الأضرار قد نتجت عن عمل واحد فقط.[2]

إذا كان للضرر البيئي صياغات متباينة حيث وصل بالفقهاء إلى حد التمييز بين الضرر البيئي نظرا لصعوبة تحديده من حيث الطبيعة والنطاق فإن هذا الضرر يتميز بجملة من الخصائص تجعله ضررا ذا طبيعة خاصة يختلف عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية وبالرجوع إلى هذه القواعد فإن الضرر الذي يقبل التعويض لابد أن تتوفر فيه خصائص محددة وهي أن يكون ضررا مباشرا وشخصيا ومؤكدا.

فيكون الضرر شخصيا حيث ينال من المتضرر ذاتيا أي يمس حقوقه في شخصه أو أن يتعلق بمركزه المالي أو مصالحه التي اكتسبها بطريقة قانونية ومشروعة أو أن يؤثر في نفسه وفي هذه الحالة فإن الحق في التعويض يؤول إلى ذمته المالية التي لحقتها الخسارة من جراء الضرر.

[1]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 335- 341.

[2]- المادة 131 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

إن الضرر المباشر هو أن يكون نتيجة طبيعية لإخلال المتفاوض بالتزامه وهو يعتبر كذلك إذا لم يكن في استطاعة المتفاوض الآخر أي الدائن أن يتوقاه ويبذل جهد أما الضرر الغير المباشر فلا يلزم المتفاوض الحديث بالتعويض عنه وذلك لإنشاء علاقة السببية بينه وبين خطأ هذا الأخير.[1]

وأن يكون الضرر محققا وذلك بأن يكون حالا، أي وقع بالفعل كالنفقات التي تحملها المتفاوض المضرور فعلا وأن يكون محق الوقوع في المستقبل.

أما إذا كان الضرر محتملا أي لم يقع فعلا ولم يكن محقق الوقوع في المستقبل فلا يمكن تعويضه ولهذا فإن المضرور من قطع المفوضات كان سيعود عليه من تنفيذ لو تم إبرامه وذلك لأن إبرام العقد هو دائما أمر احتمالي قد يتحقق وقد لا يتحقق. في حين بالرجوع إلى الضرر البيئي فإن هذا الأخير ينفرد بخصائص تجعله يتميز عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة وهذا راجع للظروف الخاصة والمحاطة به سواء من حيث مصدره أو من حيث الأشخاص المسؤولين عن وقوعه.[2]

ما دام أن الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية للبيئة وهو عبارة عن ضرر يصيب بصفة مباشرة الموارد البيئية كضرر عيني الذي يمس بصفة مباشرة الموارد البيئية هو ضرر عيني لأنه حينما نتكلم عن الضرر البيئي فإن البيئة هي الضحية لهذا الضرر بالدرجة الأولى فهو بهذا التغيير لا يعد ضررا شخصيا من الولهة الأولى وإذا سلمت باعتباره ضرر عيني لا شخصي فإن الحق في التعويض يؤول إلى المتضرر وهو البيئة وفي الواقع أن الحقيقة القانونية أن نسلم بها أن البيئة لا تعد شخصا قانونيا والضرر يلحق بالأشخاص والأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر ويفرز هذا الرأي قضية جزيرة كورسيكا التي قامت بمقتضاها إحدى الشركات الايطالية بإلقاء مخلفات سامة في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا وكان أن نتج عن ذلك تلوث بحري ليس فقط في أعالي البحار وإنما هو أيضا في المياه الإقليمية لجزيرة كورسيكا وعليه فالتلوث الزائد أدى إلى عرقلة الممارسة الطبيعية للحديد[3] فالضرر البيئي هو

[1]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 255.

[2]- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، ص 218.

[3]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 65.

ضرر التلوث وهو عبارة عن ضرر عيني في حين أن الضرر البيئي وهو ذلك الضرر الناتج عن الضرر الأول والذي أدى إلى الإقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ البحر وهروب السائدين وضياع الصيادين وهو عبارة عن شخص طبيعي.

فالتعويض عن الضرر البيئي بمفهومه الفني والدقيق لا يؤول إلى الأشخاص لأنه ليس تعويضا عن الضرر الشخصي ولأنه ضرر عيني يصيب الموارد البيئية بينما التعويض عن الضرر البيئي فإنه يؤول إلى الأشخاص لأنه تعويض عن ضرر شخصي بمفهومه التقليدي.[1]

الضرر المباشر هو الذي ينشأ عن الفعل الضار حيث يكون وقوع الفعل شرطا لازما لحدوث الضرر بينما الضرر الغير مباشر هو أن الضرر لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل حيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة والمستقر عليه هو أن الضرر لا يكون قابلا للتعويض إلا إذا كان ضررا غير مباشر وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري ويتجه البعض إلى القول بأن الضرر الغير مباشر هو الذي لا يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام والذي لا يستطيع المضرور أن يتوفاه ببذل جهد معقول.

وعليه فإن الفقه والقضاء أجمعا على أن الضرر الذي يستحق التعويض قانونا هو الضرر المباشر.[2]

الفرع 3: مصير التعويض النقدي للضرر البيئي

المقرر طبقا للقواعد العامة للمسؤولية أن المضرور يكون له حرية كاملة في استعمال التعويض المقضي له و التصرف كما يشاء لكن يثور التساؤل بخصوص الأضرار البيئية حول ما إذا كان المدعي في دعوى المسؤولية عن ذلك الضرر (هيئة عامة، جمعية معترف بها لحماية البيئة) من حقه التصرف في ذلك التعويض كما يشاء دون أن يتقيد بضرورة إنفاقه لتحقيق أغراض معينة.

الواقع أن المدعي في دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية لا يكون له تلك الحرية في التصرف في التعويض ويرجع ذلك إلى أن التعويض لا يمنح للمدعي عن ضرر لحق به شخصيا حتى يكون له

[1]- نفس المرجع السابق، ص: 161.

[2]- نفس المرجع، ص 69.

حق على مبلغ التعويض وإنما ضرر لحق بالبيئة ذاتها أو بأحد عناصرها الطبيعية غير المملوكة لأحد وبالتالي فإن مبلغ التعويض يكون من حق البيئة وما المدعي في دعوى المسؤولية عن الضرر البيئي إلا نائبا عن البيئة وعلى ذلك فإنه يتعين على المدعي تخصيص مبلغ التعويض فيما يفيد البيئة ويعود عليها بالنفع في الحال أو المستقبل كإجراء عمليات لتنظيف البيئة من التلوث أو لعمليات الوقاية وحمايتها من التلوث وعموما لإصلاح البيئة أو العنصر البيئي المصاب.[1]

في الأخير وكتقييم شامل لما سبق عرضه نؤكد على أنه يجب أن يشتمل التشريع الجزائري على نصوص تنظم المسؤولية البيئية ونظام تعويض يتلائم وخصوصية هذه الأضرار فالاكتفاء بتطبيق القواعد العامة الواردة في القانون المدني تبقى قاصرة عن استيعاب كافة الأضرار البيئية حيث يؤدي تطبيق هذه القواعد في غالب الأحيان إلى رفض دعوى التعويض عن هذه الأضرار لذلك يجب صياغة نصوص تستجيب لخصوص الأضرار البيئية[2] وذلك أسوة بالتشريعيات الدولية والداخلية التي أصبحت تمنح تعويض عن مثل هذا النوع من الأضرار وعلى رأسها القانون الفرنسي رقم 757-2008 بشأن المسؤولية االبيئية الصادر بتاريخ 1 أغسطس 2008 تنفيذا لأحكام التوجيه الأوروبي 35-2004.

إذا كان نظام التعويض المقرر في الأحكام العامة للمسؤولية المدنية قد حقق النتيجة المرجوة من تدخل هذه الأحكام في الأوضاع العادية فإنه يصعب القول بذلك في مجال الإضرار بالبيئة نتيجة تعرض هذا النظام إلى مجموعة من الصعوبات التي تحد من إمكانية الحكم بالتعويض عن هذه الأضرار في غالب الأحيان وهذا راجع إلى الطبيعة الذاتية المميزة للأضرار البيئية عن غيرها من الأضرار خاصة في كونها أضرار غير شخصية وغير مباشرة.[3]

وإزاء حجم هذه الصعوبات والعوائق التي يتعرض لها نظام المسؤولية المدنية في سبيل تغطية هذه الأضرار فضلا عن اتساع المخاطر البيئية وتعدد مصادر التلوث البيئي الناتجة عن استمرار التطور التكنولوجي والعلمي وما صاحبها من أضرار، بدأ العصر الحديث يشهد ظهور أنظمة

[1]- عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 218.

[2]-Loi n 2008.757 du 1er out 2008.

[3]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، مرجع سابق، ص 389.

جماعية لتعويض الأضرار البيئية تتميز عن النظام القانوني للمسؤولية المدنية سواء من حيث فعاليتها في تغطية الضرر أو من حيث بساطة وسرعة الإجراءات الخاصة بالحصول على التعويض وإعفاء المضرور من البحث عن المسؤول وإثبات الخطأ في مواجهته.

هذه الأنظمة الجماعية للتعويض وصفت من قبل البعض بالآليات الاحتياطية أو البديلة لتعويض الضرر البيئي والبعض الآخر وصفها بالآليات المكملة على اعتبار أنها لا تحل محل قواعد المسؤولية بل تتدعمها ومنه جاء تقسيم هذه الآليات إلى آليات التعويض التكميلي في إطار أنظمة الضمان المالي والمتمثلة في النظام الخاص بالتأمين من المسؤولية بالإضافة إلى صناديق التعويضات وهناك أيضا التعويض التكميلي في إطار مبدأ الملوث الدافع عن طريق استحداث جباية بيئية تهدف إلى تحميل الملوث تكاليف إضراره بالبيئة وقد وصف هذا النظام الأخير للتعويض بنظام التعويض التلقائي لضحايا التلوث مع تأسيس هذا التعويض على مبدأ الملوث الدافع.[1]

أدى اتساع المخاطر الناجمة عن التفاعل المستمر بين الأنشطة البشرية والبيئة إلى تحفيز النقاش حول الآليات القانونية الملائمة التي تهدف إلى تحسين المستوى الحالي لحماية البيئة وضمان الحفاظ عليها وتم التركيز ضمن هذا السياق على تطوير أنظمة الضمان المالي ودورها في ضمان الأخطار البيئية الحديثة ويأخذ هذا الضمان صورتين: الأولى تتمثل في نظام تأمين المسؤولية أما الصورة الثانية تتخذ شكل صناديق التعويضات.

والملاحظ في الوقت الحالي أن معظم الأنظمة الحديثة تتطلب وجود تأمين أو أي ضمان مالي آخر لضمان تعويض الأضرار البيئية فوفقا لاتفاقية لوجانو 1993فإن وجود الضمان المالي شرط إجباري مع ترك تحديد شكل هذا الضمان للقوانين الداخلية للدول أعضاء الاتفاقية.[2]

إذا كان الإنسان هو المتسبب الأول في إحداث الأضرار البيئية الخالصة فإن مثل هذه الأضرار لا تظهر بشكل موحد وفريد من نوعه بل لها عدة مجالات مختلفة حيث حصل هذا النوع من الأضرار ضمن هذه المجالات.

[1]- صباح لعشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 9.

[2]- عطاء سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 84.

الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي ينشأ من مواد عضوية أو كائنات حية مرئية أو مجهرية نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي كالماء أو الهواء أو التربة كالبكتيريا والفطريات وغيرها وهذه الكائنات تظهر على شكل مواد منحلة أو مركبة من ذرات أو على شكل أجسام حية تتطور من شكل لآخر في دورة متجددة ومستمرة كما يشمل التنوع البيولوجي أيضا التفاعلات الداخلية والخارجية للأنظمة الإيكولوجية بين هذه الأصناف الحية في وظائفهم الإيكولوجية وتبعا لهذه القائمة ينشأ على المستوى القانوني البيئي ما يعرف بالدومين الإيكولوجي الذي سيضم كل الأملاك التي تندمج في التراث الطبيعي للإنسانية والتي تتطلب حماية قوية.

الضرر البيئي الذي يؤدي إلى فقدان الموارد الاقتصادية بسبب إتلاف العناصر البيئية ومن أمثلته إلقاء المخلفات السامة في المياه البحرية المطلة على جزيرة كورسيكا.[1]

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 188.

الخاتمة

من خلال ما سبق توضيحه بشأن دور نظام المسؤولية المدنية التقصيرية في تعويض الضرر البيئي لاحظنا الطابع القاصر لنظام هذه المسؤولية في استيعاب كافة منازعات الأضرار البيئية سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية وهذا نتيجة الطابع الخاص الذي تتسم به هذه الأضرار.

فمن الناحية الإجرائية رأينا أن منازعات الأضرار البيئية تخضع لنفس القواعد التي وضعت خصيصا لحماية المصالح الخاصة (المادة 13 ق إ م إ) واتضح لنا أنها لا تتلائم مع الدفاع عن العناصر البيئية غير المشمولة بعلاقة التملك الخاصة وهذا ما أدى في الغالب إلى رفض الدعاوى المتعلقة بها شكلا لغياب المصلحة الشخصية والمباشرة لذلك ينبغي تخطي هذه العقبة الأولى المتعلقة بعدم ملائمة القواعد الإجرائية لخصوصية النزاع البيئي من خلال الاعتراف بالطابع غير الشخصي للضرر البيئي واستقلاليته عن الدفاع عن المصالح الشخصية ومن ثم تحديد الآليات التي تنسجم مع هذه الخصوصية خاصة فيما يتعلق بتحديد صاحب الصفة والمصلحة في دعوى التعويض عن الاعتداءات التي تمس بالبيئة، أما من الناحية الموضوعية فلاحظنا أن مختلف الأسس التي تبنى عليها المسؤولية التقصيرية تبقى قاصرة عن الإلمام بكافة الجوانب والظروف المحاطة بالضرر البيئي سواء في إطار المسؤولية الخاطئة في صورتها الواجبة الإثبات (المادة 124 ق م ج) أو في صورتها المفترضة (المادة 138 ق م ج) أو تلك المتعلقة بالمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة المرتبطة بالملكية في القانون الجزائري (المادة 691 ق م ج).

لذلك فإن طبيعة الأضرار البيئية هي في حاجة إلى مرونة قواعد المسؤولية المدنية المعمول بها وفقا للقواعد العامة أو ما يعبر عنه الفقهاء بوجوب تطويع قواعد المسؤولية المدنية لتستجيب للطبيعة الخاصة لهذه الأضرار دون التمسك بحرفية المفاهيم التقليدية لأركان المسؤولية المدنية ومن جهة أخرى هي في حاجة إلى الاعتماد على مبادئ أخرى أكثر انسجاما مع طبيعة وخطورة الأضرار البيئية أهمها مبدأ الاحتياط الذي يمكن أن يلعب دورا مهما في تطوير وظيفة المسؤولية المدنية من الوظيفة التعويضية إلى الوظيفة الاحتياطية خاصة أننا لاحظنا الطابع الكارثي والمزمن لهذه الأضرار التي لا يمكن في ظلها إعادة الوسط المتضرر للحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر.

وفيما يخص طرق تعويض الأضرار البيئية رأيت أن التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة لهذه الأضرار غير أن الحكم به ليس دائما ممكن إذ يصادف القاضي العديد من العقبات التي تحول بينه وبين التعويض العيني ومن ثم لا يكون أمامه سوى الحكم بالتعويض التقني بل وحتى بالنسبة للتعويض النقدي فإن القاضي يجد العديد من الصعوبات التي تعترضه بخصوص تقييم هذا النوع من الأضرار في ظل نقص إن لم نقل غياب المعايير التي يستند إليها القاضي المدني لتقدير التعويض عن الضرر الذي أصاب الموارد الحيوية للبيئة أو المواقع الطبيعية أو الفصائل الحيوانية والنباتية وأمام هذه العقبات في تقدير قيمة التعويض تبرز الحاجة إلى تدخل المتخصصين والخبراء والفنيين والتقنيين في المجال البيئي لمعرفة مدى الخسارة التي لحقت بالموارد البيئية استنادا إلى دورها في الحفاظ على التوازنات الكبرى للنظام البيئي.

وبعد الحكم بالتعويض النقدي عن الأضرار التي أصابت البيئة فإنه يتعين على المدعي تخصيص مبلغ التعويض في ما يفيد البيئة ويعود عليها بالنفع في الحال أو المستقبل كإجراء عمليات لتنظيف البيئة من التلوث أو لعمليات الوقاية وحمايتها من التلوث وعموما لإصلاح البيئة أو العنصر البيئي المصاب.

وختاما نستنتج أنه بالرغم من كل هذه الصعوبات التي تحد من إعمال قواعد المسؤولية المدنية في تعويض الضرر البيئي إلا أن هذا لا يعني إنكار كامل لدور هذه المسؤولية وإنما بوجوب تطويعها لتتلاءم مع خصوصية هذه الأضرار مع ضرورة تدعيمها بآليات مكملة منها وسيلة التأمين عن المسؤولية وكذا آلية صناديق التعويضات.

أولا: النتائج:

1- الضرر البيئي إما ان يصيب الانسان مباشرة نتيجة لتوسطه المكان الذي يعيش فيه وأما أن يصيب المحيط البيئي الذي يعيش فيه سوى أصابه في جسده او مصلحة مالية او معنوية فهو إما أن يكون جسديا او ماليا او معنويا وقد يكون ضرر يصيب المحيط الطبيعي ليشمل الأضرار البيئية المترتبة على تلوث البيئة الجوية والبرية والمائية.

2- إن الضرر البيئي مجموعة من الأسباب تكمن في جمع العوامل المتداخلة التي تجمع ما بين الثورة العلمية والتكنولوجية والنمو السكاني والنظام الايكولوجي وقد جسدت هذه العوامل مفهوم الضرر البيئي بمعناه الشمولي.

3- إن التعويض عن الضرر البيئي يختلف من حالة لأخرى فإذا كان المضرور شخصا واحد أو أشخاص عدة فلهم إقامة الدعوى امام المحاكم المدنية لتعويضهم عن الأضرار البيئية التي أصابتهم إما عدد المضرورين كبير فيفضل تعويضهم بموجب انظمة تهدف إلى سد الثغرات في الحماية القانونية.

4- إن الضرر البيئي الذي يصيب الانسان يمكن تقدير التعويض عنه سوى كان تعويضا عينيا أو بالمقابل نقدي أو غير نقدي إلا أن الصعوبة تكمن في تقدير التعويض عن الضرر البيئي عند فقدان طير أو قطع أشجار غابة ولكن على الرغم من ذلك فإننا وجدنا عدة طرق أشرنا غليها في ثنايا البحث من أجل تقدير التعويض عن تلك الأضرار.

ثانيا: التوصيات

1- ندعو غلى ضرورة تطوير قواعد المسؤولية المدنية لتستجيب للطبيعة الخاصة للضرر البيئي دون التمسك للقواعد التقليدية النظرية للمسؤولية سوى تعلق الأمر بشرط الفعل المسبب للضرر أو الضرر أو مفهوم العلاقة المسببة بينهما.

2- ندعو المشرع إلى ضرورة تعميم نظم التأمين الإجبارية على جميع النشاطات الخطرة وغير الخطرة لتغطية المخاطر محتملة من جراء هذه الأنشطة في مجال التلوث البيئي إذ يعد ذلك ضمانة أخرى لمواجهة كارثة التلوث التي تنال في الانسان والبيئة.

3- النظر إلى مشكلة التلوث البيئي باهتمام وتوفير جميع السبل اللازمة للمحافظة على البيئة وضرورة تفعيل دور وزارة البيئة من خلال مساهمة في إصلاح الضرر الذي يصيب البيئة أو مطالبة الدولة لإصلاح الضرر عندما لا تتوفر لدى الوزارة الامكانيات اللازمة لإصلاحه.

4- ضرورة تعزيز مفهوم قاعدة إن الوقاية خير من العلاج فلابد أن تتخذ الدولة جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر البيئي ومنه ضرورة نشر الوعي لدى الأفراد والحد من نشاطاتهم الملوثة للبيئة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: المصادر

ثانيا: القوانين

- القرار رقم 2398.

- القانون رقم 2001/114 المتعلق بحماية البيئة ومكافحة التلوث مؤرخ 14 نوفمبر 2001، الجريدة الرسمية لسلطة عمان العدد7071.

- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج-ر عدد 77، صادر بتاريخ 15-12-2001 المادة 8 والمادة 23 و27 من القانون 01-19.

- القانون رقم 10/13 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 43.

- القانون رقم 09/08 مؤرخ في 25فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد21 على النحو الآتي" لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم يكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

- المرسوم التنفيذي رقم 258/10 مؤرخ في 21أكتوبر2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، العدد64.

- القانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يوليو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37.

-القانون رقم07/12 مؤرخ في 21فبراير2012، يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد12.

- القانون رقم01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، (ج، ر)، العدد 14.

- القانون 01-19 المتعلق بالنفايات.

- القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر 43، والذي بموجب المادة 113 منه تم إلغاء أحكام القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 و المتعلق بحماية البيئة.

- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر 50، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 07-399 المؤرخ في 23 ديسمبر2007 المتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية ج ر 80.

ثالثا: الأوامر

- الأمر 58/75 لم تذكر كلمة خطأ إذ تنص:" كل عمل أيا كان يرتكبه المرئ ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44.
- الأمر رقم 59/75 المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم.
- الاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود المنظمة إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 11ديسمبر 1963، والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقيات الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود ج ر 66.

رابعا: القواميس

- باللغة العربية

- للفيروز أبادين القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، القاهرة، 1987.
- ابن منظور، لسان العرب ،الجزء الخامس، دار المعارف بالقاهرة، دون تاريخ.

-باللغة الانجليزية

- Oxford, woud power dictioary.

خامسا: المراجع

- أحمد كامل حجازي، المخاطر والتدابير الواقية والتشريعات المنظمة لإدخال الأنواع المحورة وراثيا في المنظمة العربية، حلقة العمل حول تقسيم الاثار البيئية لإدخال الأنواع النباتية والحيوانية المحورة وراثيا، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم جمهورية السودان، 2003.
- أحمد محمد أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أ سلمة القانون المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- اسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الاداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.

- أصبح(موريس سترونج) أول رئيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1972.
- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- دمانة محمد، التعويض العيني عن الضرر البيئي فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الثاني، العدد 20،أكتوبر 2014.
- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية القاهرة، 2007.
- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة، د ب ن، دار الحسان للنشر والتوزيع، د ط، 2007.
- عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 04-2006.
- عبد الناصر زياد هياجة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2012.
- عبدالله التركي حمد العبال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 2013.
- عطا سعد محمد حواسن، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية2011.
- علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، يوسف ين خدة، 2008.
- عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري، الطبعة الأولى، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
-ما عدى العبارات الواردة في بعض المواد منها الفقرة 4م02 من قانون البيئة التي نصت" أن إصلاح الأوساط المتضررة" يعتبر من أهداف هذا القانون.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2002.
- محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، أكتوبر، 1976.

- محمد صبري السعدي المسؤولية التقصيرية، القعل المستحق التعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر.
- محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي: غير المناخ- التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة وبروتوكول كبوتو، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.
- محمد محمود السرياني، المسؤولية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والانسانية، مكة المكرمة، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، يناير 2001.
- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ط، 2007.
- من اعداد أ/ غونتر هاندل، أستاذ كرسي إبرهارد دويتس للقانون العام، كلية الحقوق بجامعة تولان (إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية)ن اعلان استهولد 1972.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الخصومة-التنفيذ-التحكيم، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، وهران-الجزائر، 2008.
- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي – ضمان أضرار التلوث في الفقه... .
- محمد صالح الصغير، المسؤولية المدنية الطبية في الشريعة الإسلامية في القانون الليبي، المكتب الوطني للبحث والتطوير، طرابلس، ليبيا، 2005.
- أسامة أنور، القانون المدني وفقا لأحدث التعديلات، دار العربي، مصر، 2014.
- سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول الأحكام العامة، أركان المسؤولية، دون دار نشر، 1980.
- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية 2008.
- أنور جمعة علي الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة.
- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي.

- صباح لعشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

سادسا: الأبحاث الاكاديمية

- السعيد حداد "الأليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر"، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015/2014.

- د/ هاشم صلاح: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة1991م.

- يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة2011-2012.

- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، (دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010).

- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

سابعا: المجلات

- أمين حسني: مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد110، أكتوبر 1992م.

- ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة دراسات الكوفة، الدراسات القانونية والإدارية، العراق، 2014.

- يحي ياسين وخالد سلمان جواد، الطبيعة الخاصة للضر البيئي، أثرها في قيام المسؤولية الدولية، مجلة الحقوق جامعة المستنصرية، العدد 23، السنة 2014.

- د/ اسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الاداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2012.

- نزيه محمد الصادق المهدي نطاق المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة، بحث مقدم لمؤتمر نحو دون فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، من 02-04 مايو 1999، مدينة العين دولة الإمارات العربية المتحدة.

- مدين آمال، الجزاءات القانونية لتلويث البيئة، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية، د ب ن، العدد التاسع عشر، ماي 2014.

ثامنا: الكتب باللغة الأجنبية

- Agath van lang; Droit de l'environnement; 3 Edition; press Universitaires de France;2011.

- Art. ler "chacun a le droit de vivre dans un environnement équilibré et respectueux de la santé"; loi constitutionnelle N° 2005-205 du l mars 2005 loi; jorf n° 51 du 2 mars 2005.

- Christophe Radé, Le principe de précaution, une nouvelle éthique de responsabilité, in RJE n° spéciale" le principe de précaution " 2000.

- Elli Louyia. International environnemental Löw. Cambridge. New York. 2006.

- Loi n 2008.757 du 1er out 2008.

- Malik Mamlouk، entre prises et dommage ecologies prevention،reparation indemmisation editions Lamy، France،2010.

- Michel prieur. Droit de l'environnement. 4 Dalloz-2001.

- Uincent Rebeyrolle.

- Vincent Rebeyrol; l'affirmation d'un" droit à l'environnement" et le réparation des dommage environnementaux; tome 42; extenso éditions; 2010.

فهرس الموضوعات

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات	الصفحة
شكروعرفان	
اهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية التعويض عن الأضرار البيئية	9
المبحث الأول: مفهوم البيئة	10
المطلب الأول: تعريف البيئة	10
الفرع الأول: تعريف البيئة لغة	10
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي العامي للبيئة	11
الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة	12
الفرع الرابع: تعريف القانون الدولي للبيئة	16
المطلب الثاني: نشأة وتطور القانون الدولي للبيئة	17
الفرع الأول: مؤتمر استوكهولم السويد 1972	18
الفرع الثاني: العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة	19
المبحث الثاني: آليات تعويض الأضرار البيئية وفق قواعد المسؤولية التقصيرية	20
المطلب الأول: تحديد ماهية الضرر البيئي	21
الفرع الأول: مفهوم الضرر البيئي	21
الفرع الثاني: تطبيقات عن الأضرار البيئية	28
المطلب الثاني: صعوبات إقامة دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية لتعويض الضرر البيئي	32
الفرع الأول: الصعوبات الاجرائية المتعلقة بمباشرة دعوى تعويض الضرر البيئي	32
الفرع الثاني: الصعوبات الموضوعية المتعلقة بأسس قيام المسؤولية التعويضية عن الضرر البيئي	38
الفصل الثاني: التعويض المترتب عن الضرر البيئي	47
المبحث الأول: التعويض العيني للضرر البيئي	48
المطلب الأول: صور التعويض العيني للضرر البيئي	48
الفرع الأول: وقف النشاط الضارب بالبيئة: وسيلة نقل لوقف الضرر البيئي	48
الفرع الثاني: إعادة الحال إلى ما كانت عليه	52

المطلب الثاني: عقبات الحكم بالتعويض العيني للضرر البيئي	58
الفرع الأول: استحالة الحكم بالتعويض العيني	62
الفرع الثاني: المصلحة العامة	67
المبحث الثاني: التعويض النقدي للضرر البيئي	72
المطلب الأول: تقدير قيمة التعويض النقدي عن الضرر البيئي	75
الفرع الأول: إشكالات تقدير قيمة التعويض النقدي للضرر البيئي	78
الفرع الثاني: طرق التقدير النقدي للضرر البيئي	81
المطلب الثاني: وقت تقدير التعويض النقدي للضرر البيئي ومصيره	87
الفرع الأول: وقت تقدير القاضي للتعويض النقدي عن الضرر البيئي	90
الفرع الثاني: مراعاة الظروف الملابسة لوقوع الضرر البيئي	93
الفرع الثالث: مصير التعويض النقدي للضرر البيئي	96
خاتمة	101
قائمة المصادر والمراجع	106
فهرس الموضوعات	